وثيقة رقم: ASA 11/003/2003

12 مارس/آذار 2003

أفغانستان:

إعادة بناء الشرطة أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان

مقدمة

"الشرطي الذي يحب وطنه ويخلص لمهنته صديق الشعب. فالناس يلجئون إليه دائماً للتخلص من الظلم. ولكنهم يفضلون العيش في ظلّ القمع والظلم بدلاً من اللجوء إلى رجال شرطة لا يتحلون بالصفتين السابقتين، لعلمهم بأن الاتصال بالشرطة لن يجلب لهم سوى المزيد من المشكلات".

حديث للرئيس حامد قرضاي لإذاعة أفغانستان في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، 2002

تعرضت أفغانستان لدمار شامل عبر 23 عاماً من الصراع المسلح. فمجتمعها المدني هشّ، كما تأثرت حياة كافة أفراد الشعب الأفغاني بسنوات كثيرة من الحرب. والطريق الوحيد للخروج من مستنقع الماضي، حيث تعرضت حقوق الإنسان في أفغانستان لانتهاكات روتينية، يكمن في توطيد سيادة القانون المتمركزة حول حماية حقوق الإنسان. بَيْد أن المؤسسات اللازمة لتطبيق سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان تتسم بالضعف. لذلك، تحتاج إعادة بناء جهاز شرطة محترف، بصفتها آلية مهمة لإنفاذ سيادة القانون في كافة أرجاء البلاد، إلى اهتمام عاجل، كما ينبغي أن تمنحها السلطات الأفغانية أولوية قصوى بدعم حازم من المجتمع الدولي.

إن نشر خدمات حفظ الأمن بصورة فاعلة تحافظ على احترام حقوق الإنسان من الطرائق الأساسية التي تمكِّن الدولة من تنفيذ التزاماتها تجاه مواطنيها من جهة، والتزاماتها الدولية من جهة أخرى. "فأجهزة الشرطة التي تعمل بفاعلية وبأسلوب إنساني وبصورة مشروعة، من العناصر الضرورية لضمان نظام اجتماعي يكفل تحقيق كافة حقوق الإنسان". [i]

وتدرك منظمة العفو الدولية الصعوبة البالغة، التي تحيط بإعادة بناء الشرطة في أفغانستان. إذ لم تحظ الشرطة حتى الآن بدعم كافٍ، حيث أُلقيت على أكتافها مسئولية الاضطلاع بمهمة حيوية دون أن تتوافر لديها المؤهلات والإمكانات الأساسية اللازمة لتنفيذها بفاعلية. بل إن بعض أفراد الشرطة ينتهكون حقوق الإنسان بالفعل بدلاً من حماية كافة أفراد شعب أفغانستان.

تحدث عدد كبير من رجال الشرطة الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، عن دور الشرطة كجهة "تضمن أمن الجمهور"، و"تعمل على خدمة الشعب". بيد أن عدم الثقة في الشرطة ظاهرة متفشية بين أفراد الجمهور. وسوف تزداد هذه الظاهرة سوءاً، ما لم تتم معالجة المشكلات التي يُبرزها هذا التقرير بسرعة، رغم نوايا بعض رجال الشرطة الحسنة في أنحاء متفرقة من البلاد.

لقد وثّقت منظمة العفو الدولية نمطاً متفشياً من انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكَبة على يد أفراد من الشرطة، بما في ذلك التعذيب والاعتقال التعسُّفي. كما أن الابتزاز من الممارسات الشائعة بين رجال الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، تم توثيق انتهاكات لحقوق الإنسان على يد قوى فاعلة رسمية وغير رسمية. وستستمر هذه الانتهاكات دون أي خوف من المساءلة، ما لم يتوافر نظام عدالة يضطلع بوظيفته.

لقد طرأت تحسينات كثيرة منذ سقوط نظام الطالبان وتشكيل حكومة جديدة في أفغانستان، إلا أن عدم الأمن والاستقرار لا يزالان قائميْن.[ii] وتعتمد الإدارة الانتقالية الأفغانية (الإدارة الانتقالية)، برئاسة الرئيس حامد قرضاي ، التي تولت السلطة إثر اجتماع "اللويا جيرغا" (الجمعية العامة) في يونيو/حزيران 2002، بصفة رئيسية على المجتمع الدولي في تزويدها بالدعم المادي والتقني المطلوب من أجل إعادة بناء أفغانستان وبنْيَتها التحتية ومؤسساتها المهدمة. ويُعدُّ تغيير الحكومة وعملية إعادة بناء المؤسسات والإصلاح، فرصة فريدة تتيح للتدابير الرامية لحماية حقوق الإنسان احتلال مكانة محورية ضمن كافة جوانب نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك الشرطة.

إن المهمة الضخمة التي تواجه الإدارة الانتقالية، تكمن في ضمان حماية حقوق الإنسان في أفغانستان، ولاسيما التأكد من تنفيذ التدابير المَعنيَّة بتأسيس هياكل المحافظة على الأمن تستند إلى حقوق الإنسان. وتحث منظمة العفو الدولية مجتمع الجهات المانحة الدولي على زيادة دعمه لجهود الإدارة الانتقالية الرامية لإعادة بناء جهاز شرطة يرغب في حماية حقوق الجميع الإنسانية، وقادر على حمايتها في الوقت نفسه. وبدون إنفاذ هذه المهمة، سيظل خطر تصاعد إضفاء طَابع مؤسَّسيّ على المشكلات الحالية وعدم استتباب سيادة القانون قائماً، مما يؤدي إلى انهيار التقدم الهش الذي أُحرز حتى الآن.

هذا، ولا تملك الشرطة في أفغانستان القدرة على حماية حقوق الإنسان. ويوثّق هذا التقرير المشكلات التي تواجه الشرطة، وحرمانها من التجهيزات الكافية لتقوم بدور حفظ الأمن الذي يلتزم بالمعايير الدولية. ويبدأ التقرير بالنظر في الإطار القانوني للشرطة في أفغانستان، ثم يمضي في التركيز على تدريب الشرطة، وإمكاناتها وتجهيزها، وخضوعها للمساءلة، قبل وصف بعض انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد عدد من أفراد الشرطة. ثم تُصدر منظمة العفو الدولية بعد ذلك توصيات بشأن معالجة الصعوبات المؤسسية والإجرائية التي تواجه الشرطة، والتي تحول دون قيامها بعملها وفق معايير حقوق الإنسان. وتشتمل التوصيات، على تلك الخاصة بتدريب كافة أفراد الشرطة في جميع أنحاء أفغانستان، على المهارات المهنية وحقوق الإنسان، فضلاً عن توفير التمويل اللازم

لتمكين الشرطة من الاضطلاع بدورها، وتشكيل لجنة شكاوى مستقلة تابعة للشرطة، وهياكل فاعلة داخل الشرطة لضمان خضوعها للمساءلة. وهناك حاجة إلى دعم مستمر ومتصل من المجتمع الدولي يستند إلى المعايير الدولية الخاصة بالشرطة، وذلك لسنوات كثيرة حتى يتم إرساء أُسس متينة تضمن الاستقرار في المستقبل.

وتدرك منظمة العفو الدولية أن الوضع في أفغانستان بعيد حالياً كل البعد عن المعايير التي حددتها القوانين الدولية. وعلى أية حال، فإن تلك المعايير هي العلامات الإرشادية التي ينبغي على كافة المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان التطلع إليها، واتِّباع جميع الخطوات التي تجعلها من الممارسات المعتادة في المستقبل.

منظمة العفو الدولية في أفغانستان

يمثل هذا التقرير جزءاً من مشروع مدته سنة اضطلعت به المنظمة، حيث يركز على جوانب ضبط الأمن، وتسيير العدالة، والسجون. كما يُعنى بشكل خاص بتوفير العدالة للمرأة. هذا، وسوف تُنشر تقارير أخرى حول الموضوعات السابقة خلال السنة القادمة، حيث تتضمن النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية في المجالات السابقة، فضلاً عن توصياتها الموجهة إلى الإدارة الانتقالية والمجتمع الدولي.

أقامت منظمة العفو الدولية وجوداً ميدانياً في أفغانستان في يونيو/حزيران 2002، بهدف توفير المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان، وتعزيز إعادة بناء النظام على كافة المستويات. وقد انضم باحثان مستقلان كبيران لهما خبرة بشئون حفظ الأمن وحقوق الإنسان والسجون إلى الوجود الميداني سالف الذِّكْر بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني 2002. وفي خلال تلك الفترة، قام وفد منظمة العفو الدولية بإجراء البحوث في جميع أنحاء أفغانستان، حيث زار أحياءً في أقاليم بلخ، وباميان، وهيرات، وهيلماند، وكابول، وقندهار.

وتود منظمة العفو الدولية التعبير عن امتنانها لمستوى التعاون الرفيع الذي تلقَّاه موظفوها من عدد كبير من قادة الشرطة وأفرادها، ومن المشروع الألماني المَعنيّ بدعم الشرطة في أفغانستان. وتشعر المنظمة أيضاً بتقدير بالغ لإطلاق يدها في زيارة المنشآت ومقابلة المحتجزين والحديث معهم، فضلاً عما أُتيح لها من فرص لمقابلة موظفي الإدارة المحلية والأمم المتحدة والحكومات المانحة والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية، وعدد كبير من قادة الشرطة ورجالها. وتشعر المنظمة بامتنان خاص للمناقشات التي دارت بينها وبين رجال الشرطة وما اتسمت به من صراحة في معظم الأحيان. وتود المنظمة أيضاً توجيه الشكر إلى كافة من قابلتهم من المحتجزين في شتى أنحاء أفغانستان، والذين أبدوا رغبتهم في إطلاعها على قصة كل منهم. ونود لفت الأنظار إلى أن المنظمة قامت بتغيير الأسماء في كافة أجزاء التقرير، لإخفاء هُويَّة الأفراد المَعْنيِّين وضمان سلامتهم. وهذا التقرير، رغم ما يتضمنه من نقد، قد كُتب بروح تسودها الرغبة في التعاون والأمل في أن تُسهم التوصيات بصورة إيجابية في حماية حقوق الإنسان في أفغانستان، سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل.

خلفية

أدى التحرك العسكري في أفغانستان بقيادة الولايات المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، إلى رحيل حكومة طالبان المسئولة عن ارتكاب انتهاكات كثيرة وخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. وفي 5 ديسمبر/كانون الأول 2001، تأسس إطار العملية الانتقالية الرامية إلى توجيه أفغانستان نحو حكم ديمقراطي. وانتهت المحادثات المنعقدة في ألمانيا بوساطة الأمم المتحدة إلى اتفاقية بشأن اتخاذ ترتيبات مؤقتة في أفغانستان إلى حين إعادة تأسيس المؤسسات الحكومية الدائمة (اتفاقية بون). وتنص اتفاقية بون على أن تستمر السلطة المؤقتة ــ الإدارة المؤقتة ــ ستة أشهر، "كخطوة أولى باتجاه تأسيس حكومة تمثل بشكل كامل الواقع الأفغاني، وتستند في الوقت نفسه إلى قاعدة عريضة تأخذ النوع الاجتماعي وتعدُّد الأعراق في اعتبارها"، وتتصرف وفق المبادئ الأساسية والنصوص المتضمنة في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تُعدُّ أفغانستان طرفاً فيها. وقد حُدِّدت مهمة الإدارة المؤقتة بأنها تسعى إلى إعداد "لويا جيرغا" (جمعية عمومية) طارئ يتبعه "لويا جيرغا" دستوري بعد مضيّ 18 شهراً.

و"اللويا جيرغا" هيئة تقليدية تعود أصولها في أفغانستان إلى القرن الثامن عشر. وتجتمع الجمعية في العادة لتعيين قيادة جديدة، ولتحديد السياسة الوطنية، أو لصياغة مشروع دستور. وكان آخر اجتماع له في عام 1977. وتنص بنود اتفاقية بون على أن يقوم "اللويا جيرغا" الطارئ باختيار رئيس للدولة يتولى الإدارة الانتقالية، وأن يوافق على المقترحات المعنية ببنْية تلك الإدارة وموظفيها الرئيسيين. انعقد "اللويا جيرغا" في يونيو/حزيران 2002، مما أدى إلى تشكيل الإدارة الانتقالية برئاسة الرئيس حامد قرضاي .

هذا، وقد نصت اتفاقية بون على تأسيس لجنة إصلاح قضائي، ولجنة دستورية، ولجنة لحقوق الإنسان. وكُلّفت اللجنة الدستورية، وفق اتفاقية بون، بتحضير مشروع دستور جديد استعداداً لتشكيل "اللويا جيرغا" الدستوري، الذي ينبغي انعقاده خلال مدة لا تتجاوز 18 شهراً من تأسيس الإدارة الانتقالية. وقد تقرر حالياً أن ينعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2003.[iii]

شُكلت لجنة الإصلاح القضائي بموجب مرسوم رئاسي صادر في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني 2002. ويتضمن دورها، وَفْق اتفاقية بون، "إعادة بناء نظام العدالة المحلية وفق المبادئ الإسلامية، والمعايير الدولية، وسيادة القانون، والتقاليد الأفغانية القانونية". ويشمل عملها برنامجاً لإصلاح القوانين يُعنى بتجميع كافة القوانين النافذة ونشرها وتوزيعها؛ ورَفْع توصية بشأن مشروع قانون للإدارة الانتقالية بهدف تطبيق العدالة بصورة صحيحة؛ واختيار القضاة ووكلاء النيابة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أفغانستان وتدريبهم. ويُعدُّ إصلاح قانون الإجراءات الجنائية من المهام التي يقوم بها حالياً فريق يعمل في إطار لجنة الإصلاح القضائي.

نصت اتفاقية بون أيضاً على تأسيس لجنة حقوق إنسان مستقلة. لذلك، شُكّلت لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية في يونيو/حزيران 2002 بمرسوم من الرئيس قرضايْ. وتتمتع اللجنة بولاية قضائية واسعة، بما في ذلك

التحقيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، والإشراف على عملية تشاور وطني بشأن العدالة الانتقالية، ووضع برنامج بشأن التوعية بحقوق الإنسان. هذا، و لم تبدأ لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية عملها إلا مؤخراً، نظراً لاتساع ولايتها القضائية، والقيود التي يفرضها افتقارها للخبرة والقدرة، وعدم دعمها من قبَل الإدارة الانتقالية. ويزيد عدم وعي أعضاء الإدارة الانتقالية بطبيعة عمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من صعوبة المشكلات التي تواجه لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، لأن عدداً كبيراً من المشكلات المحولة إليها لا تدخل ضمن ولايتها القضائية.

أجاز مجلس الأمن في ديسمبر/كانون الأول 2001، نشر قوة دولية في كابول والمناطق المحيطة بها.[iv] ويُنسب الفضل في زيادة الأمن في كابول والسيطرة على مستويات العنف في العاصمة إلى قوة مساعدة الأمن الدولية، التي تقودها ألمانيا وهولندا في الوقت الحاضر. أما في باقي البلاد، فلا يزال قتال الفئات المنشقة مستمراً، حيث يتصارع ذوو السلطة المتنافسون، كما لا تزال مستويات الجريمة مرتفعة. هذا، وقد صدرت نداءات متعاقبة من أعضاء السلطة الأفغانية المؤقتة، والإدارة الانتقالية، والسكرتير العام للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في أفغانستان بشأن توسيع نطاق الولاية القضائية الجغرافي لقوة مساعدة الأمن الدولي لتشمل مناطق خارج كابول. بَيْد أن الدول المساهمة أبدت عدم استعدادها لدعم هذا التحرك حتى تاريخه.

اعتمد مجلس الأمن بالإجماع في مارس/آذار 2002، القرار 1401 (2002)، الداعي لتأسيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان. وفي 26 مارس/آذار 2002، أعلن نائب السكرتير العام، فريشيت، أن "حقوق الإنسان سوف تحتل مكانة محورية في أهداف البعثة الجديدة ووظائفها...حيث تسعى لدمج حقوق الإنسان بصورة كاملة في أنشطتها الإنسانية والسياسية والخاصة بإعادة البناء". يستند تشكيل بعثة مساعدة الأمم المتحدة إلى "ركيزتين": إحداهما معنية بالمسائل السياسية، وتُعنى الثانية بضم كافة ضروب الإغاثة الإنسانية والتعافي وأنشطة إعادة البناء بعضها إلى البعض. وتُعدُّ حقوق الإنسان قضية مشتركة بين الجوانب سالفة الذكر، حيث يمثلها مستشار من ذوي الخبرة لحقوق الإنسان يعمل في مكتب الممثل الخاص للأمين العام.[v]

ورغم تغيُّرات إيجابية كثيرة، لا يزال غياب الأمن في أنحاء البلاد مستمراً، مما يشكل عائقاً رئيسياً يعترض سبيل إعادة البناء. و لم تتمكن الإدارة الانتقالية من فرض سيطرتها خارج كابول، حيث لا يزال قادة محليون أقوياء، شاركوا في المقاومة المسلحة ضد نظام طالبان، يمارسون سيطرتهم. والعديدون من هؤلاء القادة قد أُدمجوا في الإدارة الانتقالية، كقادة للشرطة وفي مراكز رفيعة أخرى. وقد أَدخل هؤلاء القادة مجاهدين موالين لهم في الحكومة، وضموهم مباشرة إلى الشرطة وغيرها من قوات الأمن.[vi] ولايزال هؤلاء الرجال مستمرين في التصرف على نحوٍ عالٍ من الاستقلال الذاتي.

لعب المجتمع الدولي دوراً محورياً في سقوط الطالبان من خلال تحرك عسكري بقيادة الولايات المتحدة. وكان هذا التدخل مصحوباً بتعهُّد بإعادة البناء، بما في ذلك الدعم المالي الذي يُعدُّ من أهم مفاتيح عملية إعادة البناء. وقد تم التعهد أثناء المؤتمر الدولي الخاص بإعادة إعمار أفغانستان المنعقد في طوكيو، في يناير/كانون الثاني 2002، بدفع ما يزيد على 4.5 مليار دولار. ومن المتوقع تسليم هذا المبلغ على مدى خمس سنوات. وفي نهاية عام 2002، ورد أن مبلغاً قدره 1.8 بليون دولار قد تُسُلِّم بالفعل. وأُثيرت بواعث قلق على يد أعضاء الإدارة الانتقالية والمنظمات غير الحكومية بشأن وصول هذه الأموال بعد تأخير طويل، وعدم تنفيذ تعهدات الدول المانحة. وعلاوة على ذلك، هناك مخاوف بشأن عدم كفاية المبلغ السابق لتغطية النفقات المحتملة لإعادة البناء. صرح جاك سترو وزير الخارجية البريطاني في خطاب بتاريخ أكتوبر/تشرين الأول 2001، "أن احتياجات تنمية أفغانستان احتياجات بالغة الضخامة. وأن تكلفة إعادة تعمير البوسنة بلغت خمسة مليارات دولار. وسكان أفغانستان يبلغون أربعة أمثال عدد سكان البوسنة. ولكن علينا الاستعداد لتحمل التكاليف، لأن الثمن الذي سندفعه في حالة امتناعنا عن تحمُّلها ثمن فادح".[vii] وانتهى الأمر بالتعهد بدفع مبلغٍ لأفغانستان يقل بما قيمته نصف مليار دولار.

المحافظة على الأمن في الماضي

لم يكن للشرطة المدنية وجود في أفغانستان خلال السنوات الثلاث والعشرين الأخيرة من الصراع المسلح. وأثناء حكم محمد ظاهر شاه، الملك الأسبق، وفي الستينيات والسبعينيات، كان هناك جهاز شرطة واحد في أفغانستان تلقَّى تدريبه على يد جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية. وفي وقت لاحق، لم يعُدْ لشرطة فاعلة ومحترفة وجود في أفغانستان. وفي عام 1978، استولى حزب الشعب الديمقراطي الأفغاني على السلطة من خلال القيام بانقلاب، قُتل خلاله الرئيس محمد داود خان، الذي كان قد استولى على الحكم من الملك عن طريق انقلاب أيضاً. وحاول حزب الشعب الديمقراطي قمع المعارضة من خلال استخدام تدابير قَمْعية، تشمل عمليات "الاختفاء"، وعمليات إعدام فورية خضع لها آلاف من الأشخاص. وفي سبتمبر/أيلول 1979، طُرد الرئيس تاراكي، رئيس حكومة حزب الشعب الديمقراطي، من الحكم، ودفع تدهور الوضع الأمني الاتحاد السوفييتي إلى التدخل عسكرياً في ديسمبر/كانون الأول 1979. ومن عام 1979 فصاعداً، سيطرت جماعات مسلحة مختلفة على أفغانستان بمساعدة قوى دولية كانت تزودها بالأسلحة وبوسائل دعم أخرى. وكانت قوات المجاهدين المتمركزة في باكستان تحظى بدعم الولايات المتحدة، بينما تصاعد قتال القوات السوفييتية المسلحة لدعم حزب الشعب الديمقراطي. وفي ذلك الوقت، تولَّت وكالات الاستخبارات المحافظة على الأمن. فاعتُقل آلاف من السجناء السياسيين، في مراكز احتجاز شرطة الأمن، وفي مقارٍّ قوات شرطة شبه عسكرية، وفي مراكز عسكرية سوفييتية في بعض الأحيان. وكانوا يتعرضون بصفة روتينية للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب، بما في ذلك الضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والحرق بالسجائر المشتعلة والحرمان من النوم.

وفي عام 1989، وقّعت حكومات أفغانستان والاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وباكستان على اتفاق سلام (عُرف باتفاقات جينف) لتسوية الصراع. وفي ذلك الوقت، تأسست أكاديمية للشرطة في كابول أثناء حكم الرئيس الجديد نجيب الله، حيث اضطلعت بتدريب المجندين الجُدُد. وأغلقت الأكاديمية أبوابها بعد ثلاث سنوات، عندما أدى انهيار اتفاقات جنيف إلى تولّي تحالف الشمال السلطة في كابول. وارتُكبت انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع مع إفلات المسئولين عنها من العقوبة، وورد أن جماعات المجاهدين احتجزت أشخاصاً وأساءت معاملتهم وقتلتهم لاشتباهها في علاقاتهم بالحكومة أو بجماعات منافسة من المجاهدين. وكانت جماعات المعارضة المسلحة تتصرف دون أن تخشى التعرض للمساءلة، وتعتقل المعارضين تعسفاً وتُخضعهم للتعذيب.[viii] ولم تتولَّ أية مؤسسة حماية حقوق شعب أفغانستان.

ومن 1992 وحتى 1995، استولى تحالف المجاهدين، المُشكَّل من قوات المجاهدين الشمالية، على السلطة بقيادة الرئيس برهان الدين ربَّاني. وكان الاقتتال الفئوي من الآفات التي ابتُلي بها تحالف المجاهدين، حيث كانت الأحزاب تقاتل من أجل السيطرة على كابول. ونظراً لانعدام حكم فاعل، امتد الخروج على القانون والقتال عبر معظم أنحاء أفغانستان، حيث تعرض المدنيون لانتهاك حقوقهم الإنسانية. وخلال تلك الفترة، سيطرت جماعات مسلحة بحكم الأمر الواقع، وتولت المحافظة على الأمن. ولم يكن هناك جهاز شرطة مدني معروف يقوم بعمله.

وفي عام 1996، احتُلت كابول مرة أخرى، ولكن على يد الطالبان في هذه المرة. وكان هؤلاء قد استولوا على السلطة في عدة أقاليم ابتداء من أواخر عام 1994 فصاعداً. وأسس الطالبان إدارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المعروفة أيضاً باسم "شرطة المعروف والمنكر". وكانت هذه الإدارة بمثابة أداة الطالبان في تنفيذ عمليات الاعتقال والأمر بتنفيذ العقوبات، بما في ذلك بتر الأطراف والحكم على الأشخاص بالإعدام.

إن إعادة إعمار أفغانستان بعد رحيل الطالبان في نهاية عام 2001، وتأسيس إدارة جديدة يتيح الفرصة لإعادة بناء مؤسسات ــ من ضمنها الشرطة ــ وفق معايير حقوق الإنسان الدولية.

المحافظة على الأمن في الوقت الحاضر

إن المفهوم الرئيسي الذي يستند إليه جهاز شرطة، هو أن يخدم المجتمع ولا يخدم الدولة. ولابد من توافر بعض الهياكل الأساسية لدى ذلك الجهاز لضمان قيامه بعمله على نحو فاعل، وبصورة تتمشى مع معايير حقوق الإنسان. من ثَم، يجب توفير تدريب على حقوق الإنسان لكافة أفراد الشرطة، مع مراجعة هذا التدريب وإعادة تقييمه. كما يجب تزويدهم بإجراءات تنفيذية متفق عليها، مع رصد أدائهم وتقييمه. ويجب أن يكون أفراد الشرطة من المدنيين، الخاضعين لمساءلة المجتمع الذي يخدمونه، كما ينبغي أن تتسم الشرطة بعدم التمييز وأن تمثل عناصر المجتمع الذي تنتمي إليه.

يَعتبر القانون الدولي رجال الشرطة، موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، ويضع على عاتقهم التزامات فصّلتها المعايير الدولية. ولا توجد خدمات شرطية في أفغانستان في الوقت الحالي. ويوجد ثَمَّة زهاء 50 ألف شرطي في أفغانستان، بيد أنهم لا يعملون كقوة شرطة مدنية موحدة، كما أنهم لم يتدربوا على أعمال الشرطة و لم يكتسبوا خبراتها في أغلب الأحيان. ورغم أن هدف المستقبل يكمن في إنشاء خدمة شرطة تخدم المجتمع، يستخدم هذا التقرير مُسمَّى قوات الشرطة الذي يعبر على نحو أفضل عن دور الشرطة الحالي في أفغانستان.

إن السواد الأعظم من أفراد قوات الشرطة من المجاهدين السابقين، ممن يتمتعون بخبرة عسكرية واسعة، ولكنهم لا يتمتعون بتدريب أو بخبرة مهنية تُذكر في مجال حفظ الأمن. ولاتزال ولاءاتهم لقادتهم الإقليميين الأقوياء الذين قاتلوا ضد حركة طالبان. وتمكن هؤلاء القادة من السيطرة على الأقاليم وملأوا الفراغ الذي خلَّفه رحيل قوات طالبان، في الوقت الذي لا تسيطر الحكومة المركزية بشكل فعال إلا على العاصمة كابول. وقد ضُمّ العديدون من هؤلاء المجاهدين السابقين للحكومة ولهياكل السلطة الأخرى، سعياً وراء تشجيعهم على التحالف مع الحكومة المركزية. ومع ذلك، لايزال ولاؤهم لقادتهم الإقليميين المحليين قوياً، بينما لا تستقطب الحكومة المركزية ككيان قائم هذا النوع من الولاء من جانبهم. وقد اشترك مجاهدون كثيرون سابقون في الصراع المسلح لفترات كبيرة من أعمارهم، وتعودوا أيضاً على التصرف مع التمتع بالإفلات من العقاب. ورغم وجود بعض رجال الشرطة الملتزمين، إلا أنهم لا يمثلون سوى أقلية، كما أن وجودهم لا يكفي للتصدي لحجم المشكلات الكاسح التي تَحُول دون إصلاح ضروري للشرطة، وإكسابها طَابعاً مهنياً.

هيكل الشرطة على مستوى الدولة

يصعب تقديم صورة واضحة عن تركيب الشرطة في جميع أنحاء البلاد. وهناك غموض يكتنف التسلسل القيادي لهيكل الشرطة في أفغانستان، يحتاج إلى تصدٍّ عاجل.

وينص القانون الأفغاني أن الشرطة تخضع لولاية وزير الداخلية. وتنص المادة 4 لقانون الشرطة والدرك لعام 1973 (قانون الشرطة الأفغاني)، على أن "يشمل مكتب الشرطة القائد العام للشرطة والدَّرَك، وقائد شرطة الأقاليم، وقائد درك الأقاليم، ومكتب الشرطة المحلية والوحدات الأخرى التي سوف يُنظر في أمرها إذا اقتضت الحاجة، وعند تنظيم وزارة الداخلية".

ومن ناحية عملية، يصعب تحديد من المسئول عن المحافظة على الأمن في داخل وزارة الداخلية. وكان هناك عند إجراء البحث، خمسة من أصحاب الرتب الكبيرة على أقل تقدير، يشغلون مناصب يبدو أنها معنية بحفظ الأمن. فالجنرال عاصفي عُين قائداً عاماً للشرطة الوطنية في سبتمبر/أيلول 2002، ويبدو رغم لقبه الأقلّ سيطرة على الشرطة. واعترف عندما قابلته منظمة العفو الدولية، أنه لا يملك سلطة على الشرطة، التي تخص قادتها المحليين بدلاً من الحكومة المركزية بولائها. ويتولى الجنرال هلال، طيار حربي سابق، منصب نائب وزير الأمن الداخلي.

وقد قال لمنظمة العفو الدولية، إن القادة المحليين يتصلون به بصورة منتظمة. والجنرال سالانجي قائد شرطة كابول، يقود قوة يبلغ عددها عشرة آلاف رجل، ويملك قدراً كبيراً من السلطة الفعلية. ولديه خلفية عسكرية. ويبدو أن للجنرال ناصري، مستشار وزير الداخلية الخاص، بعض المسئوليات المتعلقة بحفظ الأمن.

ويلعب الجنرال جورات، "رئيس الأمن والمراقبة العامة"، أيضاً دوراً قوياً في كابول، حيث يسيطر على قوة قوامها حوالي 4000 شرطي. ويقوم هؤلاء بدوريات في كابول على مدى أربع وعشرين ساعة، كما يشرفون على نقاط التفتيش في المطار وعلى بوابات المدينة. ويعمل جهاز الشرطة التابعة له بصورة مستقلة عن شرطة كابول الخاضعة لقيادة الجنرال سالانجي. وقد أخبر الجنرال جورات منظمة العفو الدولية، أنه يتصل بوزير الداخلية مباشرة.

وفي فترة القيام بهذا البحث، تعرضت بنية الشرطة للمزيد من التعقيدات، حيث كانت السجون تخضع لاختصاص حفظ الأمن التابع لوزارة الداخلية. بيد أن قراراً اتُّخذ في 23 يناير/كانون الثاني 2003 بشأن نقل السجون إلى اختصاص وزارة العدل.

وفي 28 يناير/كانون الثاني 2003، عُيّن على أحمد جلالي وزيراً للداخلية، مكان تاج محمد وارداق. وورد أن لدى الوزير الجديد خُططاً بشأن إعادة هيكلة وزارة الداخلية. وتوصي منظمة العفو الدولية أن توضح هذه الهيكلة أدوار كافة المسئولين عن المحافظة على الأمن. فوجود تسلسل قيادي يتَّسم بالشفافية، ويوفر خطوطاً واضحة للسيطرة والاتصال بين القيادات باتت الحاجة إليه مُلحَّة.

تركيب الشرطة على المستوى الميداني

تنقسم أفغانستان إلى 32 إقليماً، تنقسم بدورها إلى دوائر إدارية أصغر. وفي كل دائرة قائد شرطة يتعين عليه الاتصال بقائد الشرطة الإقليمي. وتنقسم المدن الكبيرة أيضاً إلى دوائر. فمدينة قندهار مثلاً تنقسم إلى ست دوائر. وفي هذه الحالة يُفترض أن يتصل قادة الشرطة الإقليمية مباشرة بوزير الداخلية.

وفي الأقاليم الواقعة خارج كابول، يتحالف أفراد الشرطة مع قادة محليين مختلفين. فعلى المستوى الميداني، قال العديدون من قادة الشرطة المعينين بواسطة الحكومة المركزية لمنظمة العفو الدولية، إنهم لا يمارسون سيطرة فعلية على رجال الشرطة الموجودين في دوائرهم، والذين يتصرفون دون خوف من الخضوع للمساءلة. وأخبر أحد قادة الشرطة الإقليميين منظمة العفو الدولية، أنه لا يسيطر على خمسة عشر من رجاله الواحد والعشرين المفترض خضوعهم لقيادته. وجميع هؤلاء الشرطة من المجاهدين السابقين، و لم يتلقَّ سوى ستة منهم تدريباً مهنياً منذ مدة تزيد على عشر سنوات. ويملك هؤلاء الأفراد أسلحتهم الخاصة، كما أنهم يخصون بولائهم من يملكون السلطة محلياً. وليس لقادة الشرطة أية سلطة عليهم، نظراً لغياب أية إجراءات اتصال مُتَّسقة، بالإضافة إلى عدم القدرة على دفع رواتب رجال الشرطة أو تجهيزهم أو تدريبهم.

وفي قندهار، تلقّى 120 فرداً فقط من إجمالي 3000 شرطي أية صورة من صور التدريب، وذلك منذ ما يزيد على عشر سنوات. وفي باميان، تخرَّج 350 من 700 فرد من أفراد الشرطة في أكاديمية الشرطة في الماضي، أو تلقوا تدريبهم خارج البلاد، كما أن 350 منهم من المجاهدين السابقين. وفي دائرة كاروخ بإقليم هيرات، يوجد 120 شرطياً، تلقى ستة منهم فقط تدريباً في أكاديمية الشرطة قبل تولّي الطالبان الحكم.

وفي مقابلات أُجريت مع منظمة العفو الدولية، كانت أغلبية من أُجريت معهم المقابلة يشيرون إلى رجال الشرطة ذوي الرتب الكبيرة "بالضباط"، ويسمون أصحاب الرتب الأدنى "جنوداً"؛ الأمر الذي يطمس الفروق بين الجيش والشرطة.[ix]

قوى فاعلة رسمية أخرى تقوم بالمحافظة على الأمن

تملك الشرطة سلطة الاعتقال والاحتجاز بموجب القانون، وتلك مسئولية لا تُمنح لهيئات الدولة الأخرى ومؤسساتها. إلا أن قوى فاعلة رسمية أخرى غير الشرطة تقوم بالمحافظة على الأمن دون سند قانوني واضح في أفغانستان. وهذا الإجراء يُضعف أية محاولة تقوم بها الشرطة لإثبات وجودها في البلاد. وطالما استمرت نظم إنفاذ قوانين أخرى في العمل، لن تتمكن الشرطة من إنفاذ سيادة القانون، ولن تملك سلطة الاضطلاع بواجباتها بفاعلية. لذلك، يجب توافر جهاز شرطة مدني واحد ومُتَّحد في كافة أرجاء البلاد، بحيث يكون مدرباً ومجهزاً بصورة تسمح له بالقيام بواجباته، مع خضوعه لرصد وإشراف دقيقين.

مديرية الأمن القومي

تأسست مديرية الأمن القومي (جهاز الاستخبارات الأفغاني) أثناء حكم السوفييت، وهو يخضع نظرياً بصورة مباشرة لرئيس الدولة. وتتواتر أنباء واسعة النطاق حول قيام مديرية الأمن بأعمال الشرطة العادية على مستوى الأقاليم من خلال مكاتبها المحلية، كما أنها تستخدم نفوذها لدى الجماعات المحلية المسلحة القوية لإدارة "جهاز شرطتها" الخاص وغير الرسمي.

ولا يتوافر أساس قانوني واضح للأنشطة السابقة. هذا، وقد أفاد أحد أفراد مديرية الأمن في مقابلة له مع منظمة العفو الدولية، أن سلطة الاعتقال والاحتجاز توكلها الحكومة المركزية لمديرية الأمن القومي. وتنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:"عندما تلجأ الوزارات والمؤسسات العامة أو الخاصة إلى القيام بأعمال تدخل ضمن واجبات الشرطة، يُشترط حصولها على تصريح كتابي من إدارة الشرطة". ومع ذلك، ليس من المعروف ما إذا كانت سلطات الشرطة قد منحت مديرية الأمن مثل هذا التصريح.

ارتكب أفراد مديرية الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان، تشمل الاعتقال التعسفي والتعذيب. بل إن أحد أفراد المديرية اعترف لوفد منظمة العفو الدولية، بأن أفراد المديرية يمارسون التعذيب. وقد أُصيب ثلاثة رجال على الأقل بعاهة مستديمة نتيجة التعذيب الذي خضعوا له في مراكز مديرية الأمن، على حَدِّ علم منظمة العفو الدولية.

وتحدثت المنظمة مع أسرة رجل منهم، يُدعى "أغا جان"، الذي اعتقلته مديرية الأمن في منتصف سبتمبر/أيلول 2002.[x] وبعد اقامه في البداية بحيازة أسلحة، اتُّهم بسرقة بضائع مكتبية. وقابلت منظمة العفو أسرة أغا جان في منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002. وكان قد مضى على احتجازه شهر، تعرض خلاله للتعذيب. فرُبطت ذراعاه خلف ظهره، وكانت يداه ورجلاه مقيدة طوال الوقت. ووُضعت عصا بين ذراعيه المقيدتين، واستُخدمت في تعليقه من السقف. وأثناء وجوده في الوضع السابق، تعرض للضرب. وتعتقد منظمة العفو الدولية، أن اعتقال المذكور تم تعسُّفاً من أجل اغتصاب مبلغ من المال منه ومن ذويه. وكانت مديرية الأمن قد طلبت 40 ألف روبية باكستانية (حوالي 690 دولاراً) نظير إطلاق سراح أغا جان. وتكافح أسرته من أجل البقاء، دون أي دخل، حيث إنها فقدته نتيجة احتجاز المذكور.

توصيات

ينبغي على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ أن تقوم بما يلي:

- *ضمان عدم قيام مديرية الأمن القومي بعمليات الاعتقال وبالاحتجاز خارج اختصاصها، وممارسة عملها بصورة تتفق مع القانون، وبالتشاور مع الشرطة.*
- *تضمين القانون نصاً صريحاً يحول دون منح أية جهة باستثناء الشرطة، سلطة الاعتقال والاحتجاز.*
- *منح الأولوية لإغلاق أى هيكلين متوازيين ومتقاربين يقومان بعمليات الاعتقال وبالاحتجاز.*

ثقة الجمهور في الشرطة

"إننا نريد رجال أمن يحترمون حقوق الشعب" . شعار أُطلق أثناء احتجاج مناهض للشرطة في غرب كابول في أول مارس/آذار 2003.

في أول مارس/آذار 2003، تدفق مئات المحتجين في شوارع غرب كابول للتظاهر ضد الشرطة المحلية، التي حاولت الاعتداء على امرأة، حسبما ورد. والمظاهرة تجسد انعدام الثقة في الشرطة على مستوى الأمة. ويوضح استطلاع قامت به منظمة "أكشن إيد" غير الحكومية في شمال أفغانستان هذه النقطة، لأن أحداً لم يذكر الشرطة عند سؤاله عن الجهة التي يلجأ إليها في حالة تعرُّضه لمشكلة.[xi] وفي هذه الحالة، قد يتم استخدام آليات قضائية بديلة، لا تخضع لولاية السلطات المركزية، بدلاً من الشرطة.

وهناك شعور منتشر بين الجمهور بأن الشرطة مسئولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بدلاً من منعها والتصدي لها. كما يشعر الجمهور أن الشرطة تتصرف بصورة بعيدة كل البعد عن الاحتراف والفاعلية، وأن أفرادها يتصرفون وكأنهم من المجاهدين. ويعتبر الكثيرون قوة مساعدة الأمن الدولية التي تعمل في كابول فقط، القوة الأمنية الوحيدة التي تعمل على تحسين الأمن وحماية حقوق الأشخاص في أفغانستان.

إن للنفور الذي يشعر به الناس تجاه الشرطة، تأثيراً سلبياً على قدرة الشرطة على الاضطلاع بدورها الصحيح، لأن ثقة الجمهور مفتاح قدرتها على اكتشاف الجريمة ومنعها، وإجراء التحقيقات بدقة وفاعلية.

الإطار التشريعي

تم تدمير نظام إنفاذ القوانين ونظام العدالة بصورة كاملة عبر العقدين الأخيرين. ورغم ضعف النظام القضائي في أفغانستان، وعدم الالتزام بالقوانين أو تنفيذها، من الأهمية بمكان أن يتضمن التشريع الوطني معاهدات ومعايير حقوق الإنسان الدولية، لتوفير الضمانات التي تحمي الحقوق الإنسانية للناس كافة. وقد لا يتيسر تطبيق المعايير الدولية عند المحافظة على الأمن في الوقت الحاضر، إلا أن وضع إطاره الآن يلعب دوراً مهماً في إقرار أرفع المعايير في المستقبل.

التزامات دولية بشأن المحافظة على الأمن

إن أفغانستان طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية التالية:

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينَة.

*العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

*اتفاقية حقوق الطفل.

كما إنها وقّعت على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بيد أنها لم تصدق عليها.[xii]

ورغم معاناة أفغانستان من أضرار اقتصادية شديدة وأخرى لحقت ببنيتها التحتية على مدى ما يزيد على 23 عاماً من الصراع، يوجد عدد من التغييرات المؤثرة التي قد يتم تنفيذها من خلال الإرادة السياسية. إذ بوسع الزعماء التأكيد على أنه لن يُسمح بانتهاك حقوق الإنسان. والحكومة مسئولة وفق قانون حقوق الإنسان الدولي، وعليها اتباع كل الخطوات الممكنة لضمان قيام ترتيبات المحافظة على الأمن في أفغانستان بحماية حقوق كافة أفراد شعب البلاد بدلاً من انتهاكها.

هذا، وتخضع جوانب كثيرة من المحافظة على الأمن لمعايير دولية، مثل مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجْن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومُدوَّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. لقد اتفق المجتمع الدولي على هذه المعايير من خلال هيئات مختلفة تتبع الأمم المتحدة، وعلى جميع الدول تطبيقها بالكامل.

القوانين الصالحة للتطبيق

لا تزال أجزاء من دستور عام 1964 نافذة المفعول في أفغانستان، في الوقت الذي تجري فيه صياغة مشروع دستور جديد. ويوفر قانون الشرطة والدَّرَك الأفغاني (1973) إطاراً تشريعياً تعمل من خلاله الشرطة. ويوجد قانون نظامي ثانٍ قريب من القانون السابق، يُسمى القانون الأفغاني بشأن توظيف وترقية وتقاعد أفراد الشرطة والدرك (1973). ومن التشريعات الأخرى ذات التأثير المباشر على المحافظة على الأمن، قانون العقوبات الذي يعود إلى عام 1976، وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1965. وهذه القوانين الأساسية التي تسعى الشرطة لإنفاذها، تحتوي في حد ذاتها على أوجه قصور خطيرة، تؤدي في حالات كثيرة إلى مواقف تنتهك فيها الشرطة حقوق الإنسان لمجرد قيامها بتطبيق القانون المحلي. والقانون الوطني يحتوي على بعض ضوابط خاصة بحقوق الإنسان، ولكنه يتضمن ثغرات خطيرة بحاجة إلى تصحيح لضمان تمشِّي التشريع المحلي مع القانون والمعايير الدولية.

الدستور والمعايير الدولية

رغم عدم تضمُّن دستور 1964 نصاً صريحاً بشأن سيادة القانون، تتوافر أحكام محددة كثيرة تقطع شوطاً بعيداً في سبيل توطيد سيادة القانون في نظام العدالة الجنائية. وكل تلك الأحكام مُتضمنة في المادة 26، وتشتمل على ضمانات بشأن عدم اعتقال أو احتجاز أو عقاب أي شخص "إلا وفق أحكام القانون". هذا، ورغم وجود بعض الضمانات الخاصة بسيادة القانون وفق الأحكام السابقة، ينبغي إصدار تصريح لا يحتمل اللبس يضمن سيادة القانون ويفيد بضرورة تصرف كافة الموظفين في إطار القانون. كما ينبغي توافق جميع القوانين مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومعاهداتها.

ولا يتوافر أيضاً ضمان صريح بشأن توفير القانون حماية متساوية في دستور 1964. وإن كانت المادة 25 تضمن المساواة في الحقوق بدون تمييز، حيث نصُّها:"إن لشعب أفغانستان حقوقاً والتزامات متساوية أمام القانون، دون تمييز أو تفضيل". ورغم أهمية النص السابق، إلا إنه لا يَرْقى إلى توفير حماية متساوية على يد القانون بشكل لا يحتمل اللبس؛ الأمر الذي يشكل التزاماً إيجابياً على الحكومة بالقيام بحماية حقوق الجميع. وتلك نقطة مهمة فيما يتعلق بالحماية الفاعلة لحقوق المرأة والأقليات.

قانون الشرطة والدرك (1973) والمعايير الدولية

إن مُدوَّنة الأمم المتحدة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مدونة الأمم المتحدة الخاصة بالسلوك) تحتوي على نصوص تضمن الحقوق الإنسانية لكافة الأشخاص، وتشترط تضمُّن التشريع الوطني لتلك النصوص. ويتضح عند مقارنة مدونة الأمم المتحدة الخاصة بالسلوك وقانون الشرطة الأفغاني، وجود ثغرات كثيرة في التشريع المحلي.

استخدام القوة والأسلحة النارية

تقتضي المادة الثالثة من مدونة الأمم المتحدة للسلوك، فرض قيود على استخدام القوة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين "يجوز لهم استخدام القوة عند الضرورة القصوى فقط، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". وتشترط المادة الثالثة من قانون الشرطة الأفغاني، أن تتصف كافة التدابير التي تتخذها الشرطة "بالشرعية" وأن تكون "مناسبة" و"ضرورية". بيد أن المادة لا تشير إلى مفهوم التناسبية من قريب أو من بعيد. ويحتوي الفصل الخامس من قانون الشرطة الأفغاني على ثمانية "تدابير إجبارية" تستخدمها الشرطة عند اضطلاعها بواجباتها.[xiii] ويحدد الفصل السادس أدوات مساعدة يُسمح الاستعانة بها عند استخدام القوة، ضمن مجموعة كبيرة أخرى من المعدات.[xiv] وتشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق خطيرة من غياب معايير الحماية، مثل تلك المُتضمَّنة في قواعد الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (القواعد الأساسية للأمم المتحدة). فجميع معدات الشرطة تصلح لاستخدامها في انتهاك حقوق الإنسان إذا لم تتوافر نظم تدريبية، ورصد صارم، وخضوع للمساءلة. لذلك، ينبغي تضمين التشريع المحلي الخطوط الإرشادية المتعلقة بتكبيل الحركة والتناسبية الموجودة في مدونة الأمم المتحدة الخاصة بالسلوك وفي القواعد الأساسية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

توفر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة إطاراً يمكّن رجال الشرطة من اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية عند تعرض حياتهم للخطر بصورة مباشرة. وقد أورد الفصل السادس لقانون الشرطة الأفغاني مواقف محددة تبيح استخدام الأسلحة النارية، وتم تعريفها بشكل فَضْفاض مع عدم استنادها إلى قاعدة قصر استخدام الأسلحة النارية على تعرض حياة الشرطي للخطر بصورة مباشرة. ويفرض قانون الشرطة الأفغاني بعض القيود على استخدام الأسلحة النارية. وهي تشمل، حظر استخدام الأسلحة النارية ضد الأطفال، وحظر استخدامها إذا كانت تعرِّض الجمهور للخطر، وحظر استخدامها إلا بعد إشعار مسبق. كما وُضعت شروط محددة يتم تطبيقها قبل استخدام الأسلحة النارية ضد الجماهير المحتشدة. ومع ذلك، لم ينوِّه قانون الشرطة الأفغاني بضرورة استخدام الأسلحة النارية كملاذ أخير فقط، عند تعرض الحياة لخطر مباشر واستنفاد كافة السُّبُل الأخرى.

التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينَة

تقتضي المادة 5 من مُدوَّنة الأمم المتحدة أن يُحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ممارسة التعذيب أو الأمر أو السماح بممارسته أو ممارسة أية صورة أخرى من العقوبة القاسية واللاإنسانية والمُهينة. ويتضمن الدستور

الأفغاني للعام 1964، حظراً صريحاً للتعذيب، "إذ لا يُسمح وفق ذلك الدستور بتعذيب إنسان".[xv] وتذكر المادة 26 من الدستور الأعذار الشائعة التي يسوقها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين لإضفاء الشرعية على التعذيب ثم تفندها، حيث تؤيد المادة المعيار القائل بأن ليس ثمة تبرير للتعذيب على الإطلاق وفي ظل أية ظروف. ويحدد نص أيضاً أن الأقوال التي تُنتزع قسراً غير قانونية. ويجعل أحد نصوص قانون العقوبات من التعذيب جناية، تخضع لعقوبة بالسَّجْن تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً.[xvi] وفي حالة الوفاة أثناء التعذيب، قد يُتَّهم من مارسه بالقتل العمد. وينص قانون الشرطة الأفغاني في المادة 31 على أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يُجبرون على تنفيذ الأوامر التي تتعارض مع القانون، ولكنها لا تتضمن حظراً صريحاً على التعذيب. وجدير بالذكر، أن الأحكام المعنية الخاصة بالتعذيب موزعة على ثلاثة قوانين مختلفة.

الفساد

تفرض المادة السابعة من مدونة الأمم المتحدة للسلوك حظراً صريحاً على الفساد عند إنفاذ القانون، كما يُطلب من الموظفين "معارضة كافة الأفعال المتعلقة بالفساد ومكافحتها". ولا يحتوي قانون الشرطة الأفغاني على أحكام تناهض الفساد، وينطبق الشيء نفسه على قانون توظيف وترقية وتقاعد الشرطة والدَّرك.

دعم مُدوَّنة الأمم المتحدة للسلوك

تتطلب المادة 8 من مدونة الأمم المتحدة للسلوك من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم الاكتفاء باحترام القوانين ومدونة الأمم المتحدة ومنع انتهاك كليهما وحَسْب، بل والإبلاغ عن وقوع تلك الانتهاكات على يد موظفين آخرين مكلفين بإنفاذ القوانين. ولا يتضمن قانون الشرطة الأفغاني نصاً مشابهاً. وتقتضي المادة 9 من قانون العقوبات بشأن جرائم الموظفين الحكوميين والجرائم المرتكبة ضد الصالح العام (1962)، تحرك الموظفين عند علمهم بوقوع جرائم في أقسامهم. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا القانون ينطبق على الشرطة أو أن أحكامه نافذة بالفعل.

معايير منظمة العفو الدولية الأساسية العشرة بشأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (معايير منظمة العفو الأساسية)[xvii]

تعزز معايير منظمة العفو الأساسية العشرة صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة. كما أنها توفر ضوابط إضافية بشأن معاملة الضحايا، واتصال المحتجزين بأُسَرهم وبمحاميهم، فضلاً عن حظرها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات "الاختفاء"، التي لا تتضمنها مدونة الأمم المتحدة للسلوك.

ويتطلب المعيار الثاني لمنظمة العفو الأساسية من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "معاملة كافة الضحايا بعطف واحترام، وحماية أمنهم وخصوصيتهم على وجه الخصوص". هذا، ولا توجد نصوص مشابهة في قانون الشرطة الأفغاني أو في أي تشريع أفغاني آخر بشأن المحافظة على الأمن.

وينص معيار منظمة العفو السابع على السماح للمُحتجَز بالاتصال بأسرته ومحاميه بعد القبض عليه دون إبطاء. وتنص المادة 14 من قانون الشرطة الأفغاني على "السماح للشخص الخاضع للاحتجاز بإبلاغ أقربائه أو محاميه، شريطة عدم احتمال حدوث إفشاء لأسرار". ولا يتطلب هذا الحكم السماح للمحتجز بالاتصال دون إبطاء، وهو مشروط، وهو يسمح فقط بالاتصال بالأسرة أو بالمحامي وليس بالاثنين.

ويدعو معيار منظمة العفو التاسع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للامتناع عن تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات "الاختفاء"، أو التستُّر عليها أو الأمر بتنفيذها، كما تدعوهم إلى رَفْض تنفيذ الأوامر التي تطلب منهم ذلك. ولا يتناول أي تشريع أفغاني وطني قضايا الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات "الاختفاء" بصورة مباشرة، لذلك ينبغي تضمينهما التشريعات المقبلة. ولا تنص المادة 31 من قانون الشرطة الأفغاني تحديداً على أن الشرطة غير مطالبة بإطاعة الأوامر غير المشروعة.

وينص معيار منظمة العفو السادس على "عدم اعتقال أي شخص ما لم تتوافر أسس قانونية للاعتقال، وتنفيذه وفق إجراءات الاعتقال القانونية". ولا يحتوي قانون الشرطة الأفغاني على أي حكم محدد بشأن سلطة الاعتقال أو إجراءاته. وتنص المادة 31 لقانون الإجراءات الجنائية على توفير أدنى مستويات الحماية القانونية، حيث لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه إلا بناء على أمر صادر من جهة مُخوَّلة قانونياً.

توصيات

ينبغي قيام الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ بما يلي:

- *ضمان تضمين القانون الأفغاني صكوك حقوق الإنسان الدولية بصورة رسمية ومنهجية.*
- *تضمين الدستور الجديد والنصوص القانونية الأخرى، أحكام دستور عام 1964 والقوانين الأخرى القائمة التي تعزز كافة حقوق الإنسان. والتعامل مع الثغرات الموجودة في التشريع عند صياغة أية تشريعات في المستقبل.*

تطبيق القانون من ناحية عملية

ينتشر عدم الوعي بنصوص قانون الشرطة الأفغاني في كافة أنحاء أفغانستان. ولا تتفق جوانب من القانون مع المعايير الدولية كما يتضح مما سبق؛ الأمر الذي يتطلب تعديلها. ومع ذلك، ينبغي الاستمرار في المحافظة على الأمن أثناء قيام لجان الدستور والإصلاح القضائي بمهامها. كذلك، تنبغي ترجمة المعايير الدولية المعنية، بما في ذلك

مُدوَّنة الأمم المتحدة للسلوك، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ومعايير منظمة العفو الدولية الأساسية العشرة، إلى اللغات المحلية وتوزيعها على نطاق واسع. ورجال الشرطة بحاجة إلى معرفة المطلوب منهم، وطبيعة الأفعال التي تشكل جُنْحة وتعرضهم للخضوع لإجراءات تأديبية. وتلك خطوة أولى باتجاه تأسيس مساءلة أثناء أداء عملهم، يتم من خلالها وضع معالم مهنية وقانونية تضطلع الشرطة بواجباتها في نطاقها.

تتضمن الخطوط الإرشادية بشأن تطبيق مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (خطوط الأمم المتحدة الإرشادية) نصين رئيسيين، ينص أحدهما على تضمين التشريع الوطني عناصر مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينص الثاني على ضرورة بذل الجهود لتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة الأمم المتحدة للسلوك عن طريق نشر المدونة والتدريب. ولم يكن أيٌّ من قادة الشرطة الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية قد سمع عن وجود مدونة الأمم المتحدة للسلوك.

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *توزيع مدونة الأمم المتحدة للسلوك والمعايير الأخرى المهمة، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومعايير منظمة العفو الدولية الأساسية العشرة، على نطاق واسع. وتدريب كافة رجال الشرطة على محتويات المدونة، وتزويدهم بدليل مصور أو مكتوب بلغة البشتون أو الداري.*

عوائق تعترض سبيل المحافظة على الأمن المستندة إلى مراعاة حقوق الإنسان

أدت مجموعة المشكلات التي تواجه جهاز الشرطة في أفغانستان إلى عدم كفاية تجهيزه لمواجهة دوره اليومي في المحافظة على الأمن بأسلوب يحترم حقوق الإنسان. ويَحُول زَخَم المشكلات التي تواجه رجال الشرطة يومياً دون قيامهم بمراعاة حقوق الإنسان على النحو المطلوب رغم حُسْن نواياهم. ويُعدُّ تدريب جهاز الشرطة من متطلبات المعايير الدولية، التي ينبغي تطبيقها لتمكين رجال الشرطة من احترام حقوق الإنسان أثناء قيامهم بعملهم. ولا يتوافر في أفغانستان أي نوع من التدريب للشرطة العاملة. ويُعتبر النقص في التدريب على تقنيات التحقيق في حد ذاته مشكلة تمس حقوق الإنسان. فالشرطة في حالة عدم توافر تلك المهارات، تتجه إلى القسر لانتزاع الاعترافات. ومما يزيد الطين بلَّة، نقص الموارد، الذي يؤدي إلى عدم دفع رواتب رجال الشرطة، ويحول دون شراء التجهيزات الأساسية للقيام بالعمل على نحو يحمي حقوق الإنسان. وتشمل تلك التجهيزات الأساسية الورق والأقلام، التي يؤدي نقصها إلى عدم تدوين عمليات الاعتقال، والذي يُعد من الضمانات المهمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز على يد الشرطة.

وجميع أفراد الشرطة الذين كانوا يخدمون في جماعات مسلحة، قد اعتادوا الاضطلاع بوظائف عسكرية، مما يجعلهم بحاجة إلى التدريب على مهارات المحافظة على الأمن المدني حتى يتمكنوا من العمل كرجال شرطة.

وهيكل جهاز الشرطة مثير للارتباك؛ إذ لا يوجد تسلسل قيادي واضح، مما يخلق قيادة عاجزة لا تخضع لمساءلة الحكومة المركزية أو المجتمع. ويمثل هذا الجانب مشكلة، من ناحية توفير الدعم المالي والتجهيزات للأقاليم. بيد أن عدم توافر نظم داخلية تساعد على ضمان الخضوع للمساءلة، من الجوانب التي تثير قلق منظمة العفو الدولية بشكل خاص. فلا توجد إجراءات تنفيذية متفق عليها تقوم بإطلاع رجال الشرطة على طريقة قيامهم بواجباتهم. ولا توجد أيضاً سجلات للسيطرة على توزيع الأسلحة النارية، أو سجلات خاصة بالحوادث والاعتقال.

وهناك حاجة مُلحَّة لوضع إطار تشريعي لضمان تصرف الشرطة باحترام تجاه حقوق الإنسان في المستقبل. ويوفر القانون الوطني في الوقت الحالي حداً أدنى من النصوص المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، التي ينبغي تعزيزها ونقلها للقوانين الجديدة. وهناك حاجة أيضاً لتشريعات إضافية لتدعيم بعض الضوابط القائمة بالفعل، فضلاً عن معالجة الثغرات الخطيرة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

وإذا لم يتم التصدي الفوري والفاعل لجميع تلك القضايا، فإن العاملين حالياً في جهاز الشرطة لن يتصرفوا على نحو احترافي، كما أنهم لن يحترموا حقوق الإنسان أثناء قيامهم بعملهم.

تدريب رجال الشرطة

"*التدريب ثم التدريب ثم التدريب*"، رد نائب قائد شرطة دائرة سبين بولداك عند سؤاله من قِبَل منظمة العفو الدولية حول احتياجات قواته، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2002.

لا يتوافر سوى قدر ضئيل من التدريب المهني ــ هذا إذا توافر أصلاً ــ في أفغانستان. ويجب أن يشمل التدريب المهني حقوق الإنسان بصفته جزءاً لا يتجزأ من كافة أنواع التدريب، سواء العملي منه أم النظري؛ الأمر الذي يمكِّن رجال الشرطة من تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية أثناء عملهم اليومي بصورة عملية. وتُشدد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على "ضرورة منح أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان الأولوية، ولا سيما أثناء التحقيقات، عند تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".[xviii]

وينتشر عدم الوعي بمعايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالمحافظة على الأمن وبالقانون المحلي المَعنيّ بحقوق الإنسان والمحافظة على الأمن على نطاق واسع بين رجال الشرطة. ويشمل هذا الجهل ــ عدا بعض الاستثناءات ــ مستوى الأحياء وأعلى المستويات على حَدٍّ سواء. ورغم إلمام قادة الشرطة ببعض نصوص القوانين المعنية، مثل

النصوص المتعلقة بإجراءات الاعتقال، يجهل جميعهم وجود المعايير الدولية ذات العلاقة. ويحتل التطبيق العملي لتلك المعايير بصفتها جزءاً من تدريب الشرطة أهمية خاصة، لما توفره من مساعدة في ضمان تصرف جهاز الشرطة على نحو متسق.

وقد أكد جميع قادة الشرطة الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية أن نقص التدريب، من العوائق الرئيسية التي تحول دون قيام الشرطة بعملها على نحو فاعل. وقد تلقّى بعض رجال الشرطة تدريباً قبل عشر سنوات على الأقل، ويُطلق عليهم في أفغانستان مسمى "المحترفون". ويُعتبر في الوقت نفسه شرطة آخرون من غير "المحترفين" لخلفيتهم العسكرية. ويحتاج السواد الأعظم من الشرطة العاملة حالياً، التي خدم أفرادها في صفوف المجاهدين في الماضي، إلى تدريب محدد حتى يتعلموا مهارات المحافظة على الأمن المدني، بما في ذلك التقنيات الصحيحة لإلقاء القبض على الأشخاص، ورعاية المحتجزين بشكل صحيح، والسيطرة على الحشود، والتحقيق الطبي الشرعي في الجرائم.

تدريب المجندين الجُدُد

وافقت الحكومة الألمانية، بناء على طلب الإدارة المؤقتة، على تَصدُّر المساعدة الرامية إلى إعادة بناء جهاز الشرطة الأفغاني، أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للدول المانحة في طوكيو في يناير/كانون الثاني 2002. وقد وفر المشروع الألماني لتعزيز الشرطة في أفغانستان (المشروع الألماني للمحافظة على الأمن) للإدارة المؤقتة الأفغانية تعزيزاً مالياً وتقنياً مهماً وخبرات متعلقة بالمحافظة على الأمن. ويتضمن عمل المشروع الألماني للمحافظة على الأمن خمسة جوانب: القيام بالتدريب في أكاديمية الشرطة التي أُعيد بناؤها؛ وإعادة البناء؛ وتقديم النُّصْح بشأن الهيكلة والتنظيم؛ ودعم يشمل توفير شاحنات مقفلة للشرطة، وتجهيزات فحص مكان الجريمة؛ وتنسيق أنشطة الحكومات المانحة الأخرى المعنية بالشرطة. وقد منح المشروع الألماني للمحافظة على الأمن الأولوية حتى الآن، لإعادة هيكلة إدارة الشرطة في وزارة الداخلية، وإعادة بناء أكاديمية الشرطة، بما في ذلك وضع منهج دراسي لتدريب رجال الشرطة.

وأكاديمية الشرطة الموجودة في كابول، هي المعهد الوحيد الذي يوفر التدريب المهني الشرطي في أفغانستان. وقد أعادت فتح أبوابها في أغسطس/آب 2002، حيث تتسع لألف وخمسمائة طالب، وجميعهم من المجندين الجدد. وجميع الأماكن المتوافرة في الأكاديمية مشغولة في الوقت الحاضر. وتوفر الأكاديمية دورة تدريبية مدتها سنة واحدة لصف ضباط الشرطة، ودورة مدتها ثلاث سنوات للضباط، الذين قد يُعينون جميعاً في أقاليم خارج كابول.

وفي الوقت الذي قامت فيه منظمة العفو ببحثها، كان تطوير المنهج قد بدأ للتوِّ. لذلك، لم تقم المنظمة بإجراء تقييم كامل للتدريب في أكاديمية الشرطة. ومع ذلك، شاهد وفد منظمة العفو أنشطة ذات طابع عسكري، بما في ذلك استعراض لطوابير الشرطة بعد افتتاح الأكاديمية بمدة قصيرة. وقد التزم القائمون على تطوير المنهج في أكاديمية الشرطة، بتضمين معايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك معايير منظمة العفو الدولية الأساسية العشرة. وتشارك الحكومة النرويجية في تطوير التدريب على حقوق الإنسان في أكاديمية الشرطة، كما قامت بتوفير فريق يدرب

مدربي الشرطة على حقوق الإنسان. والمشروع الألماني للمحافظة على الأمن مسئول عن تقييم المنهج ومراجعته بالتالي، بيد أنه لم يكن قد شرع في ذلك أثناء زيارة منظمة العفو الدولية.

ومن المُرجَّح أن جهود أكاديمية الشرطة ستؤدي إلى ظهور النتائج على المدى البعيد، ولكنها لا تتصدى لانعدام التدريب لدى رجال الشرطة العاملين على كافة المستويات.

التدريب على مهارات التحقيق

من المعروف أن التدريب على مهارات التحقيق من طرائق منع استخدام القَسْر أثناء الاستجواب.[xix] ولا يوجد تدريب متسق على مهارات إجراء التحقيق خارج أكاديمية الشرطة في كابول، وقد أدى انعدامه إلى استخدام بعض رجال الشرطة للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب لانتزاع الاعترافات.

تدريب الشرطة العاملة

"إن الذي يجهل تعاليم مهنته يمثل خطراً على النظام العام في أي وقت...وعلى وزارة الداخلية وضع خطط صحيحة بشأن احترافية شرطة الأقاليم، فضلاً عن القيام بدورات تدريبية في كافة الأقاليم".

من حديث للرئيس حامد قرضاي لإذاعة أفغانستان في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

تدرك الحكومة الحاجة إلى التدريب، كما يتضح من أقوال الرئيس حامد قرضاي المبينة أعلاه. وقد أكد الجنرال هلال نائب وزير الداخلية لشئون الأمن الداخلي، أثناء مقابلة مع منظمة العفو الدولية، أن التدريب هو السبيل الرئيسي ولا سيما خارج كابول. بيد أن الحكومة المركزية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتحويل الحُلْم إلى حقيقة.

لا يتوافر التدريب في معظم مخافر الشرطة التي زارتها المنظمة على أي مستوى ولأي فرد من أفراد الشرطة. وفي عدد قليل من المناطق، جرت محاولات على يد قادة شرطة الدوائر والأقاليم لتوفير التدريب دون دعم أو موارد سواء من الحكومة الإقليمية أو المركزية، بيد أن تلك الجهود تتصف بالارتجال، ولا تستند إلى أي توجيه من السياسة الوطنية أو المعايير الدولية. و لم تقابل منظمة العفو الدولية أي شخص خارج أكاديمية الشرطة في كابول، تلقَّى تدريباً بصفته مدرباً للشرطة ليقوم بتوفير تدريب منهجي لرجال شرطة دائرته. وفي إقليم قندهار، بدأ قائد الشرطة، العميد محمد أكرم، نتيجة شعوره بالإحباط من انعدام التدريب، برنامجاً تدريبياً يتلقى بموجبه 20 من أصحاب الرتب الدنيا تدريباً يومياً مدته ساعة ونصف. ويقوم بهذا التدريب أفراد من جهاز شرطته، الذين تلقوا في وقت من الأوقات في الماضي بعض التدريب على أعمال الشرطة، والذين يُعدون من "المحترفين". ويتصف مضمون التدريب بعمومية شديدة، إذ قال العميد أكرم لمنظمة العفو الدولية إن التدريب يشمل "تعليم رجال الشرطة ضرورة معاملة المعتقل كإنسان". وفي الدائرة الثالثة في قندهار، يوفر ضابط من خريجي أكاديمية شرطة كابول

القديمة، بعض التدريب لباقي الأفراد العاملين. ويشمل هذا التدريب تزويد كافة رجال الشرطة بقواعد عامة. وفي هيرات، أخبر قائد الشرطة الإقليمي منظمة العفو الدولية،إنه يدرك أهمية توفير تدريب على حقوق الإنسان، إلا أنه لا يدخل ضمن أيٍّ من التدريبات المطبقة.

تولّى المشروع الألماني للمحافظة على الأمن عدة مهام حيوية بشأن إعادة بناء جهاز الشرطة الأفغاني، بيد أن أبعاد المشروع محدودة لأنها لا تتعرض لجوانب مهمة، مما يتطلب المزيد من معونة الدول المانحة. وتدريب الشرطة العاملة، من الاحتياجات التي لم تُلبَّ حتى الآن، ولا سيما في الأقاليم.

أدركت الحكومات المانحة الثغرة القائمة في تدريب شرطة الأقاليم. لذلك، نظم المشروع الألماني للمحافظة على الأمن في شهر ديسمبر/كانون الأول 2002، حلقة دراسية تدريبية من أجل قادة الشرطة الإقليمية، هي الثالثة من نوعها، ويدخل ضمنها التدريب على حقوق الإنسان. فبالإضافة إلى توفير تدريب أساسي لقادة الشرطة، أدت الأنشطة السابقة إلى تأسيس صلات بالحكومة المركزية، التي لا يربطها بالشرطة الإقليمية إلا روابط قليلة.

ولدى المكتب الدولي لشئون المخدرات وإنفاذ القوانين التابع لوزارة الخارجية الأمريكية خطط بشأن توفير التدريب لسبعة آلاف من رجال الشرطة العاديين في كابول. ويسعى المشروع أيضاً للتصدي لاحتياجات رجال الشرطة العاديين خارج كابول من خلال تحديد مدربين محتملين من الأقاليم للتدرُّب في كابول، حتى يتمكنوا من القيام بالتدريب في الأقاليم. وتوجد خطط أيضاً ترمي لتوسيع اختصاص المشروع ليمتد خارج كابول، بمجرد سماح الأوضاع الأمنية بذلك. ومع ذلك، سيظل كافة رجال شرطة الأقاليم يعملون دون تدريب مهَنيّ إلى حين تمكُّن المدربين من تدريب أفراد الشرطة في الأقاليم.

ومن الضرورة بمكان، أن تعمل كافة الحكومات المانحة المشتركة في تدريب الشرطة بعضها مع البعض لإنشاء برنامج تدريب متسق. وجدير بالذِّكْر، أنه بدون تطوير منهج على المستوى القومي وتطبيقه على كافة أنشطة تدريب الشرطة، بما يحتويه من تدريس عملي للمهارات المهنية وطرائق حماية حقوق الإنسان واحترامها، لن تظهر ممارسات جديدة عبر البلاد كما ستستمر الانتهاكات. وينبغي خضوع هذا النوع من التدريب للمتابعة والتقييم، وتضمين التدريب التغيُّرات الناتجة من عمليات التقييم.

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بمساعدة المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *توفير التدريب على المستوى القومي لكافة أفراد الشرطة. أن تصبح حقوق الإنسان الدولية والقانون والمعايير الإنسانية وتنفيذها مُكوِّنًا أساسيًا ودائماً من مكوِّنات التدريب. وينبغي أن تشمل المكونات*

السابقة التدرُّب على طرق دعم تلك المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان، وكيفية متابعة الصكوك الدولية الأخرى ذات العلاقة الخاصة بالمحافظة على الأمن.

تمثيل جهاز الشرطة لخصائص المجتمع، ووضعه الحالي من هذه الناحية

"ينبغي أن تمثل كل جهة معنية بإنفاذ القوانين المجتمع بشكل عام، وأن تتجاوب مع هذا المجتمع، شأنها شأن كافة الجهات المعنية بنظام العدالة الجنائية". [xx]

"يسقط أنصار التمييز العنصري!" شعار استُخدم أثناء احتجاج على الشرطة في غرب كابول في أول مارس/آذار 2003.

تعترف الدراسات المعنية بالشرطة على نطاق واسع، بأن جهاز الشرطة لن يكون فاعلاً ما لم يحظَ بإجماع الشعب الخاضع للمحافظة على الأمن. ويتحقق هذا الهدف عندما يشعر المجتمع بأن المحافظة على الأمن تتم بصورة محايدة ولصالح كافة أفراده، بدلاً من مراعاة صالح فئات بعينها في داخله. ويصل جهاز الشرطة المدني إلى أقصى مستويات فاعليته، وينال ثقة واحترام الجمهور، في حالة تمثيله ذلك المجتمع. وعلاوة على ذلك، تشعر الشرطة العاجزة عن الحصول على الاحترام، بالاضطرار إلى الاعتماد بصورة متزايدة على القسر، مما يؤدي إلى تصاعد المعارضة.[xxi]

تجنيد رجال الشرطة العاملين

إن الحكومة المركزية مسئولة بصفة رسمية عن تعيين كافة قادة الشرطة الإقليمية، الذين يعينون بدورهم أفراد أجهزتهم. وليس من المعروف إن كانت هناك أية خطوط إرشادية تُعنى بتجنيد رجال الشرطة في الأقاليم، بيد أنه من الواضح أن الحكومة المركزية لا تسيطر على عمليات تجنيد كثيرة في الأقاليم. لقد لعبت السيطرة من خلال الأمر الواقع على يد القادة المحليين واعتبارات الولاء السياسي، دوراً واضحاً في اختيار قادة الشرطة الإقليمية الحاليين، دون اعتبار كافٍ لمعايير الكفاءة والصلاحية، التي تتطلبها المعايير الدولية. وليس للحكومة المركزية سلطة تُذكر فيما يتعلق بالإشراف على هؤلاء القادة أو عزلهم، ولا سيما خارج كابول. لقد جُنّد رجال الشرطة العاديون من صفوف جهاز الشرطة السابق (الذي تلقّى بعض التدريب الدولي قبل مدة تزيد على عشر سنوات)، ومن المجاهدين السابقين غير المدربين أو المدربين بصورة محدودة.

تجنيد رجال الشرطة الجُدُد

ينبغي أن يمثل أي جهاز شرطة المجتمع الذي يعمل فيه. وفي أفغانستان، ينبغي أن يمثل جهاز الشرطة تركيب المجتمع العرقيّ المتنوع. وقد رحبت الأمم المتحدة "بجهود السلطة الأفغانية الانتقالية الرامية إلى تأسيس جيش وجهاز شرطة يمثل المجتمع ويتصف بالاحتراف ويتضمن أعراقاً متعددة بصورة كاملة".[xxii] وتشمل الاشتراطات الدنيا

لحضور دورة السنوات الثلاث في أكاديمية الشرطة، أن يُلمَّ المتقدم بالقراءة والكتابة، وأن يكون قد تلقّى 12 عاماً من التعليم على الأقل. وتشترط دورة السنة الواحدة إكمال تعليم مدته ست سنوات. ويخضع المجندون لفحص طبي بدني وعقلي، كما يُشترط عدم تورُّطهم في أية أنشطة إجرامية، رغم عدم علم منظمة العفو الدولية بطريقة التحقق من الشرط الأخير. ولا يُقبل سوى من تراوحت أعمارهم بين 18، 22 عاماً. وتُطبق هذه الشروط بصيغة عامة ودون أى تمييز على أساس عرقي. وقد أخبر المشروع الألماني للمحافظة على الأمن منظمة العفو الدولية، أن أعضاءه حاولوا اتِّباع عملية تجنيد منصفة تعكس خصائص المجتمع على قدر المستطاع في ظل الظروف القائمة. بيد أنه قيل لمنظمة العفو من مصادر عدة، إن 90% من طلاب أكاديمية الشرطة ينتمون لإقليمين في شمال كابول يسود فيهما الطاجيك. وإذا كان هذا هو الحال، فإن التجنيد المستند للأعراق سوف يخلق مشكلات في المستقبل.

تجنيد المرأة

يعمل عدد قليل جداً من الإناث في شرطة أفغانستان. وقد أخبر بعض قادة الشرطة منظمة العفو الدولية، إن أجهزة الشرطة التابعة لهم تتضمن شرطيات، كما أعربوا عن استعدادهم لتجنيد الإناث. وكان آخرون غيرهم أقل تقبُّلاً لفكرة قيام المرأة بعمل الشرطية، كما حدث في إقليم بلخ مثلاً، حيث قال قائد الشرطة هناك إنهم لا يملكون المنشآت اللائقة بقيام المرأة بالعمل في صفوف الشرطة، واستشهد بضعف الوضع الأمني كسبب لعدم صلاحية تلك الوظيفة للمرأة.

قابلت منظمة العفو الدولية شرطيات مرة واحدة. وكان ذلك في قندهار في جنوب أفغانستان. ويبدو أن دورهن محدود، حيث يقمن في معظم الأحوال بتفتيش النساء ذاتياً، وتفتيش المنازل التي تقيم فيها نساء، كما أنهن لا يشاركن في واجبات الشرطة الميدانية العادية. وتعمل ثلاث نساء في شرطة قندهار. وإحداهن خريجة أكاديمية الشرطة أثناء الفترة التي سبقت حكم الطالبان. وتشمل واجباتها نقل النساء من السجن لأغراض التحقيق والاستجواب، بالإضافة إلى تفتيش النساء وكتابة التقارير.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2002، أُلحقت 40 امرأة بأكاديمية شرطة كابول. وتحضر 28 منهن دورة العام الواحد، و12 دورة الأعوام الثلاثة. وتتلقى المرأة تثقيفاً تصحيحياً كمحاولة لضمان ارتقائها إلى نفس مستوى الرجال، نتيجة حظر تعليم المرأة أثناء حكم الطالبان. وفي فبراير/شباط 2003، بدأت حملة تجنيد بمبادرة من أكاديمية الشرطة، ومساعدة المشروع الألماني للمحافظة على الأمن، حيث استهدف نساء كافة أقاليم أفغانستان. وهو تحرك يَلْقى ترحيباً من منظمة العفو الدولية.

ويواجه انضمام الإناث للشرطة مصاعب جمَّة للضغوط المفروضة بشأن الخضوع لقواعد السلوك الديني والاجتماعي. وتلقَّت إحدى الشرطيات تهديدات بالقتل بسبب عملها، كما تعرضت أسرتها للتهديد. وهناك أيضاً

مصاعب عملية، إذ لا تُعدُّ المواظبة على الحضور إلى أكاديمية الشرطة خياراً سهلاً بالنسبة للمقيمات خارج كابول، اللاتي تعوقهن مسئولياتهن الأُسَرية عن الإقامة بعيداً عن منازلهن، أو اللاتي لا يُسمح لهن بالسفر أو الإقامة بمفردهن في كابول. ويأمل المشروع الألماني للمحافظة على الأمن في أن يتمكن من توفير مساكن للنساء في أكاديمية الشرطة، بيد أن هذا لن يتم تحقيقه في المستقبل القريب.

ولا يعتبر الرجال المرأة عنصراً أساسياً في جهاز الشرطة في أفغانستان، إلا فيما يتعلق بتفتيش النساء والقبض عليهن. إلا أن دورهنَّ يجب أن يتسع. وينبغي تجنيد المرأة للقيام بواجبات الشرطة العادية، بالإضافة إلى قيامها بالقبض على المشتبه بهن واحتجازهن. ولا يُسمح لأفراد الشرطة من الذكور في المناطق التي لا توجد بها شرطيات بتفتيش النساء أو القبض عليهن. وبعض البدائل التي تلجأ إليها الشرطة في المناطق الخالية من الشرطيات، تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ففي إقليم هيرات، يُلقى القبض على أحد الأقرباء الذكور مع أية امرأة تُصطحب إلى احتجاز الشرطة؛ الأمر الذي ينتهك حق عدم احتجاز الأشخاص تعسفاً. وفي إقليم سبين بولداك، بمقاطعة قندهار، حيث لا توجد شرطيات، يُلقى القبض على المرأة بمساعدة أحد أقربائها الذكور، ثم تُنقل على الفور إلى مدينة قندهار التي يوجد بها شرطيات. وفي إقليم ديهادي بمقاطعة بلخ، التي لا توجد بها شرطيات أيضاً، يتم التصدي للمشكلات المتعلقة بالنساء على مستوى القرية. ففي حالة احتجاز امراة، تُحتجز في منزل رئيس القرية إلى حين نقلها إلى سجن مزار الشريف. وفي باميان في وسط أفغانستان، تُحتجز المرأة مع شقيقها أو أبيها لمدة ليلتين أو ثلاث، ثم يُطلق سراحها بضمان كفيل. وتتم هذه الإجراءات لحماية المرأة التي قد تتعرض للتحرش أو الاعتداء في حالة احتجازها بمفردها. وسيظل هذا النظام قائماً إلى أن تتوافر منشآت احتجاز مناسبة للنساء. ولا شك أن هذا النظام يُعدُّ مشكلة في حد ذاته، لما ينطوي عليه من احتجاز تعسفي لأقرباء أبرياء. وتنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:"لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بمساعدة المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *تطوير سياسات للتجنيد وممارسات تضمن أن يمثل جهاز الشرطة تنوُّع المجتمع الأفغاني على قدر المستطاع. وينبغي وضع أهداف لتجنيد المرأة والتمسك بهذه الأهداف. كما ينبغي استهداف تجنيد أشخاص ينتمون إلى كافة الخلفيات العرقية، ومن كافة المناطق الجغرافية، والمحافظة على تلك الأهداف. ويجب تدعيم بيئة عمل لا يشعر فيها أفراد تلك الجماعات بالتمييز بشكل أو بآخر.*

موارد المحافظة على الأمن

"إنها قصيدة بلا بداية أو نهاية، حيث تتكرر الأبيات نفسها المرة تلو الأخرى".

كلام الجنرال عيسى افتخاري، قائد شرطة إقليم بلخ، عند قيامه بتلخيص وصف زملائه مشكلات التمويل التي يواجهونها، نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

إن انعدام سلطة الحكومة المركزية في الأقاليم تزداد سوءاً نتيجة لعدم تسليم التمويل اللازم لدفع الرواتب وشراء التجهيزات من كابول. وقد شاهد وفد منظمة العفو الدولية رجال شرطة لا يملكون أحذية أو أقلاماً أو ورقاً أو ملابس رسمية أو وسائل نقل واتصال. وليس لدى الشرطة الحوافز اللازمة لقيامها بعملها على النحو الصحيح، إذ يستحيل زرع الولاء للحكومة المركزية أو ضمان الالتزام بأي معيار للسلوك يصدر على المستوى القومي دون دفع الرواتب. ففضلاً عما يؤدي إليه ذلك من تشجيع للفساد، فإن عدم تزويد الحكومة المركزية الأقاليم والدوائر بالأموال والمعدات، يسمح لمنتهكي حقوق الإنسان الذين يملكون المال أو أية وسيلة أخرى من وسائل النفوذ من التصرف دون خوف من الخضوع للمساءلة.

عدم دفع الرواتب

"كيف أطالب الشرطة بأداء يصل إلى 100%، إذا كنت عاجزاً عن تزويدها بالمال لدفع الرواتب وبالمنشآت والتجهيزات؟". من أقوال نائب وزير الداخلية المَعنيّ بشئون الأمن الداخلي لوفد منظمة العفو الدولية في 12 سبتمبر/أيلول 2002.

تنص معايير حقوق الإنسان الدولية على ما يلي: "يُكافأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بصورة كافية، وتُهيأ لهم ظروف عمل مناسبة".[xxiii] ومع ذلك، لم تدفع الحكومة المركزية رواتب رجال الشرطة في المناطق الريفية التي زارتها منظمة العفو الدولية بين سبتمبر/أيلول ونهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2002 لمدة أربعة أشهر.

حاولت قلة من قادة الشرطة الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية دفع رواتب رجالهم من أموالهم الخاصة أو من أموال مستدانة، نتيجة عدم ورود الرواتب من الحكومة المركزية. وفي بعض الأقاليم، لا تُدفع رواتب لأفراد الشرطة العاديين، بل يُوزع عليهم طعام في كل شهر. وفي إقليم سبين بلوداك بمقاطعة قندهار، يحصل كبار ضباط الشرطة على راتب وبدل طعام، بينما يحصل أصحاب الرتب الدنيا على طعام، بما في ذلك الأرز والدقيق. وفي مقاطعة باميان، أخبر الحاكم منظمة العفو الدولية أنه يقترض المال من التجار لدفع رواتب أفراد الشرطة العاديين، بعد اتفاقه مع هؤلاء التجار على السداد عند إرسال الحكومة المركزية أجور رجاله. ولم تتمكن المنظمة من العودة إلى باميان للتأكد من سداد المال للتجار. وفي مزار الشريف، يقترض رجال الشرطة المال من الأسر وأصحاب المحال التجارية إلى حين حصولهم على رواتبهم؛ الأمر الذي "يثير مشكلة الفساد" حسب اعتراف قائد أحد الأقاليم. وفي هيرات، يتلقى رجال الشرطة رواتبهم، من الأموال التي تتوافر نتيجة دفع الجمارك وعائدات تجارة الحدود مع إيران. ولم تتلقَّ أية شرطة إقليمية أية أموال من الحكومة المركزية.

وعندما سُئل قائد شرطة بإقليم ديهادي بمقاطعة بلخ عن طرق تحسين الوضع، أجاب: "هل تقصد من ذلك أشياء أخرى غير التمكن من دفع رواتب الرجال؟".

وقد قيل لمنظمة العفو الدولية، إنه حتى عند دفع الرواتب لا يكفي المبلغ المستحق لإعالة أسرة متوسطة. وأفاد الجنرال سالانجي، قائد شرطة كابول، أنه يُتوقع أن يحصل أصحاب الرتب العليا من الشرطة على 20 لاخ أفغاني (40 دولاراً)، وحصول أصحاب الرتب الدنيا على 8 لاخ أفغاني (16 دولاراً) في كل شهر، رغم تباين الأرقام وفق من يُوجه إليه السؤال، مما يدل على عدم وجود مستوى موحد للأجور على المستوى القومي.[xxiv] وتزداد المشكلة تعقيداً بالنسبة لمن يعولون أُسَرهم الكبيرة بعد سنوات كثيرة من القتال، والتي فرضت خسائر كبيرة على أسر كثيرة.

ويستطيع المرء تلمُّس نتائج الأوضاع السابقة من استشراء الفساد. فقد عُرض على محتجزين كثيرين قوبلوا في شتى أنحاء البلاد، إطلاق سراحهم في مقابل المال. ضُرب محتجز يُدعى "عبد الغني" أثناء الاستجواب، وصُعق بالصدمات الكهربائية، كما طُلب منه أيضاً دفع عشرة آلاف دولار. وبعد احتجازه خمسة أشهر، خُفّض المبلغ ليصل إلى أربعة ألف دولار، وقيل له إنه سيُطلق سراحه إذا تمكن من دفع هذا المبلغ. وقد سمعت منظمة العفو الدولية قصصاً مشابهة في كافة أنحاء البلاد.

وفي مقاطعة بلخ بشمال أفغانستان، تغتصب الشرطة التبرعات في نقاط التفتيش الواقعة على الطريق. كما تتراكم أكوام من البضائع بجانب تلك النقاط. وقد اعترف قائد شرطة مقاطعة بلخ بوجود مشكلات كثيرة، لكنه قال إن عدم توافر الأجور يمنعه من التوصل إلى حل لمشكلات الفساد والابتزاز.

وما لم تتلقَّ الشرطة رواتب منتظمة، سوف يستمر تفشّي الفساد بين رجال الشرطة في جميع أنحاء البلاد لحاجتهم إلى إعالة أنفسهم وأسرهم الكبيرة.

تأسس صندوق ائتمان القانون والنظام (صندوق الائتمان)، الذي يديره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، في يونيو/حزيران 2002، لتوفير تمويل متوسط المدى لمجالات المحافظة على الأمن التالية: الرواتب، والحصول على المعدات التي لا تؤدي إلى القتل، وتعافي النظم والمنشآت وتأهيلها، والتدريب، وتطوير المؤسسات. ويُتوقع من الجهات المانحة الإسهام في هذا الصندوق، حيث يتم تخصيص المبالغ حسب الأولويات المبينة أعلاه. ويجري حالياً تطبيق نظام مجموعة استشارية، حيث تتمكن آلية تنسيق واحدة برئاسة الحكومة من ضمان تمكُّن الإدارة الانتقالية الأفغانية من وضع أولوياتها بشأن الإنفاق في المستقبل، رغم توافر بدل يبلغ 25% من قيمة الأموال في الصندوق، تم تخصيصه على يد الدول المانحة لاستخدامه تحديداً بواسطة وزارة الداخلية.

ويحتوي صندوق الائتمان حالياً على أموال كافية لتغطية الأولوية الأولى، أي الرواتب، حتى منتصف عام 2003، بيد أنه من غير الواضح ما إذا كانت الأموال تشمل رواتب الشرطة الإقليمية. ويفيد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، أن الصندوق قد استُخدم فقط لدفع رواتب 7000 شرطي في كابول حتى نهاية عام 2002. وقد ذكر أحد موظفي البرنامج عدم توافر نظم رصد فاعلة لدفع الأجور، ضمن أسباب عدم دفع الأجور على مستوى الأمة.

وقد رُصد مبلغ قيمته 11.2 مليون دولار فقط أو دُفعت بالكامل من أصل مبلغ قيمته 65 مليون دولار هو المستهدف على مدى السنتين القادمتين، مما يشكل تبايناً كبيراً تنبغي تغطيته إذا كان للمحافظة على الأمن أن تتلقى أموالاً كافية للقيام بالإصلاحات الواسعة وإعادة الهيكلة المطلوبة. وما لم يودع المجتمع الدولي المزيد من المال في صندوق الائتمان، فإن تغطية الرواتب لن تتم بالكامل، كما لن يتم التصدي لأيٍّ من الأولويات الأربع الإضافية.

لقد ظهرت بواعث قلق بين بعض الجهات المانحة بشأن عدم ضمان صندوق الائتمان المساءلة المطلوبة الخاصة بالأموال الممنوحة. لذلك، هناك حاجة إلى منح الأولوية لتأسيس نظم مساءلة مالية. أسست الحكومة الأمريكية مشروعاً لتزويد كافة أفراد جهاز الشرطة ببطاقات هُويَّة غير قابلة للتزوير، وذلك لاستخدامها ضمن نظام دفع الأجور. وسيُطبق هذا النظام فقط على 7000 من رجال شرطة كابول في البداية، مع وجود خطط لتوسيع نطاقه ليشمل الأقاليم في عام 2004. هذا، ويجب أن تحتل خطط تأسيس نظم فاعلة لرصد دفع الأجور الأولوية.

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بمساعدة المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *الاهتمام بشكل خاص باحتياجات الشرطة العاملة خارج كابول. ومنح تخصيص الأموال للأقاليم الأولوية.*
- *وضع خطوط واضحة للمساءلة المالية على المستوى المؤسسي.*

وعلى المجتمع الدولي القيام بما يلي:

- *توفير الأموال لصندوق الائتمان لضمان دفع الرواتب لكافة أفراد جهاز الشرطة. ويجب أن يكفي المبلغ المدفوع لإعالة أسرة.*

المباني ــ عدم توافر ضمانات للمحتجزين

دُمرت مخافر الشرطة أثناء سنوات الصراع المسلح. ولحق بما تبقى منها أضرار فادحة، وتحتل الشرطة في المناطق التي لا توجد فيها مخافر مبانيَ خاصة، رغم عدم تمكُّنها من دفع الإيجار لنقص الأموال الورادة من المركز. إن

الأماكن الخربة التي تعمل فيها الشرطة، وعدم توافر الأموال اللازمة لترميمها، كلها أحوال سيئة تعكس الظروف المعيشية السائدة في البلاد.

ويستخدم عدد كبير من أجهزة شرطة الأقاليم التي زارتها منظمة العفو الدولية، مخافر متداعية. ولا يعمل آخرون في مبانٍ رسمية تتبع الشرطة، لتدمير الأماكن الأصلية التي كانوا يعملون منها. وفي أحد أقاليم مقاطعة كابول، قال قائد شرطة لمنظمة العفو الدولية، إن صاحب العقار يحضر كل يوم ليطلب منهم مغادرة المبنى، ولكن ليس لديهم مكان رسمي ينتقلون إليه. وظروف الاحتجاز في زنازين الشرطة غير صالحة في معظم الأحوال. والضغط الذي يواجهه رجال الشرطة في التعامل مع منشآت سيئة التجهيز وغير آمنة، يدفعهم إلى استخدام صور أخرى من السيطرة على المحتجزين، بما في ذلك قيود الأرجل الحديدية، لمنعهم من الهروب عبر الجدران المتداعية. وتحظر القاعدة 33 من القواعد النموذجية الدنيا بشأن احتجاز السجناء استخدام هذه الوسيلة. وسيستمر استخدام الأغلال ما لم تتوافر المواد اللازمة لإعادة بناء مراكز الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتفق مستويات الصحة والنظافة مع القواعد الدنيا في المباني التي تم تدميرها. ولا تستطيع الشرطة في مخافر كثيرة في الدوائر ضمان فصل الرجال والنساء والأطفال أثناء الاحتجاز بدون توافر منشآت احتجاز مناسبة.[xxv]

المعدات

"عندما يفتقر الأشخاص إلى المعدات اللازمة، يقومون بعملهم في أحيان كثيرة بطرق ليست على ما يرام". من أقوال قائد شرطة إقليم في مقاطعة بلخ أثناء مقابلة مع منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

لا تملك الشرطة في أفغانستان المعدات اللازمة للقيام بعملها، فتنتهك بالتالي المعايير الدولية للسيطرة على المحتجزين. وتشترط القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، "عدم استخدام أدوات تكبيل الحركة، مثل الأصفاد والسلاسل والقيود الحديدية وسُتَر التكتيف، كوسائل عقاب في أي وقت من الأوقات. وعلاوة على ذلك، لا يجوز استخدام السلاسل أو القيود الحديدية لتكبيل الحركة".

وفي أفغانستان، ينتشر استخدام معدات تكبيل الحركة، حيثما وُجدت. وفي مراكز احتجاز كثيرة تابعة للشرطة، تُستخدم الأغلال لفترات طويلة لتكبيل الحركة، مما يتعارض مع المعايير الدولية. ويُستخدم نوعان من الأغلال في العادة. يتكون أحدهما من حلقات حديدية تُغلق حول كاحلَي السجين، ثم يُثبت قضيب حديدي في كل منهما بواسطة مسمار برشام، ليكوِّنا شكلاً يشبه رقم "8". ويصل طول هذين القضيبين العموديين إلى حوالي 50 سنتيمتراً، ويتصلان ببعضهما عند منتصف الفخذ بواسطة حلقة حديدية، تتصل بدورها بحبل أو سلسلة تلتف حول خاصرة السجين. ويتكون النوع الثاني من نفس الحلقات الحديدية المغلقة حول الكاحلين، وقضيب حديدي واحد يصل الحلقتين بعضهما بالبعض. وهذه القضبان من طول واحد ثابت. لذلك، قد يعاني الرجال الذين تختلف

أطوالهم عن المتوسط، حين يزيد أو يقل طول القضيب المعدني عن طولهم، مما يزيد المعاناة المتوقعة التي يعاني منها من يُقيد بالأغلال ذات القضبان. ويبلغ قطر القضبان الحديدية حوالي 1.2 سم، ويبلغ وزنها بالإضافة إلى أغلال الكاحلين حوالي أربعة كيلوجرامات. وقد تسبب الأغلال جروحاً شديدة إذا تُركت لفترة ممتدة، مما يجعل استخدامها يَرْقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينَة.

وأبرز قادة الشرطة نقص المعدات المناسبة، بما في ذلك الأصفاد، كعائق يحول دون القبض على الأشخاص. وكان لدى أحد قادة شرطة الأقاليم الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية مجموعتان من الأغلال، و لم تكن لديه معدات أخرى لتكبيل الحركة.

وتشجع المعايير الدولية تطوير أسلحة تسبب العجز المؤقت ولا تُفضي للقتل، لتقليل احتمالات الوفاة والإصابات. كما تنص المعايير أيضاً على "ضرورة تقييم تلك الأسلحة بعناية، وأن يخضع استعمالها لسيطرة دقيقة".[xxvi] ومن الأهمية بمكان، تزويد كافة أجهزة الشرطة بالمعدات المناسبة لتمكينها من القيام بواجباتها، على أن يصحب ذلك التدريب ووضع آليات إشراف فاعلة. إن عدم توافر الوسائل الصحيحة لإنفاذ القانون، يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان من خلال محاولات الشرطة العمل بدون معدات أو بعدد لا يُذكر منها.

وتستخدم الشرطة في كافة أرجاء أفغانستان نفس الأسلحة النارية، التي استخدمتها أثناء الصراع المسلح، مما يؤدي إلى الإفراط في الاعتماد على الأسلحة النارية لعدم توافر أية معدات أخرى أو تدريب. وينبغي اعتبار تزويد الشرطة بمجموعة أكبر من المعدات، التي تُسمى في أحيان كثيرة "أسلحة لا يؤدي استخدامها للقتل". وتخشى منظمة العفو الدولية أن تُستخدم أنواعٌ معينة من المعدات في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، ولكنها تتفهم أن بعض المواقف يحتاج إلى استخدام الأسلحة التي لا يؤدي استخدامها للقتل، للمحافظة على النظام.[xxvii]

تخزين الأسلحة النارية ونقلها

تنص المعايير الدولية على ضرورة إخضاع مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتوزيعها لمجموعة من الضوابط، بما في ذلك إجراءات التأكد من مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن تلك الأسلحة والذخائر الموزعة عليهم.[xxviii]

وفي أفغانستان، لا تتوافر إجراءات مَعنيَّة بتخزين الأسلحة النارية وتوزيعها. ويستخدم عدد كبير من رجال الشرطة أسلحتهم النارية الخاصة أو أسلحة قادتهم. وهذه الأسلحة النارية أسلحة عسكرية كان يستخدمها المجاهدون في الصراع المسلح، و لم يتم رصدها على يد الشرطة. وحتى في حالة الالتزام بهذه اللائحة، فإن مخافر

الشرطة ليست مجهزة بالمنشآت اللازمة لتنفيذ تخزين آمن للأسلحة النارية، كما لا تتوافر فيها نظم لتسجيل توزيع الأسلحة والذخائر. وتدرك منظمة العفو الدولية استحالة اتِّباع المعايير الدولية في الوقت الراهن، حيث لا تتوافر لدى الشرطة حتى الأقلام أو الورق. ومع ذلك، من الأهمية بمكان وضع معايير رفيعة المستوى من الآن لتوافر الفرصة. وفي حالة توزيع الأسلحة والذخائر في المستقبل على رجال الشرطة لتسليحهم، ينبغي تنفيذ الضمانات السابقة لمنع استخدامها بصورة عشوائية.

المعدات اللوجيستية

لا تملك الشرطة أبسط المعدات اللوجيستية اللازمة لقيامها بالعمل. وتعاني كافة دوائر الشرطة في الأقاليم، التي زارتها منظمة العفو الدولية، فضلاً عن كابول، من درجات متفاوتة من نقص المعدات الأساسية، مثل الملابس الرسمية، والأقلام، والورق، وغيرها من المعدات. وفي باميان، لم يكن لدى نائب المحقق الجنائي مجرد مكتب يعمل فيه أو أقلام أو ورق. ويحول ذلك دون الاحتفاظ بأي نوع من السجلات، بما في ذلك دفتر الأحوال، أو أي سجلّ يُدوَّن فيه التوقيف والاحتجاز؛ الأمر الذي يُعدُّ من الضمانات الرئيسية التي تمنع التعذيب، ووسيلة لإرساء المساءلة.

السجلات

يوصي مقرِّر الأمم المتحدة الخاص المَعنيّ بالتعذيب باتباع الدقة الشديدة في تدوين المعلومات المتعلقة بساعة تنفيذ التوقيف ومكانه، وهُويَّة الموظف المكلف بإنفاذ القوانين الذي قام بالتوقيف.[xxix] ويُعدُّ التدوين في السجلات ضماناً عملياً ضد التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، كما يساعد على إرساء المساءلة، حيث يتيح إمكانية التحقق من الحالات التي تصدر بشأنها مزاعم. إن سجلات التوقيف والاحتجاز الدقيقة، تسهم في حماية المحتجزين من انتهاكات حقوق الإنسان، كما تحمي الشرطة من المزاعم الكاذبة الخاصة بالاحتجاز التعسفي وغيره من الانتهاكات.

ويجب أن يتضمن السجل ما يلي:

1. سبب التوقيف.
2. ساعة التوقيف، وساعة اصطحاب الشخص إلى مكان الاحتجاز، فضلاً عن تاريخ مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى.
3. هُويَّة الموظف المكلف بإنفاذ القوانين المعني.
4. معلومات دقيقة بشأن مكان الاحتجاز.[xxx]

إن التدوين في سجلات التوقيف والحوادث وغيرها من السجلات، لا يتم في أي مخفر شرطة من المخافر التي زارتها منظمة العفو الدولية في أفغانستان.

الاتصال والنقل

ينتشر نقص معدات الاتصال والنقل بصورة واسعة، مما يمنع الشرطة من القدرة على التعامل مع الجريمة واختلال النظام بفاعلية. ويُتاح في دوائر شرطة كثيرة استخدام سيارة قائد الشرطة الخاصة فقط. إن الاعتماد على سيارة واحدة، مملوكة لشخص، يحول دون تمكُّن الشرطة من التحرك بشأن أكثر من حادث واحد في مكان يبعد عن المخفر مسافة يمكن اجتيازها بالمشي. وفي إحدى دوائر مزار الشريف، أُنشئت مخافر شرطة إضافية لتقليل مساحة المنطقة التي تغطيها وحدة واحدة من الشرطة. وتقوم وزارة الخارجية الأمريكية بإنشاء شبكة اتصالات لاسلكية بين وزارة الداخلية وكافة قادة الشرطة في الأقاليم. وعند استكمال هذا النظام وصيانته على الوجه المطلوب، من المتوقع أن يتحسن الاتصال بين كابول والمقاطعات.

يعتمد الكثيرون من قادة الشرطة في الأقاليم والذين قابلتهم المنظمة على استخدام ممتلكاتهم الشخصية في العمل. ففي الإقليم السابع في مزار الشريف، يملك قائد الدائرة كافة المعدات التي تستخدمها الشرطة، بما في ذلك المركبات، وأجهزة اللاسلكي، والأسلحة النارية. ويشجع هذا الوضع عدم المساءلة، لأن قائد الإقليم يوفر معداته الخاصة، ولا يُعد مسئولاً إلا أمام نفسه فقط. هذا، وقد وفر المشروع الألماني للمحافظة على الأمن عدداً صغيراً من المَرْكبات، بيد أنها لا تكفي احتياجات كافة أنحاء البلاد.

هُويَّة الشرطة

لا تملك الشرطة في أفغانستان زياً موحداً، مما يمنع التعرف على هويتهم المهنية من قِبَل الجمهور. ويرتدي الكثيرون الملابس العسكرية، شأنهم شأن نسبة كبيرة من السكان الذكور، مما يحول دون التفرقة بين رجال الشرطة والمدنيين. وينص القانون الإنساني الدولي على ضرورة التعرف على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من زيِّهم الرسمي، كما ينبغي أن يتوافر لديهم نوعٌ من أنواع الهوية الفردية. ويساعد ذلك في إرساء المساءلة، كما يمنح رجال الشرطة هوية مهنية موحدة يتعرف عليها الجمهور.

توصيات

على الإدارة الانتقالية في أفغانستان ــ بمساعدة المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *توفير الموارد لضمان وجود مبانٍ مناسبة لرجال الشرطة، ومنشآت احتجاز إنسانية تابعة للشرطة، بما في ذلك منشآت احتجاز منفصلة خاصة بالنساء. على أن يتم ذلك في البداية على مستوى المقاطعات ثم في كافة المناطق في نهاية المطاف.*
- *توفير المعدات التي لا تُفضي إلى القتل، بما في ذلك الأصفاد اليدوية ومعدات الدفاع عن النفس، مع توفير تدريب صحيح بشأن استخدامها. فضلاً عن تطوير نظم رصد كافية في الوقت نفسه.*
- *ضمان عدم نقل أية معدات ثبت من استخدامها أنها تنطوي على احتمال سوء استخدامها أو إحداث إصابات ليس لها ما يبررها، إلى أفغانستان إلى أن تتم مراجعة مستقلة وصارمة في استخدام تلك المعدات. وينطبق ذلك على معدات مثل أسلحة غاز الفُلفُل.*
- *تطوير إجراءات خاصة بتنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها ونقلها وتوزيعها، لتطبيقها في المستقبل مع تدريب الشرطة على الإجراءات الجديدة.*
- *توفير معدات تسهِّل إجراءات التدوين المتسق والقابل للاستمرار في السجلات. والتدريب على اتباع تلك الإجراءات على المستوى القومي، بما يؤدي إليه من احتفاظ بسجلات دقيقة، بما في ذلك دفاتر التوقيف والحوادث.*

المساءلة والإشراف

إن عدم توافر آليات إشراف فاعلة تضمن عدم سوء استغلال الشرطة لسلطاتها، يدفعها إلى انتهاك حقوق الإنسان دون تعرض للمساءلة. والمساءلة جزء جوهري من حق التعويض، الذي تنص عليه المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[xxxi] كما أن هياكل المساءلة تحسِّن ثقة الجمهور في الشرطة، وتتيح للأشخاص آلية يتمكنون من خلالها من التقدم بالشكاوى.

ولا توجد آلية واحدة تضمن إنفاذ المساءلة، بيد أن القاسم المشترك بين كافة الهياكل، هو ضمان مساءلة الشرطة بصفتها العامة والفردية على يد المجتمع. وينبغي أن يسترشد الإطار القانوني الخاص بالموضوع بمعايير حقوق الإنسان الدولية المعنية، التي تعرّف الممارسات الصحيحة، وتطالب الدول بإجراء التحقيقات عند صدور مزاعم إساءة التصرف.[xxxii]

ورغم أهمية إرساء المساءلة، لم تقم الإدارة الانتقالية الأفغانية أو المجتمع الدولي بأية محاولة لإنشاء هياكل مساءلة على المستوى القومي. إن عدم توافر التخطيط وعدم منح الأولوية لتأسيس نظم مساءلة فاعلة خاصة بالشرطة، يُعدُّ تقاعساً من ناحية المشاركين في إعادة بناء الشرطة.

آليات الإشراف الداخلي

" سوف يتم إرساء آليات فاعلة لضمان الانضباط الداخلي والسيطرة الخارجية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن إخضاعهم للإشراف" . [xxxiii]

يعترف الدستور وفق القانون الوطني الأفغاني بحقوق أساسية، من ضمنها الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، والأمن، وسلامة النفس والبدن، والحق في عدم التعرض للتعذيب، مما يجعل الدولة مسئولة عن حماية تلك الحقوق وضمان سيادة القانون.

والإشارة الوحيدة بشأن مساءلة رجال الشرطة في القانون الوطني، مُتضمَّنة في قانون توظيف وترقية وتقاعد الشرطة والدرك للعام 1973. وتنص المادة 98 من القانون سالف الذكر، على أنه "في حالات الجُنح والجنايات الناتجة من القيام بالواجبات، يخضع موظفو الشرطة والدرك و"الهامراديفان" (الضباط المتخصصون) للملاحقة القضائية على يد محكمة خاصة بالشرطة تحددها الدولة. وتعود سلطة إصدار أمر محاكمة الشرطة والدرك للمكتب الذي يملك سلطة الموافقة على ترقيتهم". وهذا النظام لا يفي بالغرض المطلوب بالمرة، بل إنه يضع موظفي الشرطة خارج نطاق نظام المحاكم المعتاد، مما يؤدي إلى انتهاك القانون من هذه الناحية.

ولا تتوافر آلية متسقة على المستوى القومي برصد تصرفات الشرطة وتقييمها، أو لإجراء تحقيق مستقل في أنباء الاعتداء أو انتهاك حقوق الإنسان على يد رجال الشرطة في أفغانستان. ورغم وجود محاولات في بعض المقاطعات على يد حكامها وقادتها المحليين لتنفيذ الإجراءات الخاصة بشكاوى الجمهور، إلا أنها مجرد تحركات شكلية حسنة النية تخلو من الفاعلية لعجزها عن التصدي للمشكلات الرئيسية. ومن بواعث القلق في بعض الحالات، أن أي نظم قائمة لا تعمل بفاعلية، وقد تعتمد لمجرد محاولة السيطرة على الجمهور بدلاً من اتباع أي تحرك فاعل. وفي حالات كثيرة انتُهكت فيها حقوق الإنسان على يد الشرطة، ووثَّقته منظمة العفو الدولية، لم يَجْرِ تحقيق في أي منها. وقد أخبر بعض قادة الشرطة المنظمة أنهم قاموا بتأديب رجالهم، ولكنهم امتنعوا عن الإفصاح عن الأسباب، أو إذا كان ثمة تحقيق أُجري بعد الحادث المزعوم. ومن الإجراءات التأديبية المذكورة، الوقف عن العمل، والسَّجن لعدة أيام. و لم تتضح هوية من يتخذ قرار تأديب رجل الشرطة أو الأُسس التي استند إليها التأديب؛ الأمر الذي يجسد وجود عداءات شخصية محتملة أو تضارب الولاءات خلف أي إجراء تأديبي يُتخذ.

وفي هيرات في غرب أفغانستان، وضع الحاكم إسماعيل خان 12 صندوقاً للشكاوى حول المدينة، لتمكين أفراد الجمهور من التقدم بالشكاوى ضد الموظفين. وفي كابول، ذكر الجنرال جورات، رئيس الأمن والمراقبة العامة، أيضاً وجود صناديق للشكاوى. وتتسلَّم الشكاوى "إدارة التحليلات" في وزارة الداخلية على ما يبدو، غير أن أية شكوى لم تخضع للتحقيق على حد علم منظمة العفو الدولية. وفي قندهار، أخبر قائد شرطة أيضاً منظمة العفو الدولية عن وجود صندوق شكاوى يُفتح كل أسبوع. وفي مقاطعة بلخ، يعقد الحاكم جلسات مفتوحة كل أسبوع في مزار الشريف، وتُذاع في الراديو، حتى يتمكن الجمهور من التقدم بالشكاوى. ويفيد الحاكم، أن ما

يزيد على مائة شخص يحضرون هذه اللقاءات، التي تركز على مشكلات عامة في المجتمع، بما في ذلك قضايا الأملاك. وعند سؤال حاكم بلخ عن إجراءات التقدم بشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، أجاب أن أفضل الأشخاص هم الذين يعملون في الشرطة. ويتصدى أي من إجراءات الشكوى لأي نبأ يتعلق باعتداء الشرطة، كما أن مدى شعور الجمهور بتمكُّنه من التقدم بهذه الشكاوى، ووعيه بحقه في التقدم بها ليسا واضحين.

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *صياغة قواعد لإجراءات الشرطة تتفق مع المعايير الدولية شريطة منحها الأولوية، وتوزيع المعايير على رجال الشرطة في جميع أنحاء البلاد، مع توفير دورات تدريب مناسبة بشأن تطبيقها.*
- *وضع نظام رصد وإجراءات تحقيق داخلية لضمان التعامل فوراً وبصورة محايدة مع أية مزاعم تتعلق بارتكاب الشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان.*
- إنشاء آليات داخلية للمساءلة لضمان تسجيل الشكاوى.

آليات الإشراف المستقلة

"قد عُقد العزم على وضع نصوص خاصة تتعلق بتسلُّم شكاوى أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومعالجتها. كما سيُعلن عن وجود تلك النصوص على الملأ" [xxxiv].

لا توجد في أفغانستان هيئات إشراف مدنية تستطيع النظر في أداء وتصرف الشرطة بصورة مستقلة ومحايدة، والتحقيق في الشكاوى الموجهة ضد الشرطة. ولا يترك هذا الوضع مجالاً للجمهور للجوء إلى العدالة، إذا أصبح ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان على يد الشرطة.

إن للجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية سلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد الشرطة، حيث توفر إطاراً يتيح لها التحرك كهيئة إشراف مستقلة. وتستطيع لجنة حقوق الإنسان الأفغانية الاضطلاع بهذا الدور، إذا كانت لديها الرغبة والقدرة، حيث تقوم بتأسيس إدارة تعمل فقط كهيئة للإشراف على الشرطة. ومع ذلك، فإن ولاية لجنة حقوق الإنسان الأفغانية من الضخامة بمكان، لذلك ترى منظمة العفو الدولية ضرورة تعيين أمير مظالم منفصل ومستقل في المستقبل لينفرد بالقيام بدور الهيئة المشرفة على الشرطة. وبالإمكان تأسيس هذه الهيئة تحت مظلة لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية. قام الرئيس قرضاي، بعد المظاهرات التي قام بها الطلاب في نوفمبر/تشرين الثاني 2002، بتأسيس ثلاث لجان للنظر في جوانب الحادث المختلفة. وكانت اللجان تتضمن وزراء، مما يجعلها هيئات غير مستقلة أو ذات خبرة. وأدى التحقيق إلى القبض على أربعة من موظفي وزارة التعليم العالي، وشرطي يعمل في مديرية الأمن القومي ــ حسبما ورد ــ لاتهامهم بالفساد، بينما

قُبض على خمسة من رجال الشرطة لاتهامهم باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.[xxxv] ولا شك في أن تلك كانت مبادرة طيبة، وإن لم تُلَبِّ الحاجة إلى وجود أمير مظالم مستديم ومَعنيّ بشئون الشرطة لديه القدرة على القيام بتحقيقات مستقلة ودالّة على الخبرة. ومن الأهمية بمكان، وعي كافة أفراد الشرطة بواجباتهم ومسئولياتهم، وإدراكهم أنهم سيتعرضون للمساءلة بشأن أفعالهم.

لم يتعرض أحد للمساءلة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي ارتُكبت في أفغانستان منذ عام 1978. وحتى تتحرك الدولة باتجاه وضع يسمح لنظام العدالة الجنائية الأفغانية بضمان وضع حد للإفلات من العقوبة، يجب على الدولة البدء بضمان خضوع شرطتها وقوات الأمن الأخرى للمساءلة، حيث إن هؤلاء مسئولون عن حماية الشعب وضمان حقوقه.

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *التأكد من إجراء تحقيق فوري ودقيق ومحايد في أي إبلاغ يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان على يد الشرطة. كما ينبغي تقديم مرتكبيها للعدالة، وإنصاف الضحايا. وفي حالة انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، يجب التعامل مع الانتهاكات على أنها جرائم، واتباع الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالتالي. كما ينبغي إتاحة عقوبات قوية بدرجة كافية، بما في ذلك الطرد من المنصب أو الملاحقة الجنائية، حتى تردع من يرتكبون الانتهاكات.*
- *تشكيل مكتب أمير مظالم مستقل عن الشرطة يعمل بشكل فاعل ومجهز بصورة فاعلة. ويجب على الهيئة السابقة أن تملك سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة ضد الشرطة، بما في ذلك الشكاوى من انتهاك حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة، وتقاعس الشرطة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وينبغي أن يخضع مكتب أمير المظالم للمساءلة العلنية. كما يجوز تأسيسه تحت مظلة لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، إذا كان لدى الجهة الأخيرة الرغبة والاستعداد للاضطلاع بتلك المهمة.*

دور القوى الفاعلة غير الرسمية

تقوم جماعات مسلحة لا تخضع لأية جهة أخرى بممارسة الاحتجاز غير القانوني والتعذيب في أفغانستان، وذلك بناء على أوامر عدد من أصحاب المراكز الكبيرة من موظفي إدارات المقاطعات، وفي ظل حماية موظفين كبار في الإدارة الانتقالية الأفغانية. وتمثل تصرفاتهم السابقة استمراراً لدورهم المعتاد، الذي مارسوه على مدى العقدين الأخيرين، عندما كانت الجماعات المسلحة تتولى المحافظة على الأمن بالإضافة إلى الوظائف العسكرية.

إن استمرار هذه الممارسات يعوق محاولات تأسيس جهاز فاعل لإنفاذ القوانين، كما يُضعف نظام الحكومة الوطنية والإقليمية بصفة عامة. وقد أخبر عدد من رجال الشرطة منظمة العفو الدولية أن الجماعات المسلحة تتدخل في أعمال الشرطة المعتادة، حيث تقوم بالقبض على المجرمين المشتبه بهم وخصومها السياسيين واحتجازهم. ويُعدُّ تنظيم تلك الجماعات المسلحة وتجهيزها وتسليحها أفضل من الشرطة بكثير، مما يمنع الشرطة من ضمان الأمن في المناطق التي تعمل فيها هذه الجماعات. ولا تملك الشرطة الموارد أو النفوذ الذي يسمح لها بمواجهة هذه الجماعات المسلحة.

وتتوافر مؤشرات قوية على إدارة سجون خاصة على يد موظفين كبار في الإدارة الانتقالية الأفغانية، فضلاً عن كبار القادة وأصحاب السلطة المحليين. ويمتنع الأشخاص على نطاق واسع عن التحدث عن تلك السجون الخاصة، و لم تتمكن منظمة العفو الدولية من زيارة أي من تلك المنشآت. غير أن المنظمة تمكنت من التحدث مع عدد صغير من الأشخاص الذين أكدوا وجود عدة مراكز احتجاز خاصة في قندهار في جنوب أفغانستان وفي أماكن أخرى أيضاً. وفي الحالات المعروفة لدى منظمة العفو الدولية، يتم الاحتجاز استناداً إلى اعتبارات شخصية أو عمليات ثأر سياسية أو بهدف الابتزاز. وتشير الأنباء إلى أن المحتجزين في "السجون الخاصة" يتعرضون للتعذيب في أحيان كثيرة، إلا أن المنظمة لم تتمكن من الحصول على المزيد من المعلومات بشأن الأحوال في تلك المراكز أو طرائق المعاملة المتبعة في داخلها، للسرية التي تحيط بعملها.

ومن الحالات التي تمكنت منظمة العفو الدولية من توثيقها، حالة "غولبهار محمد".[xxxvi] أُلقي القبض على غولبهار في نهاية سبتمبر/أيلول 2002 على يد أفراد تابعين للحكومة، حيث اتُّهم بمساندة الطالبان. ويعمل غولبهار بالتجارة، وسبق إلقاء القبض عليه لأسباب مجهولة، ثم أُطلق سراحه بعد أن دفع مبلغاً من المال لآسريه. وسُمح لأشخاص من قريته بزيارته. وأفاد هؤلاء أنه احتُجز في داخل حاوية.[xxxvii] وبدت عليه علامات التعذيب وسوء المعاملة. إذ جُلد على ظهره أثناء تكبيل حركته بالأغلال. وفي منتصف أكتوبر/تشرين الأول، توجه سكان القرية لزيارة غولباهار مرة ثانية، فلم يعثروا عليه. وقد أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن هذه الحالة مع السلطات المحلية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2002، عقدت منظمة العفو الدولية اجتماعاً مع المستشار الخاص لوزير الداخلية، الجنرال ناصري، الذي اعترف بوجود منشآت احتجاز غير المنشآت التابعة للشرطة، كما صرح أن لدى الحكومة خططاً بشأن إغلاقها، ونَقْل السجناء الموجودين فيها إلى مراكز احتجاز رسمية. وتدرك منظمة العفو الدولية أن الاحتجاز التعسفي على يد الجماعات المسلحة لا يزال يُتَّبع حتى وقت كتابة هذا التقرير.

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *ضمان إغلاق أماكن التوقيف والاحتجاز الموازية، ومنح ذلك الأولوية.*
- *ضمان إجراء تحقيق دقيق وفوري ومستقل ومحايد في أية أنباء بشأن ارتكاب انتهاكات في حقوق الإنسان. وينبغي تقديم مرتكبيها للعدالة، وإنصاف الضحية.*

انتشار الأسلحة الصغيرة

"لقد اعتاد الأحداث على تحديد مشكلاتهم باستخدام مِهْدَاف سلاحهم ثم حلها بالضغط على الزناد. إن ذلك ليس مشكلتهم، بل إنه نتيجة الظروف". من حديث أجراه موظف كبير في وزارة الداخلية مع منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2002.

يسهل الحصول على الأسلحة الصغيرة في أفغانستان بعد عقدين من الصراع المسلح المدعوم من قِبَل قوى وطنية وأخرى دولية. ويتيسر لقطاع كبير من السكان الحصول على الأسلحة الصغيرة، ويمثل خطر استخدامها المستمر تحدياً حقيقياً لتأسيس جهاز شرطة مدنية في أفغانستان. وطالما استمر تداول الأسلحة الخفيفة التي تدفقت على البلاد في تلك الفترة، ستحتفظ الجماعات المسلحة بسيطرتها السياسية وقدرتها على زعزعة استقرار البلاد. وتلك الجماعات أفضل تجهيزاً من الشرطة في معظم أنحاء البلاد. ويتضح مدى توافر الأسلحة من مطالعة أرقام حدوث الجريمة، التي تكشف عن أن نسبة كبيرة من الجرائم تُرتكب باستخدام السلاح أو التهديد باستخدامه. وكان ثمانية من الأحداث السجناء الأربعة والعشرين، الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في سجن كابول المركزي، محتجزين لاتهامهم بالقتل العمد باستخدام الأسلحة النارية.

توصيات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- *وضع برامج فاعلة لجمع فائض الأسلحة والذخائر والأسلحة غير المرخصة. وينبغي تدمير الأسلحة التي تتجاوز الاحتياجات القومية.*

انتهاكات حقوق الإنسان على يد الشرطة

"اصطُحبتُ إلى قيادة الشرطة حيث ضُرِبْتُ بماسورة بندقية وكابْل، وظللتُ عاجزاً عن الحركة لمدة شهر."، "غلام".

تقوم الشرطة في أفغانستان بانتهاك حقوق الإنسان. ويؤدي عدم توافر إجراءات تنفيذية متَّفق عليها، إلى عدم وعي رجال الشرطة بما يُتوقع منهم، مما يحول دون تعرُّضهم للمساءلة. كذلك تؤدي القوانين المحلية غير الكافية، التي لا تتفق مع المعايير الدولية، إلى انتهاك حقوق الإنسان، حتى لو كانت الشرطة تدعم القانون بصورة حَرْفية.

التعذيب وسوء المعاملة

"إن الشرطي المخلص لمهنته لا يستخدم التعذيب أو يعتدي على الأشخاص أبداً، بل إنه يقضي على كافة العوامل المؤدية إلى التعذيب والاعتداء في المجتمع". حديث للرئيس قرضاي إلى الإذاعة الأفغانية في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

"ضربونا في تلك الليلة بكابْل حتى الصباح. وكنا في الشتاء، وطرحونا على الأرض. ثم وضعوا إطار سيارة وحجراً على ظهورنا من العصر حتى منتصف الليل. وعندما فقدتُ الوعي سكبوا الماء علينا". "سالم"، طفل في منتصف العقد الثاني من العمر، قُبض عليه في شمال أفغانستان بنهاية عام 2001، ويصف المعاملة التي تلقَّاها على يد الشرطة.[xxxviii]

إن التعذيب مرفوض بشكل مطلق، ولا يمكن تبريره بحال من الأحوال. وليس ثَمَّة ظروف، مهما اتصفت بالاستثنائية، تصلح تبريراً للتعذيب. وتنص المادة 5 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينَة."[xxxix] هذا، وقد صدقت أفغانستان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يفرض عليها الالتزام بدعم نصوصها. ويُعدُّ التعذيب من الخطورة بصورة تجعله يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية بأَسْرها. لذلك، تُعتبر جميع الدول مسئولة عن تقديم مرتكبيه إلى العدالة.[xl]

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع رجال وأطفال كثيرين يزعمون تعرُّضهم لسوء المعاملة والتعذيب على يد الشرطة أثناء الاستجواب بصفة رئيسية، مما يجسد افتقار الشرطة لمهارات التحقيق الأساسية والموارد، فضلاً عن تقبُّل العنف بصفة عامة من جانب المجتمع. ومن وسائل التعذيب الشائعة، الضرب بكابل كهرباء أو قضيب معدني، والصعق بالصدمات الكهربائية، وتعليق المُحتَجزين من السقف من أيديهم لعدة أيام في بعض الأحيان. وفيما يلي مجرد عدد قليل من الحالات التي نُميَت إلى علم منظمة العفو الدولية. وقد غُيرت الأسماء لحماية سلامة الأشخاص الذين قابلتهم المنظمة.

عبد الله، شخص في أواخر العقد الثاني من العمر، أمضى أربعة أيام قيد احتجاز الشرطة في أواخر عام 2002؛ قال لمنظمة العفو الدولية، "إن الشرطة ضربتني مدة أربعة أيام وليال، وعُلِّقت من السقف من ذراع واحدة ومن الساق المقابلة". وأخبر عبد الله المنظمة أيضاً أنه صُعق بالصدمات الكهربائية، وضُرب ضرباً مبرّحاً استدعى حمله إلى السجن، بَيْد أنه رُفض السماح له بدخوله للإصابات التي ألمت به. واصطُحب بعد ذلك إلى المستشفى، ولكنه لا يعلم مدة بقائه فيه لأنه كان فاقد الوعي عند وصوله إليه.

يبلغ **نور جهان** حوالي الأربعين. قبضت عليه الشرطة في مزار شريف في شمال أفغانستان في يوليو/تموز 2002. وضربه رجال الشرطة بكابْل وبعدَّة عصيّ أيضاً. ولحقت بساقيه وظهره إصابات كثيرة أثناء الضرب. كما ضُرب على فمه مما أدى إلى سقوط إحدى أسنانه. وبعد ضربه على يد الشرطة، طُرح أرضاً. وأثناء رقوده مصاباً على الأرض، قام عدة جنود بالقفز على جسمه. وكان عاجزاً عن المشي عند إحضاره إلى السجن. ظل نور جهان في السجن مدة شهرين، قبل اصطحابه للمستشفى لتلقِّي العلاج. وظل عاجزاً عن المشي طوال تلك الفترة.

ألقت الشرطة القبض على **عزيز** في مزار شريف بشمال أفغانستان في نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول 2002. وقال لمنظمة العفو الدولية، إن المحقق الجنائي ضربه أثناء الاستجواب بصورة أفقدته الوعي. ثم احتُجز في "بَدْروم" مركز احتجاز الشرطة، مع حرمانه من الطعام والماء. وظل عزيز في "البدروم" طوال الوقت، ولم يكن يخرج منه إلا لفترة قصيرة، مرة في الصباح ومرة أخرى أثناء الليل. وكانت الغرفة التي احتُجز بها مجاورة لغرفة يستخدمها رجال الشرطة لقضاء حاجاتهم، مما جعل رائحة المكان غير محتملة.

احتُجز **محمد** في حمَّام بمخفر شرطة أحد الأقاليم في شمال أفغانستان في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وكان قد اتُّهم بالسرقة. وعندما قام رجال الشرطة باستجوابه، أصروا أنه مذنب وأن عليه الاعتراف. وقام رجال الشرطة بضرب محمد مرات متكررة بعصا. ثم نُقل إلى قيادة الشرطة حيث احتُجز مدة ثلاثة أيام. وبعد انقضاء هذه المدة، استُجوب محمد مرة ثانية. وضُرب مرة ثانية أيضاً. وبعد تعذيبه على يد الشرطة، أُعيد إلى "البدروم" الذي كان محتجزاً فيه. وفي الساعة الواحدة صباحاً، اُقتيد مرة أخرى من "البدروم" وضُرب مجدداً على يد الشرطة، الذين كانوا يكررون عليه "عليك أن تعترف".

هذا، ولا تتوافر آلية لإنصاف هؤلاء الأشخاص، أو آلية لتقديم مرتكبي التعذيب المشتبه فيهم للعدالة.

تعذيب الأطفال

من حق الأطفال المحتجزين الحصول على حماية معينة وفق معايير حقوق الإنسان الدولية.[xli] وينبغي شمول الأطفال بعناية خاصة وضمان معاملتهم بالحرص المناسب، لحماية كرامتهم وشعورهم بقَدْرهم، وتدعيم تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. ومن سوء الطالع، أن الشرطة في أفغانستان لا تُولي احتياجات الأطفال الخاصة اهتماماً، حيث تعكس معاملتها لهم المشكلات الأوسع نطاقاً التي يعاني منها الكبار الذين تحتجزهم الشرطة.

بل إن نصف الأطفال الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية على أقل تقدير، أطلعوا وفد المنظمة على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينَة التي تعرضوا لها على يد الشرطة.

أحمد يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، أُلقي القبض عليه في شمال أفغانستان في أكتوبر/تشرين الأول 2002، لاتهامه بسرقة آلة تصوير وجهاز تسجيل. واستبقته الشرطة في مركز احتجاز تابع لها لمدة يوم واحد قبل اقتياده إلى

السجن المركزي الموجود في المقاطعة. وعند استجوابه، نزع رجال الشرطة سرواله، ثم ملأوا دلواً بالماء وعلقوه من قضيبه لمدة عشر دقائق. ثم أخذ رجال الشرطة في ركله في كل جسمه أثناء الاستجواب. وكانت الركلات المسددة إلى بطنه تسبب له الألم بشكل خاص. ثم عُصبت عيناه، وقُيدت يداه بقطعة من مادة ما.

محمد جان، حَدَثٌ في منتصف العقد الثاني من العمر، احتُجز في "بدروم" إدارة التحقيق الجنائي في سبتمبر/أيلول 2002 مدة يومين وليلتين، حيث يقول: "إنهم لم يتركوني أنام، ثم ضربوني في اليوم التالي." وتعرض للضرب بعصا، كما صُعق بالصدمات الكهربائية.

ولا يدرك رجال الشرطة أن لديهم مسئوليات خاصة تجاه الأطفال المحتجزين، كما إنهم لا يعرفون أنهم ينتهكون المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن.

استخدام القوة المفرطة

في ليلة الحادي عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 2002، احتج حوالي ألف طالب من جامعة كابول، بعد تجاهل سلطات الجامعة شكواهم من سوء أحوال عنابر النوم. وقام بعض الطلاب بقذف الحجارة عندما وجهت الشرطة إليهم الشتائم. فقامت الشرطة بإطلاق النار في الهواء قبل إطلاقها على الطلاب المحتشدين. ويفيد تقرير رسمي أن طالبين قد قُتلا، بيد أن المتظاهرين صرحوا أن عدداً من الطلاب يتراوح بين الأربعة والستة قُتلوا بنيران الشرطة. كما أُصيب خمسة عشر على الأقل. وقال أحد الطلاب المشاركين في المظاهرة لمنظمة العفو الدولية، إن الشرطة ضربت الطلاب بقضبان مُكهربة رغم إصاباتهم.

وفي صباح اليوم التالي، قامت مظاهرة ثانية للاحتجاج على وحشية الشرطة أثناء الليلة السابقة. فاستخدمت الشرطة خراطيم المياه لمحاولة تفريق المتظاهرين، مما أدى إلى قذفهم بالمزيد من الحجارة على يد الطلاب. وأفاد أحد الطلاب الحاضرين، أن الشرطة أطلقت النار مرة ثانية في الهواء قبل إطلاقها على الطلاب. فحاول المتظاهرون الهروب بتسلُّق جدار سَرعان ما انهار، مما أدى إلى إصابة عدة طلاب. ومع ذلك، ضربت الشرطة الطلاب المصابين. واصطحبت متظاهرين كثيرين في ذلك الوقت إلى أماكن احتجاز. وتفيد أنباء اللجنة الأفغانية الدولية لحقوق الإنسان، أن الطلاب المصابين الذين اصطُحبوا إلى المستشفى، تعرضوا للضرب على يد الشرطة في المستشفى بعد تحدثهم مع أحد مُفوَّضي الشرطة بشأن المظاهرات.

إن استخدام الشرطة القوة المفرطة بهذه الصورة مرفوض تماماً، ويتعارض مع المعايير الدولية. ويتضح من أقوال شهود عيان، أن رجال شرطة من الحي الثالث في كابول وآخرين غيرهم يخضعون للجنرال جورات تورطوا في الحادث. وأبرز الجنرال سالانجي، رئيس شرطة كابول، أن الحي الثالث أسوأ مخافر الشرطة تجهيزاً في كابول، وقد كرر ذلك أثناء مقابلة مع قائد شرطة الحي. بيد أن الجنرال جورات لديه جهاز شرطة رفيع التجهيز في أفغانستان.

إذ تُبرز الصور الفوتوغرافية رجال الجنرال جورات وهم يحملون راجمات صواريخ، مما يتعارض تماماً مع أقواله السابقة. وجدير بالذِّكْر أن كافة رجال الشرطة الذين تورطوا في الأحداث، لم يتلقوا أي تدريب مهني من أي نوع.

لقد أدى انعدام التدريب الفعال على تقنيات السيطرة على الجماهير وعدم توافر بدائل مناسبة لا تُفضي إلى الوفاة، إلى استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين. لذلك، إذا لم تتحلّ الشرطة الأفغانية بضبط النفس اللازم، و لم تتوافر لديها معدات الدفاع عن النفس، فستظل محرومة من طرائق التعامل مع القلاقل المدنية بأسلوب يحترم حقوق الإنسان، مما يدفعها إلى اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية التي اعتادت على استعمالها.

وتتطلب مبادئ الأمم المتحدة الأساسية أن يُفْصح الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن هُويَّتهم في الظروف التي تُستخدم فيها الأسلحة النارية، وأن يقوموا بإصدار تحذير واضح بعزمهم على استخدامها، بحيث يتوافر وقت كافٍ للانتباه إلى التحذير. والاستثناء الوحيد المسموح به، هو في الحالات التي يؤدي فيها التأخر في استخدامها إلى تعريضٍ حياة الموظف المكلف بإنفاذ القوانين للخطر، أو إلى تعريض حياة أحد أفراد الجمهور للخطر، أو إذا كانت الظروف تجعل التحذير غير مجدٍ أو غير مناسب.

وتنص المادة 21 من قانون الشرطة الأفغاني على ما يلي:"على الشرطة مراعاة الشروط الإضافية التالية عند استخدام الأسلحة النارية أو المواد المتفجرة، إلا في حالة الدفاع عن النفس". وتمضي المادة في سرد قائمة بالقيود المفروضة على استخدام الأسلحة النارية.[xlii] وتنص معايير حقوق الإنسان الدولية على أن استخدام القوة هو الاستثناء، وقد تلجأ إليه الشرطة في حالات الضرورة القصوى فقط، وبالدرجة التي يقتضيها أداء واجبها.[xliii] ولا ينبغي بحال من الأحوال استخدام الأسلحة النارية للسيطرة على الجماهير. وينبغي أن يكون اللجوء للقوة ملاذاً أخيراً، فلا تُستخدم القوة المُفْضية إلى الوفاة إلا في حالة وجود تهديد مباشر للحياة.

لم يُناقش موضوع تناسبية استعمال القوة وتمايزها، أثناء اللقاءات الكثيرة التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع قادة الشرطة في كافة أنحاء البلاد، والقادة يجهلون المعايير الدولية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية، فيتصرفون بالتالي وفق اجتهاداتهم الخاصة، لعدم توافر أية إجراءات أو إرشادات من المركز.

وصرح عدد كبير من قادة الشرطة الذين قابلتهم المنظمة، أنهم يطلبون من رجالهم إطلاق النار في الهواء للتحذير. وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على استخدام الأسلحة النارية عند وجود خطر مباشر على الحياة فقط. وفي تلك الحالة، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الإفصاح عن هُويَّتهم، وإصدار تحذير واضح يبين نيتهم استخدام الأسلحة النارية، مع مراعاة توافر فترة كافية من الوقت حتى يُسمع التحذير. والاستثناء الوحيد المسموح به، هو عندما يؤدي التأخر في استخدام الأسلحة النارية إلى تعريض حياة الموظف أو أحد أفراد الجمهور للخطر، أو إذا كانت الظروف تجعل إطلاق طلقات تحذيرية لا طائل من ورائه أو غير مناسب.[xliv] هذا، وتُستخدم

الأسلحة النارية في أفغانستان في حالة عدم توافر معدات مناسبة، وليس عند ظهور تهديد مباشر لحياة من يستخدمها. وتوصي منظمة العفو الدولية بالتوقف عن إطلاق الطلقات التحذيرية، لمخاطر حدوث إصابات عشوائية عند استعمالها.

الاحتجاز التعسُّفي والاحتجاز بدون سَنَد من القانون

"إن الشرطي الماهر والمحترف لا يلجأ أبداً إلى الضرب والمعاملة القاسية والسَّجن بدون إذن محكمة أو سلطة قضائية". من حديث للرئيس قرضاي إلى إذاعة أفغانستان في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

"يُقدم الموقوف أو المُعتَقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المُخوَّلين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه." [xlv]

تنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية (1965)، المطبق حالياً، أنه يجوز للشرطة احتجاز المشتبه فيهم بدون اتهامهم لمدة أقصاها 24 ساعة، أثناء اضطلاعها بالتحقيق، قد تُمدّ إلى 72 ساعة بعد تقديم طلب إلى مكتب النائب العام. وعلى الشرطة اللجوء إلى مكتب النائب العام أو المحاكم لطلب تمديد هذه الفترة لتصل إلى أسبوع واحد. وبعد الفترة السابقة، يُوجَّه اتهام للمشتبه فيهم أو يُخلى سبيلهم. و لم تحدد المعايير الدولية فترة الاحتجاز، بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تتساءل ما إذا كانت فترة احتجاز مدتها 48 ساعة دون المثول أمام قاضٍ طويلة بشكل غير معقول.[xlvi]

وتنص المعايير الدولية على ضرورة اتصال كافة المحتجزين بأُسَرهم دون إبطاء، والحصول على رعاية طبية كافية، والاتصال بمحامٍ.[xlvii] ويُحتجز أشخاص في مراكز احتجاز كثيرة تابعة للشرطة زارتها منظمة العفو الدولية، لأسابيع أو شهور دون مثولهم أمام قاضٍ رغم مهلة الاثنتين والسبعين ساعة. ولا يتمكن المحتجزون خلال تلك الفترات من الاتصال بالمحامين، لعدم عمل محامي دفاع في أي جزء من أفغانستان. وتستغرق التحقيقات مدداً طويلة، وقد يحتاج استكمالها مدة تزيد على 72 ساعة لافتقار الشرطة لمهارات التحقيق. كما يطيل عدم توافر مَرْكبات لدى الشرطة فترات الاحتجاز. إذ لا تستطيع مخافر كثيرة في المقاطعات استخدام أكثر من سيارة واحدة، وفي حالة استخدامها على يد الشرطة، لا تتوافر وسيلة لنقل المحتجزين. ومما يزيد من صعوبات مُثُول شخص أمام القاضي، ضعف الاتصالات وبُعد بعض مخافر شرطة الأقاليم. ومع ذلك، يؤدي عدم توافر نظام عدالة عامل[xlviii] إلى تفاقم جميع المشكلات السابقة بصورة هائلة.

وقد كشفت مناقشات منظمة العفو الدولية مع رجال الشرطة، أنهم يتصورون أن القانون يسمح لهم باحتجاز الأشخاص مدة 72 ساعة أو أسبوع، وأن عليهم بعد انقضاء الفترة السابقة نقلهم إلى أحد السجون المركزية.

ويبدو أن عدداً قليلاً جداً من رجال الشرطة يدرك أن القانون يشترط مثول المحتجزين أمام قاضٍ أو إطلاق سراحهم بعد انقضاء المدة السابقة.

ورغم أنه من غير المعقول توقُّع تخفيض مُدَد الاحتجاز إلى الحد الأدنى في الوقت الذي ينهار فيه النظام، فينبغي تقبّل مدة الاثنتين والسبعين ساعة إذا كان القانون قد قنّنها وعدم محاولة تطبيق المعايير الرفيعة. ومع ذلك، يبقى عدد كبير من المحتجزين في المراكز التابعة للشرطة، مدداً طويلة قيد الاحتجاز. وجدير بالذكر، أن غالبية انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في هذه المراكز. ورغم انتشار الوعي بالمهلة الزمنية التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن قادة شرطة كثيرين اعترفوا لمنظمة العفو الدولية أن المحتجزين يظلون قيد احتجاز الشرطة لفترات أطول من تلك المسموح بها.

ويسهُل سوء استخدام سلطات الشرطة المتعلقة بإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم والتي نص عليها القانون، حيث يُعتقل الأشخاص في كافة أنحاء أفغانستان ويظلون قيد احتجاز الشرطة دون اتهامهم لفترات تتجاوز تلك التي نص عليها القانون. ويستمر الوضع سالف الذكر عند نقلهم من احتجاز الشرطة إلى السجن، الذي يبقى فيه المحتجزون عدة شهور دون مثولهم أمام محكمة. وكان عدد كبير من الأشخاص الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في السجون مودعاً فيها لفترات تتجاوز نصف السنة دون المثول أمام محكمة.

إن منظمة العفو الدولية تدرك أن النظام القضائي ضعيف في حد ذاته، وأنه يخضع حالياً للإصلاح، بيد أن ذلك لا يبرر بقاء الأشخاص فترات طويلة قيد الاحتجاز دون المثول أمام قاضٍ. لذلك، ينبغي الالتزام بضمان الإسراع بتطوير كافة أجزاء نظام العدالة الجنائية بما يتفق مع المعايير الدولية.

تأسيس نظام للمحافظة على الأمن يستند إلى حقوق الإنسان في أفغانستان

"إن مما يبعث على السرور، قيام دولة صديقة، مثل جمهورية ألمانيا، بتزويد وزارة الداخلية بمعونة كبيرة لتجهيز أبنائنا وتدريبهم على عمل الشرطة. ونأمل أن نحصل على المزيد من تلك المعونة، كما نأمل أن يصبح أبناؤنا العاملون في جهاز الشرطة من المحترفين في وقت قريب." من حديث للرئيس قرضاي إلى إذاعة أفغانستان في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، 2002.

واكب تدخل المجتمع الدولي في أفغانستان، التزام بتوفير دعم لبناء الأمة على المدى الطويل على نحو يتجنب تكرار أخطاء الماضي. وهذا الالتزام والدعم الطويل الأمد من جانب المجتمع الدولي يمثلان ضرورة حيوية لدورهما في توطيد التغيُّرات التي حدثت بمساعدة المجتمع الدولي.

وتعتقد منظمة العفو الدولية، أنه يجب تأسيس نظام محافظة على الأمن يستند إلى حقوق الإنسان في أفغانستان. والشرطة من المؤسسات القومية، التي تقوم بالمحافظة على الحقوق الإنسانية للناس كافة.

وترحب منظمة العفو الدولية باهتمام مجتمع الدول المانحة الدولي بإعادة بناء نظام العدالة الجنائية، كما تحثُّه على الالتزام على المدى البعيد بتوفير الدعم التقني والمالي اللازمين لإعادة بناء نظام عدالة جنائي مستقل ونزيه في أفغانستان. وبدون مساعدة المجتمع الدولي ودعمه على المدى البعيد، لن تتمكن الإدارة الانتقالية الأفغانية من مجرد محاولة منح الأولوية لمحافظة فاعلة على الأمن تستند إلى حقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الأخرى اللازمة لإنفاذ سيادة القانون. هذا، وتُعدُّ المحافظة على الأمن المستندة إلى حقوق الإنسان عنصراً جوهرياً من عناصر أي نظام عدالة جنائية يقوم بعمله. والإدارة الانتقالية الأفغانية بحاجة إلى دعم مُلحّ، إذا كان المطلوب هو تعزيز مبادئ اتفاقية بون.

لا يملك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في الوقت الحاضر الموارد أو المهارات أو النظم المؤسسية التي تكفل حفظ الأمن بصورة تتفق مع المعايير الدولية. وعلى المجتمع الدولي توفير الدعم اللازم لتقوية وبناء قدرة القوى الفاعلة المحلية على المدى البعيد لضمان تصحيح الأوضاع بسرعة.

وعلى الدول المانحة التأكد من قيام المجتمع الدولي بتنسيق برامج دعمه المالية والتقنية وكذلك التدريب، وأن تلتزم بتوفير معونة على المدى البعيد حتى تتأسس محافظة احترافية على الأمن تستند في الوقت نفسه إلى المعايير الدولية. وعلى الدول المانحة أيضاً إجراء مشاورات موسعة مع المجتمع المدني الأفغاني، لتحديد احتياجات السكان الأفغان بكافة مستوياتهم، على أن تشمل تلك الجهود كافة أنحاء البلاد، ولا تقتصر فقط على كابول.

وعلى الدول المانحة ذات الخبرة في مجال تدعيم المعايير الدولية للمحافظة على الأمن، توفير التمويل والخبرة التقنية المتاحة ضمن الأولويات. وعليها أيضاً التأكد من تركيز منهجها على الخطوات العملية الرامية إلى إعادة بناء جهاز الشرطة وتقوية قدرته على توفير الحماية للشخص الأفغاني العادي، وتطبيق سيادة القانون وَفْق معايير حقوق الإنسان الدولية.

توصيات

1. بنية جهاز الشرطة

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- ضمان اضطلاع شخص واحد برئاسة الشرطة، وقيامه بهذه الوظيفة من الناحيتين العملية والنظرية.
- ضمان عدم قيام مديرية الأمن القومي بإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم خارج نطاق اختصاصها، وقيامها بعملها على نحو يتفق مع القانون، وبالتشاور مع الشرطة.
- توفير ضمان صريح في القانون يكفل عدم حصول أي شخص أو جهة على صلاحية القبض على الأشخاص واحتجازهم باستثناء الشرطة.

♦ منح الأولوية لمنع وجود هياكل متوازية تُعنَى بالقبض على الأشخاص واحتجازهم.

وينبغي على المجتمع الدولي القيام بما يلي:

♦ دعم وزير الداخلية الجديد ومحاولاته الرامية لتوضيح التسلسل القيادي والمساءلة في داخل وزارة الداخلية.

2. الإصلاح التشريعي

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ـــ بدعم من المجتمع الدولي ـــ القيام بما يلي:

♦ التأكد من تضمين القانون الأفغاني صكوك حقوق الإنسان الدولية بصورة رسمية ومنهجية.

♦ تضمين الدستور الجديد وغيره من النصوص القانونية أحكام دستور 1964 وغيره من القوانين القائمة التي تعزز حقوق الكافة الإنسانية وتحميها. والتصدي للثغرات القائمة في التشريع عند إعداد مشروع التشريع القادم. ولا سيما:

- نقل نصوص حقوق الإنسان وضماناتها المُتضمَّنة في دستور 1964 للدستور الجديد، بما في ذلك النصوص المَعْنية بحماية الأشخاص من الاعتقال والاحتجاز التعسُّفي، وحظر التعذيب، والنصوص التي تضمن المساواة أمام القانون، والحقوق الإجرائية المتضمنة في المادتين 26[xlix]، و28[l]؛
- ينبغي تدعيم الضمانات الدستورية القائمة في الدستور الجديد من خلال تحقيق توازن بين واجبات الحكومة بشأن المحافظة على الأمن والنظام، وتضمين التزامها بضمان حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، والتوسع في أحكام المساواة لتتضمن المساواة في الحصول على حماية القانون؛
- ينبغي أن يتضمن الدستور الجديد نصوصاً صريحة تكفل سيادة القانون. ويجب فرض قيود على الظروف التي تسمح بإعلان حالة الطوارئ، وعلى القيود التي يجوز فرضها أثناء إعلان حالات الطوارئ.
- ضمان توفير الحق في العرض على قاضٍ أو آلية قانونية أخرى للطعن في احتجاز لا يتيسر وقفه.

♦ ينبغي تعديل قانون الشرطة والدَّرَك بحيث:

- يحتوي على تضمين صريح لمُدوَّنة الأمم المتحدة بشأن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك تضمين كافة نصوص حقوق الإنسان المعنية قانوناً واحداً، بما في ذلك حظر التعذيب والرِّشوة والفساد. ويسهل ذلك التدرُّب على المعايير الدولية، كما يوضح مسئوليات الشرطة؛
- يفرض حظراً صريحاً على عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وعمليات "الاختفاء"؛

- يوفر نصوصاً مفصلة بشأن سلطة القبض على الأشخاص، بما في ذلك استخدام القوة، وحظر الاعتقال التعسفي؛
- يفرض قيوداً صريحة على استخدام الأسلحة النارية، ويقصر استخدامها على المواقف التي تتطلب استعمال القوة لحماية الحياة. كما يجب توضيح دواعي استخدام القوة عند تنفيذ التوقيف، وكذلك تقليص دواعي السماح باستخدام الأسلحة النارية ضد السجناء الذين يحاولون الهرب؛
- يفرض حظراً صريحاً على استخدام الطلقات التحذيرية؛
- يفرض ضرورة إبلاغ الرؤساء وسلطات المراجعة الأخرى بأية أفعال تتعارض مع القانون وبأية انتهاكات لمُدوَّنة الأمم المتحدة بشأن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- يضمن توفير القانون الحماية للكافة بالتساوي، وبدون تمييز.

على المجتمع الدولي القيام بما يلي:

♦ ضمان تلقِّي اللجان القضائية والدستورية التعزيز التقني والمالي اللازم، حتى تتمكن من إجراء التغييرات التشريعية المُوصى بها.

3. التطبيق العملي للقانون

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

♦ توزيع مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمعايير المهمة الأخرى، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومعايير منظمة العفو الدولية العشرة على أوسع نطاق. تدريب جميع رجال الشرطة على محتويات المدونة، وتزويدهم بدليل مصور أو مكتوب بلغة الباشتو أو الداري المبسطة.

4. التدريب

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

♦ توفير تدريب على المستوى القومي لكافة أفراد الشرطة. أن تصبح حقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الإنساني وتنفيذها، جزءاً لا يتجزأ ودائماً من التدريب، حيث يشمل التدريب طرائق دعم المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان، وطرائق اتِّباع الصكوك الدولية الأخرى ذات العلاقة الخاصة بالمحافظة على الأمن.

- تطوير برنامج تدريب لجميع أفراد الشرطة العاملين، سواء على المستويات الدنيا أو على مستوى ضباط الشرطة الذين يخدمون خارج كابول بصورة مُلحَّة. وضع منهج متَّسق على المستوى القومي لضمان اتباع المعايير المهَنيَّة المتفق عليها، والاتساق في اتباعها، الأمر الذي يساعد في الحفاظ على معايير مشتركة في كافة أرجاء البلاد، ويساعد أيضاً في الحفاظ على سلطة الحكومة المركزية. ويجب تشجيع مدربي الشرطة، الذين تلقوا تدريباً على هذه المعايير، من خلال تطوير مستقبلهم المهني، على الاستمرار في مناصبهم لضمان احتفاظ جهاز الشرطة بالخبرات.
- أن يكون التدريب على معايير حقوق الإنسان الدولية عملياً، وأن يجسد واقع المحافظة على الأمن ميدانياً. ويجب أيضاً تطوير تدريب يستند إلى مختلف أنواع السيناريو المفترض، مع التأكيد على الجوانب العملية لتطبيق معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالمحافظة على الأمن، بما في ذلك:
  - اتِّباع إجراءات قبض واحتجاز صحيحة. قيام الشرطة بعمليات القبض على الأشخاص باستخدام أقل مستويات القوة اللازمة، وبطريقة تتفق مع حظر التعذيب وسوء المعاملة. ويجب أن يستند التدريب إلى معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتصلة باستخدام القوة وبمعاملة المحتجزين والسجناء؛
  - تطبيق وسائل بعيدة عن العنف عند قيام الشرطة بمهامها، واستخدام القوة بصورة متمايزة عند الضرورة القصوى، أو الأسلحة النارية كملاذ أخير.
  - استجواب المجرمين المشتبه فيهم. تصميم التدريب بحيث ينمِّي قدرة الشرطة على إقامة الدعوى بكفاءة وتجنب الاعتماد على القسر، عن طريق التدرُّب على جمع الأدلة وتحليلها والمحافظة عليها، والجوانب الأخرى للتحقيق في الجرائم المزعومة، بما في ذلك تقنيات الاستجواب وتسجيل أقوال المشتبه فيهم والشهود؛
  - أهمية التصرف بَمعْزِل عن الاعتبارات السياسية وبغضِّ النظر عن الهُويَّة العْرقية؛
- توفير تدريب خاص على التعامل بحساسية مع قضايا العنف ضد المرأة، فضلاً عن تعلُّم التعامل مع جميع ضحايا الجرائم من النساء.
- توفير تدريب بشأن حقوق الطفل واحتياجاته الخاصة. ويجب أن يشمل التدريب طرائق التعامل بحساسية مع قضايا العنف ضد الأطفال، فضلاً عن طرائق التعامل مع ضحايا الجرائم من الأطفال.

- إنشاء نظم لمتابعة وتقييم برامج التدريب بصورة فاعلة. وتشمل معايير تقييم نجاح البرامج التدريبية، بما في ذلك إرساء تقييم فهم المتدربين لمعايير حقوق الإنسان والتزامهم بها من بداية التدريب لضمان تعلُّم الدروس من التدريب السابق، وتضمين مبادرات التدريب المستقبلي لتلك الدروس.
- ضمان ربط كافة مبادرات التدريب بتأسيس آليات مساءلة فاعلة.
- الاستمرار في عقد حلقات دراسية خاصة بقادة الشرطة الإقليمية في كابول بصورة منتظمة، إلى حين توفير تدريب فاعل يتضمن حقوق الإنسان في كافة مراحله، في المقاطعات.

5. تمثيل جهاز الشرطة لخصائص المجتمع

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- تطوير سياسات وممارسات للتجنيد تضمن تمثيل جهاز الشرطة الأفغاني تنوُّعَ المجتمع الأفغاني على قدر المستطاع. وضع أهداف بشأن تجنيد الإناث والاستمرار فيها. وضع أهداف بشأن تجنيد أشخاص من جميع الخلفيات العرْقية وكافة المناطق الجغرافية، والاستمرار في ذلك. تدعيم بيئة عمل تضمن عدم التمييز ضد هذه الجماعات بأية صورة من الصور.
- ضمان تعيين المرأة، وحصولها على التدريب ضمن استراتيجية زيادة حماية الشرطة لحقوق المرأة. اتخاذ قرار بتجنيد المزيد من الإناث وتدريبهن على أعلى مستويات واضعي السياسة الخاصة بالشرطة، وتنفيذ ذلك في كافة أرجاء البلاد. ضرورة وضع برامج تجنيد ذات فاعلية سابقة، وتصميم تدريبات خاصة لتشجيع انضمام المزيد من الإناث للشرطة.
- العمل على التوصُّل إلى وضع يصبح من خلاله جميع رجال الشرطة مدربين مهنياً وهم لا يزالون مجندين جدداً أو في بداية حياتهم المِهَنيَّة، فضلاً عن حصولهم على تدريب متخصص منتظم أثناء قيامهم بالخدمة. يجب خروج رجال الشرطة، الذين لا يصلون إلى مستوى الاحترافية من خلال التدريب، من قوة الشرطة في نهاية المطاف، وذلك من خلال برامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل.

6. الموارد والتجهيزات

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات الشرطة خارج كابول. ومنح تخصيص الأموال للمقاطعات الأولوية.
- تحديد خطوط واضحة للمساءلة المالية على المستوى المؤسسي.

- توفير الموارد لضمان حصول الشرطة على مبانٍ مناسبة، ومنشآت إنسانية للاحتجاز تتبع الشرطة، بما في ذلك منشآت احتجاز منفصل للنساء على مستوى المقاطعات في البداية، ثم في كافة الأقاليم في نهاية المطاف.
- تزويد الشرطة بمعدات لا تُفْضي للقتل، بما في ذلك الأصفاد ومعدات الدفاع عن النفس، مع توفير التدريب الصحيح بشأن استعمال تلك المعدات، فضلاً عن تطوير أنظمة فاعلة للمتابعة.
- ضمان عدم نقل أية معدات إلى أفغانستان إلى حين إجراء مراجعة مستقلة وصارمة لاستخدام هذه المعدات. وذلك إذا اتضح من استعمالها ميدانياً أنها تخلق فرص انتهاك كبيرة أو تتسبب في إصابات كان من المستطاع تجنُّبها. وتشمل هذه المعدات، أسلحة مثل غاز الفلفل.
- تطوير إجراءات لتنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها، بحيث تصلح للتطبيق في المستقبل، مع تدريب الشرطة على الإجراءات الجديدة.
- توفير المهمات اللازمة لحفظ السجلات واستدامتها. ويجب توفير التدريب على ذلك على النطاق القومي بما يضمن الاحتفاظ بسجلات دقيقة، بما فيها دفاتر أحوال للقبض والحوادث.
- وضع برامج فاعلة بشأن جمع فائض الأسلحة والذخائر والأسلحة غير المشروعة. ينبغي تدمير الأسلحة والذخائر التي تزيد على الاحتياجات القومية.

على المجتمع الدولي القيام بما يلي:

- توفير الأموال لصندوق الائتمان الخاص بأفغانستان لضمان دفع رواتب جميع أفراد جهاز الشرطة. وينبغي أن يكفي المبلغ المدفوع لإعالة الأسرة.

7. المساءلة والإشراف

آليات الإشراف الداخلي

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ــ بدعم من المجتمع الدولي ــ القيام بما يلي:

- وضع قواعد إجرائية لجهاز الشرطة تتفق مع المعايير الدولية بصفتها أولوية، وتوزيعها على رجال الشرطة في كافة أنحاء البلاد، مع توفير دورات تدريبية مناسبة بشأن تطبيقها.
- وضع إجراءات متابعة داخلية وإجراءات تحقيق تضمن التعامل الفوري والتزيه مع مزاعم انتهاك حقوق الإنسان على يد الشرطة.
- إنشاء آليات مساءلة داخلية لضمان تسجيل الشكاوى.

آليات إشراف مستقلة

- ضمان إجراء تحقيق دقيق ومستقل ونزيه بدون إبطاء عند ورود أنباء بشأن انتهاك حقوق الإنسان على يد الشرطة. كما يجب تقديم مرتكبيها للعدالة، وتعويض الضحايا. وفي حالة ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ينبغي التعامل معها على أنها جرائم جزائية، واتِّباع الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالتالي. وينبغي توافر عقوبات تتصف بدرجة كافية من الصرامة، بما في ذلك التنحية من المنصب والملاحقة الجنائية، حتى تردع من تسوِّل لهم أنفسهم انتهاك حقوق الإنسان.
- منح الأولوية لتأسيس مكتب فاعل لأمير مظالم خاص بالشرطة، على أن تكون لهذه الهيئة صلاحية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، بما في ذلك الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الشرطة، وتقاعس الشرطة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ويجب أن تكون هذه الهيئة مسئولة أمام الرأي العام. وقد تُؤسَّس هذه الهيئة تحت مظلة لجنة حقوق الإنسان الأفغانية، إذا كان لدى اللجنة الاستعداد والقدرة على القيام بهذا الدور.

ينبغي أن تتصف هيئة الإشراف المستقلة بما يلي:

- أن يتمكن أي فرد من الجمهور يريد تقديم شكوى بشأن تحرك الشرطة أو عدم تحركها، كتابة أو شفوياً، من الاتصال بالهيئة دون أية قيود. كما ينبغي أن تكون قادرة على الاضطلاع بتحرياتها أو تحقيقاتها الخاصة، حتى في حالة عدم تلقِّي شكوى محددة. وأن تكون قادرة على التصرف استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها، واتخاذ خطوات للتدخل عند تبيُّن وجود المشكلات. كما يجب تأسيس آليات تضمن تنفيذ توصياتها.
- أن يكون لها دور إيجابي في متابعة أي تحقيق تضطلع به. وأن يتوافر تنسيق واتصالات فاعلة بين شبكة مكاتبها المحلية ومكتبها المركزي. كما يجب تحديد مسئولية متابعة القضايا بوضوح. وتضمن عمليات التقييم الدورية القيام بالمتابعة بصورة فعلية.
- أن تكون مقارُّها مناسبة. فتتوافر في داخل مباني المكاتب، أماكن مثل غرف الاجتماعات الخاصة، حيث يتمكن الشاكون من مناقشة شكاواهم مع موظفي لجنة حقوق الإنسان الأفغانية في جو من الخصوصية.
- اتخاذ خطوات تضمن اتصالات فاعلة بين الهيئة والشاكين المحتملين. ويتطلب ارتفاع مستوى الأمية استعمال فنيات التواصل الشفوية على نطاق شائع، مثل المذياع، وعلى الموظفين الاهتمام بشرح إجراءاتهم شفوياً بدلاً من الاعتماد على النشرات التوضيحية.

وعلى بعثة معونة الأمم المتحدة في أفغانستان القيام بما يلي:

- ضمان تأسيس هذه الهيئة ودعمها بجميع الوسائل الممكنة لمساعدتها على القيام بعملها في هذا المجال. وإلى حين اضطلاع أمير المظالم بوظائفه بالكامل، يجب إصدار التعليمات لموظفي بعثة معونة الأمم المتحدة في كافة أنحاء البلاد الذين يملكون صلاحية تغطية قضايا حقوق الإنسان، ومنحهم الدعم اللازم بشأن:
  - رصد أعمال الشرطة في منطقة عملهم.
  - توفير الفرصة لضحايا انتهاكات وقعت على يد الشرطة أو جماعات أخرى تضطلع بالمحافظة على الأمن، بالتقدم بشكاوى إلى بعثة معونة الأمم المتحدة.
  - التحقيق في أية شكاوى قُدمت إليهم تتهم الشرطة أو أية جماعات أخرى تضطلع بالمحافظة على الأمن.
  - تزويد الشاكين، والمعرضين للخطر لأنهم من الشهود، بحماية كافية.
  - التقدم بتوصيات إلى السلطات الأفغانية بشأن التحركات التصحيحية المتعلقة بأنماط الانتهاكات الكبيرة وكذلك الانتهاكات الفردية.

وعلى المجتمع الدولي القيام بما يلي:

- توفير تمويل وتجهيزات كافية لأمير المظالم حتى يتمكن من القيام بالأهداف والوظائف المحددة في ولايته بالكامل وبدون عوائق أو قيود، ولا سيما التصدي لمتطلبات كمية الحالات التي ترد إليه. وينبغي أن تتوافر لدى أمير المظالم كافة الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لفحص الأدلة والمواد الأخرى المتعلقة بالحالات المتعلقة بمزاعم انتهاكات محددة وردت إلى مكتبه، بسرعة وكفاءة وفاعلية في كافة أنحاء البلاد.
- توفير الموارد للبدء في عمل آلية مستقلة للرصد لتقييم أداء ضباط الشرطة ودعم هذه الآلية، لتسلُّم الشكاوى والتحقيق فيها بسرعة وكفاءة، وعلى نحو مستقل ونزيه.
- توفير التمويل على المدى البعيد لتمكين أمير المظالم من تخطيط الأنشطة وتطويرها، وهو واثق من تمكُّنه من تنفيذها.

8. زيادة الوعي

على الإدارة الانتقالية الأفغانية ـــ بدعم من المجتمع الدولي ـــ القيام بما يلي:

- تنمية وعي الجمهور والقيام بعملية توعية على المستوى القومي لضمان معرفة الناس لمزايا المحافظة على الأمن، وطبيعة حقوقهم، والأسباب التي تدفعهم إلى مساعدة الشرطة بطرائق معينة.
- ضمان مواكبة حملات توعية الجمهور، تأسيس آلية إشراف مستقلة، حتى يتمكن الناس من معرفة حقوقهم، والجهة التي يقصدونها لتسجيل الشكاوى. وقد تدخل هذه الحملات ضمن المنهج القومي للتوعية بحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان الأفغانية.
- توفير فرص الاتصال بكل الجماعات العرقية لتوعيتها بأهمية أعمال حفظ الأمن، وأهمية المشاركة فيها من جانب جميع قطاعات المجتمع.

وعلى المجتمع الدولي القيام بما يلي:

- توفير الموارد اللازمة لتطوير الوعي بحقوق الإنسان وبرامج زيادة الوعي.

تذييل:

معايير منظمة العفو الدولية الأساسية العشرة بشأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

على كافة الحكومات اعتماد التدابير اللازمة لتوجيه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء التدريب الأساسي، وكافة التدريبات اللاحقة والدورات الاستكمالية، بشأن نصوص التشريع الوطني، بما يتفق مع مُدوَّنة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومعايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

ويجب إتاحة هذه المعايير على أكبر نطاق مستطاع للجمهور العام، واحترامها بصورة كاملة في كل الأحوال. وينبغي أيضاً أن تتمثل في التشريع الوطني وتطبيقاته، كما يجب إصدار تقارير بشأن تنفيذها بصورة منتظمة. إن الظروف الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ أو أي طارئ عام آخر، لا تبرر الانحراف عن هذه المعايير.

وعلى كافة الحكومات اعتماد سياسة نشطة وشفافة بشأن دمج النظرة إلى النوع الاجتماعي في تطوير التدريب والسياسات المتعلقة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتنفيذها.

مقدمة

أعدت منظمة العفو الدولية بالاشتراك مع موظفي شرطة وخبراء من بلدان مختلفة، معايير حقوق الإنسان العشرة الأساسية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وهي تستند إلى معايير إنفاذ القانون للأمم المتحدة، والعدالة الجنائية، وحقوق الإنسان. وهي تُعدُّ مرجعاً سريعاً ، وليست شرحاً وافياً لصلاحية تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية ذات العلاقة بإنفاذ القوانين، أو تعليقاً عليها.

وتهدف هذه الوثيقة إلى زيادة توعية الموظفين الحكوميين، وأعضاء البرلمان، والصحفيين، والمنظمات غير الحكومية، ببعض المعايير الأساسية التي ينبغي أن تمثل جزءاً من تدريب أي جهاز شرطة وممارساته.

والأمل معقود على أن تتمكن سلطات الشرطة من استخدام هذه المعايير العشرة الأساسية كنقطة انطلاق لتطوير إرشادات مفصلة بشأن تدريب سلوك رجال الشرطة ومتابعتهم. ومما لا شك فيه، أنه من واجب جميع رجال الشرطة ضمان دعم زملائهم المعايير الأخلاقية المرتبطة بمهنتهم، والمعايير المفصلة في هذا الجزء ضرورية لممارسة تلك المسئولية.

خلفية

الجميع مسئول عن دعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برُّمته. غير أن الإعلان يتضمن عدداً من النصوص ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لإنفاذ القانون، وهي:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. (المادة 3 من الإعلان)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. (المادة 5 من الإعلان)

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز. (المادة 7 من الإعلان)

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسُّفاً. (المادة 9 من الإعلان)

كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبُت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. (المادة 11 (1) من الإعلان)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. (المادة 19 من الإعلان)

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السِّلْمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما. (المادة 20 من الإعلان)

والوثائق الأخرى ذات العلاقة المباشرة بالمحافظة على الأمن تشمل صكوك الأمم المتحدة لإنفاذ القانون، والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان التالية:

مُدوَّنة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

خطوط الأمم المتحدة الإرشادية بشأن تنفيذ مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على نحو فاعل.

مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمنع والتقصِّي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية كافة الناس من عمليات "الاختفاء" القسرية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينَة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (سيُشار إليها من هنا فصاعداً بالقواعد النموذجية الدنيا).

مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجْن. (سيُشار إليها من هنا فصاعداً بمجموعة المبادئ)

اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة.

قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

هذا، وتفصل مُدوَّنة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقواعد النموذجية الدنيا، ومجموعة المبادئ، عدة مبادئ وشروط مهمة للأداء الإنساني لوظائف إنفاذ القوانين، بما في ذلك:

ينبغي أن تمثل كل هيئة لإنفاذ القانون المجتمع بشكل عام، وأن تستجيب له، كما تُعدُّ مسئولة أمامه.

تعتمد المحافظة الفاعلة على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على وجود منظومة من القوانين تتصف بحُسْن إعدادها وقبولها لدى الكافة وطابعها الإنساني.

كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين جزء من نظام العدالة الجنائية، الذي يهدف إلى منع الجريمة والسيطرة عليها؛ ولتصرف أي موظف تأثير على النظام برُّمته.

ينبغي على أية هيئة لإنفاذ القوانين، ترويض نفسها على دعم معايير حقوق الإنسان الدولية؛ وينبغي أن تخضع تصرفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لتمحيص الجمهور.

ليس لمعايير السلوك الإنساني للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أية قيمة عملية، ما لم يصبح مضمونها ومعناها جزءاً من عقيدة كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين، من خلال التوعية والتدريب والمتابعة الدقيقة.

تشمل عبارة "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين. وينبغي أن يتصف هذا التفسير بأكبر قدر مستطاع من الشمول، بحيث يشمل العسكريين وموظفي الأمن الآخرين، فضلاً عن موظفي الهجرة الذين يمارسون تلك الصلاحيات أيضاً.

بوسع القارئ الحصول على نُسخ من معايير إنفاذ القوانين للأمم المتحدة والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان من مكتب المُفوَّض السامي لحقوق الإنسان، CH-1211 Geneva 10, Switzerland، أو موقع الإنترنت: (http://www.un.org/cgi-bin/treaty2. pl)

أو البريد الإلكتروني: (treaty@un.org).

المعيار الأساسي 1:

الناس جميعاً متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز يستند إلى أي سبب أياً كان، مع حمايتهم من العنف والتهديد على وجه الخصوص.

توخِّي اليقظة بشكل خاص عند حماية الجماعات المُستضعفَة، مثل: الأطفال، والمسنِّين، والنساء، واللاجئين، والنازحين، وأعضاء الأقليات.

ومن الأهمية بمكان عند تنفيذ المعيار الأول، أن يقوم رجال الشرطة في جميع الأوقات بالواجب الذي يفرضه عليهم القانون، من خلال خدمة المجتمع وحماية كافة أفراده من الأفعال غير المشروعة، بما يتفق مع مستوى المسئولية الرفيع الذي تتطلبه مهنتهم. وعليهم أيضاً تعزيز كرامة الإنسان وحمايتها، والمحافظة على حقوق الكافة الإنسانية ودعمها، بما في ذلك:

حق كل إنسان في الحرية والأمان على شخصه.

عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسُّفاً.

من حق كل شخص يُحرم من حريته عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينَة.

يتساوى الناس جميعاً في حق التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز.

لكل إنسان الحق في الخضوع لمحاكمة عادلة.

لكل إنسان الحق في حرية التنقُّل.

لكل إنسان حق في التجمُّع السِّلْمي.

لكل إنسان الحق في حرية التعبير.

لا يجوز لأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرِّض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير هذه الأعمال. كما ينبغي أن يحيط باهتمام خاص، حماية حقوق الإنسان لأفراد الجماعات المستضعفة، مثل الأطفال، والمسنين، والنساء، واللاجئين، والنازحين، وأعضاء الأقليات.

المصادر: مُدوَّنة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المواد 1 و2 و5)، إعلان بيجين وبرنامج التحرك (الفقرة 4/2/2).

المعيار الأساسي 2:

اتَّبع الرحمة والاحترام في معاملة كافة ضحايا الجريمة، واحرص على حماية أمنهم وخصوصيتهم بشكل خاص.

يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أُصيبوا بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية.

وينبغي على الموظفين عند تطبيق المعيار الثاني مراعاة ما يلي:

التأكد، عند الضرورة، من اتخاذ تدابير تضمن أمن الضحايا وحمايتهم من التخويف والانتقام.

إبلاغ الضحايا دون إبطاء بتوافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من وسائل المعونة.

توفير الرعاية على يد إخصائي دون إبطاء للنساء اللاتي تعرضن للعنف.

تطوير تقنيات تحقيق لا تعرض ضحايا العنف من النساء للمزيد من حطِّ كرامتهن.

الاهتمام بشكل خاص بأصحاب الاحتياجات الخاصة من الضحايا، لطبيعة الضرر الذي لحق بهم أو لعوامل مثل العِرْق، أو اللون، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو العجز، أو الأصول الاجتماعية أو العرقية، إلى آخره.

المصادر: إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (المبادئ 4، و14، و15، و16، و17)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ـــ توصية عامة رقم 19 (الدورة 11، 1992).

المعيار الأساسي 3:

لا تَسْتعمِل القوة إلا عند الضرورة القُصْوى، على ألا تتجاوز أدنى الحدود التي تتطلبها الظروف القائمة.

ويشمل تطبيق المعيار الأساسي الثالث، بالإضافة إلى أمور أخرى، استعمال رجال الشرطة أثناء اضطلاعهم بواجباتهم وسائلَ خالية من العنف على قدر المستطاع، قبل اللجوء إلى استعمال القوة. ولا يجوز لهم استعمال القوة إلا إذا ظلت الوسائل الأخرى بلا فاعلية أو لا تُنْذر بتحقيق النتيجة المطلوبة. ويجب تنفيذ المعيار الثالث بصورة تتفق مع المعيارين الرابع والخامس.

في حالة ضرورة استعمال القوة، على رجال الشرطة:

التحلّي بضبط النفس أثناء استعمالها، والتصرف بصورة تتناسب مع جسامة الجريمة والأهداف المشروعة المطلوب تحقيقها.

تقليل الأضرار والإصابات، واحترام حياة الأشخاص والمحافظة عليها.

التأكُّد من حصول المصاب أو المتضرر على كافة وسائل المساعدة الممكنة بالإضافة إلى العناية الطبية.

التأكُّد من إبلاغ أقرباء الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقائه المقربين في أقرب وقت مستطاع.

عندما يؤدي استعمال القوة على يد رجال الشرطة إلى الإصابات أو الوفاة، على رجال الشرطة القيام بإبلاغ رؤسائهم فوراً، حيث يجب على الأخيرين ضمان إجراء تحقيق دقيق في كافة تلك الأنواع من الحوادث.

المصادر: مُدوَّنة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 3)؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ 4، و5، و6، و9).

المعيار الأساسي 4:

تجنَّب استعمال القوة عند القيام بالمحافظة على الأمن أثناء التجمعات غير المشروعة التي لا تتَّبع العنف. استخدم القوة بأقل قدر لازم أثناء تفريق التجمعات العنيفة.

لكل إنسان الحق في المشاركة في التجمعات السلمية، سواء أكانت سياسية أم غير سياسية، شريطة اتباع قيود محدودة للغاية تفرض الخضوع للقانون، وتُعدُّ ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالحه، مثل النظام العام والصحة العامة. ولا يجوز لجهاز الشرطة التدخل في التجمعات المشروعة والسلمية، إلا لحماية المشاركين فيها أو في غيرها.

يشمل تنفيذ المعيار الأساسي الرابع بالإضافة إلى أمور أخرى:

عند المحافظة على الأمن أثناء التجمعات غير المشروعة وغير العنيفة، على رجال الشرطة تجنب استعمال القوة. وإذا كان استعمال القوة ضرورياً، مثل الحاجة إلى المحافظة على أمن الآخرين، فعليهم استعمال القوة بأقل درجة مطلوبة، مع التقيد بنصوص المعيار الأساسي الثالث.

لا يجوز استعمال الأسلحة النارية أثناء المحافظة على أمن التجمعات غير العنيفة. ويقتصر استخدام الأسلحة النارية على الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس.

عند تفريق التجمعات العنيفة، لا يجوز لرجال الشرطة استعمال القوة إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير مُجدية، أو لا تبشر بتحقيق النتائج المرجوَّة. وعند استخدام القوة، على رجال الشرطة التقيد بأحكام المعيار الأساسي الثالث.

عند تفريق التجمعات العنيفة، على رجال الشرطة عدم استعمال الأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأقل خطورة غير عملية، على أن يكون استعمالها بأقل درجة لازمة لتحقيق الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس، وبموجب نصوص المعيارين الثالث والخامس.

المصادر: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة والأسلحة النارية (المبادئ 9، و12، و13، و14)

المعيار الأساسي 5:

لا ينبغي استعمال القوة التي تُفْضي إلى الوفاة، إلا إذا كان استعمالها، ضرورياً لحماية حياتك أو حياة الغير.

يُعتبر استخدام الأسلحة النارية تدبيراً أقصى، ينبغي خضوعه لضوابط صارمة، لأنها قد تفضي إلى الوفاة أو الإصابات الخطيرة. ويتطلب تنفيذ المعيار الخامس، بالإضافة إلى أشياء أخرى، ألا يستخدم رجال الشرطة الأسلحة النارية إلا لتحقيق الأهداف التالية، وعند عدم كفاية الوسائل الأقل تطرفاً لتحقيق تلك الأهداف:

الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الآخرين عند التعرُّض لخطر وشيك ينذر بالوفاة أو بإصابات خطيرة.

منع ارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص، تنطوي على خطر جسيم على الحياة.

عند اعتقال شخص يمثل الخطر السالف الذِّكْر، ويقاوم سلطة رجال الشرطة، أو لمنعه من الهروب.

وعلى أية حال، فإن تعمُّد استعمال الأسلحة النارية بغرض القتل، لا يجب اتباعه إلا إذا كان ضرورياً لحماية الحياة.

على رجال الشرطة إبداء هُويَّتهم، وإصدار تحذير واضح بعزمهم على استعمال الأسلحة النارية، مع توفير فترة من الوقت لسماع التحذير. إلا إذا كان الالتزام بما سبق يعرض رجال الشرطة للخطر، أو يؤدي إلى خطر وفاة أشخاص آخرين أو تعرضهم لضرر جسيم، أو لا يتلاءم بصورة واضحة مع ملابسات الحادث المَعْنيّ أو لا يكون من ورائه طائل.

ينبغي أن تتضمن قواعد ولوائح استخدام الأسلحة النارية على يد رجال الشرطة، خطوطاً إرشادية تنص على ما يلي:

تحديد الملابسات التي تجيز لرجال الشرطة حمل الأسلحة النارية، وتحديد أنواع الأسلحة والذخائر المسموح بها.

التأكُّد من استعمال الأسلحة النارية في الظروف الصحيحة، وبطريقة تقلل من مخاطر وقوع أضرار لا لزوم لها.

حظر استعمال أية أسلحة نارية أو ذخائر قد تُسبب إصابات لا لزوم لها أو تُشكل خطراً لا لزوم له.

تنظيم مراقبة الأسلحة النارية والذخائر وتخزينها وصرفها، بما في ذلك الإجراءات التي تضمن مساءلة رجال الشرطة عن الأسلحة النارية والذخائر التي سُلمت لهم.

النصُّ على ضرورة إصدار تحذيرات ــ إذا كان ذلك مناسباً ــ قبل إطلاق الأسلحة النارية.

تحديد نظام يتم بموجبه الإبلاغ والتحقيق كلما استخدم رجال الشرطة أسلحة نارية أثناء قيامهم بأداء واجبهم.

المصادر: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوةَ والأسلحة النارية (المبادئ الأساسية 9، و10، و11).

المعيار الأساسي 6:

لا تقبض على أي شخص إلا إذا توافرت لديك أسبابٌ قانونية، وإذا كان القبض يتم بموجب إجراءات القبض القانونية.

وحتى تتأكد من أن القبض قانوني وليس تعسفياً، من الأهمية بمكان أن تكون أسباب القبض وصلاحيات رجال الشرطة الذين يقومون به وهويتهم معروفة. لذلك، يشمل تطبيق المعيار الأساسي السادس، بالإضافة إلى أشياء أخرى، كلاً مما يلي:

لا يتم القبض أو الاحتجاز إلا بتقيُّد صارم بنصوص القانون، وعلى يد موظفين أو أشخاص مختصين ولديهم الصلاحية.

على الشرطة أو السلطات التي تعتقل شخصاً ممارسة السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون فقط.

يجب إبلاغ أي شخص يُقبض عليه عند القبض عليه بأسباب القبض.

يجب تدوين ساعة القبض، وأسبابه، ومعلومات دقيقة تحدد مكان الاحتجاز، وهوية الموظف المكلف بإنفاذ القوانين المَعْنِيّ؛ وبالإضافة إلى ذلك يجب إبلاغ محتوى السجلات للمُحتَجز أو محاميه.

على الموظفين الذين يقومون بالقبض، كشف هويتهم للمُعتقَل، وللآخرين الذين شهدوا الواقعة إذا طُلب منهم ذلك.

على الموظفين الذين يقومون بالقبض، وضع بطاقات بيانية تحمل أسماءهم أو أرقاماً على صدورهم للتعرف عليهم بوضوح. كما ينبغي أن تكون علامات الهوية الأخرى، كشارات كتيبة الجنود أو مُفرزتهم واضحة للعيان.

يجب توضيح هوية مركبات الشرطة والجيش بشكل واضح، كما يجب أن تحمل لوحات أرقامها المعدنية في كل الأوقات.

لا ينبغي إبقاء شخص في الاحتجاز دون توفير فرصة فاعلة للاستماع إليه على الفور من قبَل موظف قضائي أو موظف آخر يخوِّله القانون ممارسة السلطة القضائية، ومن حق المحتجز أيضاً خضوعه للمحاكمة خلال فترة معقولة أو إطلاق سراحه. ولا يجب أن تصبح القاعدة العامة، وضع الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قيد الاحتجاز، بيد أن إطلاق سراحهم قد يخضع لضمانات تقدمهم للمحاكمة.

ينبغي الاحتفاظ بكافة المُحتَجزين في أماكن احتجاز معروفة. ويجب زيارة تلك الأماكن بصورة منتظمة من قبَل أشخص مؤهلين وذوي خبرة، تعينهم سلطة مختصة تختلف عن السلطة المسئولة مباشرة عن إدارة مكان الاحتجاز.

ينبغي تجنُّب احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء في الأحوال العادية. ولا يجب احتجاز أي ملتمس لجوء، إلا إذا اتضحت ضرورة احتجازه، وكان ذلك الاحتجاز قانونياً، ومستنداً إلى أحد الأسباب التي لها صفة القانونية وفق المعايير الدولية. وفي جميع الحالات، لا ينبغي استمرار الاحتجاز لفترة أطول من اللازم. ويجب

توفير الفرصة لإعادة النظر في الاحتجاز لجميع ملتمسي اللجوء، على أن تتم على يد سلطة قضائية أو سلطة مماثلة.

ينبغي توجيه إشعار بشأن احتجاز اللاجئين أو ملتمسي اللجوء إلى السلطات المختصة، فضلاً عن مكتب مُفوَّض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، ومنظمات إغاثة اللاجئين الأخرى.

المصادر: مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجْن(المبادئ 2، و8، و10، و11، و12، و20، و29)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدة 55)، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين (المادة 31)، والنتيجة رقم 44 للجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين.

المعيار الأساسي 7:

تأكَّد من تمكُّن جميع المحتجزين من الاتصال بأسرهم وبمحاميهم فور اعتقالهم، وحصولهم على المساعدة الطبية اللازمة.

تشير الخبرة المكتسبة على مستوى العالم، أن ساعات أو أيام الاحتجاز الأولى كثيراً ما تحمل في طياتها بشكل خاص مخاطر تعرُّض المُحتجزين لسوء المعاملة، والتعذيب، و"الاختفاء" القَسْري، أو القتل. يُعتبر المحتجزون غير المدانين أبرياء ويُعاملون على هذا الأساس. يتطلب تطبيق المعيار السابع، بالإضافة إلى أشياء أخرى، كلاً مما يلي:

تزويد المحتجزين على الفور بمعلومات عن حقوقهم، بما في ذلك حقهم في التقدم بشكاوى بشأن معاملتهم.

لكل مُحتَجز لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه الحق في أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

إذا كان المحتجز أجنبياً، يتم تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية المعنية.

يُسمح لجميع اللاجئين وملتمسي اللجوء المحتجزين بالاتصال بالممثل المحلي لمُفوَّضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين، وبمنظمات معونة اللاجئين، بغضِّ النظر عن سبب احتجازهم. وفي حالة تحديد المحتجز هويته بأنه لاجئ أو ملتمس لجوء، أو أعرب بطريقة أو بأخرى عن خوفه من إعادته إلى بلاده، يتعين على الموظفين المعنيين بالاحتجاز تسهيل اتصال المحتجز بالمنظمات سالفة الذكر.

ينبغي على رجال الشرطة والسلطات المختصة الأخرى التأكد من تمكُّن المحتجزين بصورة كاملة من استخدام حقهم في إبلاغ أفراد أُسَرهم أو غيرهم على وجه السرعة عن أماكنهم. وينبغي إخطار جميع

المحتجزين بهذا الحق. وفي حالة عدم توافر الأموال أو وسائل الاتصال الفنية لديهم لإبلاغ أقربائهم، ينبغي على الموظفين أن يكون لديهم الاستعداد للقيام بهذه المهمة.

يجب على رجال الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى التأكد من توافر معلومات دقيقة بشأن التوقيف، ومكان الاحتجاز، ونقل المحتجزين وإطلاق سراحهم، في مكان يسهل على الأقرباء وغيرهم الحصول عليها، وذلك على وجه السرعة. وعليهم التأكد أيضاً من عدم تعرض الأقرباء لما يَحُول دون حصولهم على تلك المعلومات، ومعرفتهم المكان الذي يستطيعون الحصول منه على المعلومات، وأنهم يستطيعون الحصول عليها (انظر أيضاً التعليق على المعيار الثامن الأساسي).

ينبغي تمكين الأقرباء وغيرهم من زيارة المحتجز في أقرب وقت مستطاع بعد إيداعه الاحتجاز. وينبغي أيضاً تمكين الأقرباء وغيرهم من التراسل مع المحتجز والقيام بمزيد من الزيارات بشكل منتظم للتحقق من استمرار سلامة المحتجز.

يجب إبلاغ كل محتجز فور القبض عليه بحقه في استشارة محامٍ، ومساعدته على ممارسة هذا الحق على يد السلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، يجب تمكين كل محتجز من الاتصال بمحاميه بصورة منتظمة وفي سرية تامة، بما في ذلك مقابلة المحتجز أو المسجون مُحاميَه على مرأى من الحارس أو رجل الشرطة، وليس على مسمع منه. وذلك للمساعدة في إعداد الدفاع عن المحتجز، وممارسته لحقوقه.

تُتاح لكل شخص محتجز فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقرب مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز على يد طبيب مستقل، للتأكد من سلامة صحة المحتجز وخلُّوه من آثار التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وتُوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية كلما دعت الحاجة. ويكون للشخص المحتجز أو لمحاميه الحق في أن يطلب توقيع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ. ولا يكون أي شخص محتجز، حتى برضاه، عرضة لأن تُجرى عليه تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

من حق المُحتَجزات المطالبة بأن تقوم طبيبة بتوقيع الفحص الطبي عليهن. وينبغي توفير كافة أنواع الرعاية والعلاج اللازم قبل الولادة وبعدها. ولا يجب استخدام وسائل تقييد الحرية في حالة الحوامل إلا كملاذ أخير، كما لا ينبغي تعريض الحامل أو الجنين للخطر. لا ينبغي تقييد حركة الحامل أثناء الولادة.

المصادر: مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجْن (المبادئ 8، و11، و14، و15، و16، و17، و18، و19، و20، و22، و24، و25، و29)، والنتيجة رقم 44 للَّجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين.

المعيار الأساسي 8:

يُعامل جميع المحتجزين معاملة إنسانية.

لا تمارس أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، ولا تحرِّض عليه أو تتغاضَ عنه تحت أي ظرف من الظروف، وارفض إطاعة الأوامر الخاصة بقيامك بتلك الأعمال.

يُلاحظ أن المحتجزين أشخاص مستضعفون بحكم وضعهم، وذلك لخضوعهم لسلطة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين ينبغي عليهم حماية المحتجزين بالتالي من أية انتهاكات لحقوقهم عن طريق الالتزام بالإجراءات المصممة لاحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

يُعدُّ اتِّباع الدقة في تسجيل المعلومات عنصراً جوهرياً من عناصر الإدارة الصحيحة لأماكن الاحتجاز. كما أن توافر سجلات رسمية متاحة للاطلاع عليها يساعد في حماية المحتجزين من سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب. ويتطلب تطبيق المعيار الثامن، بالإضافة إلى أشياء أخرى، كلاً مما يلي:

لا يجوز إخضاع أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة. للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الحق، بل من واجبهم، عصيان الأوامر المتعلقة بممارسة هذه الأعمال. لا ينبغي للموظف المكلف بإنفاذ القوانين ممارسة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة أو التحريض عليها أو التغاضي عنها، ولا يجوز التذرُّع بالأوامر العليا أو بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرِّر للتعذيب.

يجب إخطار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن اغتصاب النساء الخاضعات لاحتجازهم، يشكل نوعاً من أنواع التعذيب، ولن يتم التغاضي عنه. كذلك، يجب إخطارهم بأن أية صورة من صور الاعتداء الجنسي تُعدُّ نوعاً من أنواع التعذيب أو ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، وأن مرتكبيه سوف يُقدمون للعدالة.

يجب تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع، أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن. كذلك يُعدُّ الالتزام بمعايير إنفاذ القوانين الأساسية الأخرى من الضمانات الأساسية التي تحمي من التعذيب وسوء المعاملة.

لا يجوز انتزاع الاعترافات من المحتجز أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر. ولا يُعرَّض المحتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد لأساليب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من الحكم على الأمور. يجب استجواب المحتجزات في حضور حارسات، وأن يكُنّ المسئولات دون غيرهم عن القيام بتفتيش المحتجزات الشخصي.

لا يجوز احتجاز الأطفال إلا كوسيلة أخيرة، ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي أن يُتاح لهم الاتصال على وجه السرعة بأقربائهم وبالمحامين وتلقِّي العناية الطبية، ويجب إبلاغ أقربائهم أو ولاة أمورهم بمكان الاحتجاز. يجب فصل الأحداث المحتجزين عن الكبار، واحتجازهم في مؤسسات منفصلة. كما يجب حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، سواء على يد الموظفين أو المحتجزين الآخرين.

لا ينبغي احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء المحتجزين لأسباب غير جنائية مع المجرمين العاديين. ويجب احتجازهم في ظروف إنسانية وتتناسب مع وضعهم كلاجئين.

يُفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم. ويوضع الشخص المحتجز، إذا طلب وكان طلبه ممكناً، في مكان احتجاز قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد. يُسمح للمحتجزين بارتداء ملابسهم الشخصية إذا تيسر ذلك، على أن تكون نظيفة وصالحة للارتداء، وأن ينام المحتجز بمفرده في غرفة منفصلة، وأن يُوفر له الطعام المناسب، وأن يُسمح له بشراء الكتب والصحف والأدوات الكتابية وتلقِّيها، فضلاً عن غيرها من وسائل شَغْل الوقت، بما يتفق مع صالح العدالة.

يُحتفظ بسجلات خاصة بالمحتجزين في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مخافر الشرطة والقواعد العسكرية. ويتكون السجل من كتاب مُجلّد ومرقم الصفحات، بحيث يتعذر التلاعب به. وتشمل المعلومات التي ينبغي تدوينها فيه:

اسم كل شخص مُحتَجز وهُويَّته.

أسباب القبض أو الاحتجاز.

أسماء وهُويَّات الموظفين الذين قاموا بالقبض على المحتجز أو نقله.

تاريخ ووقت القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز.

وقت كل استجواب ومكانه ومدته، واسم الشخص أو الأشخاص الذين قاموا به.

وقت مُثُول المحتجز لأول مرة أمام سلطة قضائية.

معلومات دقيقة بشأن مكان الاحتجاز.

تاريخ ووقت والظروف المحيطة بإطلاق سراح المحتجز، أو نقله إلى مكان احتجاز آخر.

ومن التدابير الأخرى التي تسهم في معاملة المحتجزين بصورة صحيحة:

سماح رجال الشرطة والسلطات المختصة الأخرى لممثلين عن نقابات المحامين ونقابات الأطباء المحلية أو الوطنية، فضلاً عن أعضاء البرلمان الوطني والهيئات الدولية المناسبة والموظفين، بزيارة أي مخفر أو منشأة شرطة، بما في ذلك مراكز الاحتجاز، دون قيود، بهدف التفتيش عليها.

يجب تمكين هذه الهيئات وهؤلاء الموظفين من القيام بزيارات غير متوقعة.

يجب تمكين هذه الهيئات وهؤلاء الموظفين من زيارة جميع أجزاء مكان الاحتجاز، وجميع المحتجزين، واللقاء معهم بحرية ودون حضور شهود.

تمكين تلك الهيئات وهؤلاء الموظفين من العودة إلى زيارة الأماكن سالفة الذكر وقتما شاءوا.

يجب تمكين هذه الهيئات وهؤلاء الموظفين من إصدار التوصيات للسلطات بشأن معاملة المحتجزين.

ينبغي أن تخضع معاملة المحتجزين لحَدٍّ أدنى من المعايير، فصَّلتها القواعد النموذجية الدنيا، ومجموعة المبادئ للأمم المتحدة.

المصادر: مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 5)؛ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن (المبادئ 1، و2، و6، و12، و21، و23)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 2)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد 55، و85، و86، و87، و88، و91، و92، و93)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 10)؛ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 37)؛ والنتيجة رقم 44 للَّجنة التنفيذية التابعة لمُفوَّضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين.

المعيار الأساسي 9:

لا تُنفِّذ عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو عمليات "الاختفاء"، أو تأمر بتنفيذها أو تَقُمْ بالتستر عليها. ارفض إطاعة أي أمر بتنفيذها.

لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة بصورة تعسفية أو عشوائية. والإعدام خارج نطاق القانون، قتل غير مشروع ومتعمد، ينفذه أو يأمر بتنفيذه أو يضلُع فيه شخص له علاقة بأحد مستويات الحكومة، سواء أكان هذا المستوى قومياً أم محلياً أم على مستوى ولاية من الولايات.

ينطوي مفهوم الإعدام خارج نطاق القانون على عدة عناصر مهمة، هي:

إنه مُتعمَّد وليس قضاء وقدراً.

إنه ينتهك القوانين الوطنية، مثل القوانين التي تحظر القتل العام، أو المعايير الدولية التي تحظر حرمان الأشخاص من الحياة تعسفاً.

وتفرق طبيعة الإعدام خارج نطاق القانون غير المشروعة بينه وبين:

القتل المُبَرَّر دفاعاً عن النفس.

الوفاة الناتجة عن استخدام القوة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تتفق مع هذا مع المعايير الدولية.

عمليات القتل التي تحدث في سياق صراع مسلح والتي لا يحظرها القانون الإنساني الدولي.

هذا، ويُحظر على الضباط والجنود المسلحين الحكوميين، والمقاتلين المنتمين لجماعات سياسية مسلحة، القيام بعمليات الإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة أثناء صراع مسلح، حتى لو لم يكن هذا الصراع صراعاً دولياً. وتُعدُّ الأفعال السابقة انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف (التي تحظر أيضاً التشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأخذ الرهائن، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة).

و"المختفون"، هم أشخاص أُقتيدوا للاحتجاز على يد عملاء الدولة، والذين تُخفى أماكنهم ومصائرهم. إن القيام بعمليات "الاختفاء"، يُعدُّ انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

ولا يجوز التذرُّع بأوامر عليا أو تعليمات أية سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو عمليات "الاختفاء". ومن واجب أي شخص يتلقَّى أمراً أو تعليمات بهذا الخصوص، رفض الامتثال لهذا الأمر.

على جميع رجال الشرطة وجميع الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين، الإحاطة بأنه من حقهم، بل ومن واجبهم، عدم الامتثال للأوامر الخاصة بتنفيذ ما قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ولما كانت هذه الانتهاكات غير قانونية، فعلى رجال الشرطة وغيرهم عدم المشاركة فيها. ويجب اعتبار الحاجة لعدم

إطاعة أمر غير قانوني، ضمن الواجبات التي تتجاوز واجب إطاعة الأوامر في الحالات العادية. إن واجب عدم الامتثال لأمر غير قانوني، ينطوي على الحق في عدم الامتثال له.

ويتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن عمليات "الاختفاء" والقتل خارج نطاق القانون (المادة 6)، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ 3)، حق عدم الامتثال للأوامر المتعلقة بالقيام بعمليات "الاختفاء" والقتل خارج نطاق القانون، وواجب عدم الامتثال لها. وتحمي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة والأسلحة النارية، حق هؤلاء الموظفين في عدم الامتثال، من خلال نصِّها على عدم فرض عقوبات جنائية أو إجراءات تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يرفضون تنفيذ أمر باستخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدامها على يد موظفين آخرين، وذلك بموجب هذه المبادئ الأساسية، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ومن الأهمية بمكان عند تنفيذ المعيار الأساسي التاسع، أن يخضع استعمال الشرطة القوةَ والأسلحةَ النارية بصورة صارمة لجميع نصوص المعيار الأساسي الثالث، والمعيار الأساسي الرابع، والمعيار الأساسي الخامس.

المصادر: مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصِّي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة (المبدآن 1، و3)؛ والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من عمليات "الاختفاء" القَسْري (الديباجة، والمادة 6).

المعيار الأساسي 10:

أَبْلغ جميع انتهاكات هذه المعايير الأساسية للضابط الذي يفوقك رتبةً، ولمكتب النائب العام.

افعل ما في وسعك لضمان اتِّباع خطوات تؤدي إلى التحقيق في هذه الانتهاكات.

يجب إجراء تحقيق كامل ومستقل وعلى وجه السرعة، على يد مكتب النائب العام على سبيل المثال، في كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتم على يد الشرطة أو موظفين آخرين مكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك انتهاك هذه المعايير الأساسية. والهدف الأساسي من التحقيق، هو التوصل إلى الحقائق، وتقديم المسئولين عن الانتهاكات للعدالة. وتُطرح الأسئلة التالية:

هل ارتُكِب انتهاك لحقوق الإنسان أو انتهاك للمبادئ أو للقانون الوطني؟ وفي هذه الحالة، من الذي قام بذلك؟

إذا ارتكب موظف عمومي جريمة أو خروجاً على القواعد، فهل كان يعمل تنفيذاً لأمر، أو بموافقة مسئولين آخرين؟

هل شرع مكتب النائب العام في إجراء تحقيق جنائي، وهل يسعى لملاحقة المسئولين قضائياً في حالة تـــوافر أدلة كافية ومقبولة؟

المصادر: مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المقدمة والمواد 1، و2، و8)؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوةَ والأسلحةَ الناريةَ (المقدمة).

[i] رالف كروشو، وليف هولمستروم، محررا مَراجع حقوق الإنسان الأساسية المخصصة للشرطة: "مجموعة صكوك دولية"، دار نشر كلوفر الدولية للقانون، لاهاي، 201، ص: 3.

[ii] ظهرت حركة الطالبان في عام 1994، حيث كان هدفها نزع سلاح أصحاب السلطة المحليين في مقاطعة قندهار. وتشمل تلك الحركة أعضاء سابقين ينتمون لفئات مختلفة استبدت بهم خيبة الأمل، نتيجة لتفشّي انعدام الأمن وفشل المجاهدين في تأسيس دولة إسلامية. وقد أطلقوا على أنفسهم مسمى "طالبان" (أيْ طُلاب)؛ لأن معظم أفراد المجموعة الرئيسية تلقوا تدريبهم في "مدارس" تديرها أحزاب دينية في باكستان. انضم إلى هؤلاء الطالبان مقاتلون ينتمون لفئات مختلفة، بما في ذلك مقاتلون أجانب من المملكة العربية السعودية، وشمال أفريقيا، وغيرهما. وينتمي

الطالبان بصورة رئيسية إلى جماعة البشتون العِرْقية. قام الطالبان انطلاقاً من قاعدة نفوذهم في الجنوب بالسيطرة على أجزاء كبيرة من البلاد بين عام 1994 وعام 1996، حين استولوا على كابول. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2001، كان الطالبان، حسب ما تردد، يسيطرون على 90% من رقعة أفغانستان، رغم خضوع جيوب واسعة في وسط أفغانستان وكذلك شمالها الشرقي لسيطرة الجبهة المتحدة، التي تتكون من تحالف يضم أحزاباً كثيرة كانت تنتمي في الماضي لائتلاف يُدعى التحالف الشمالي.

[iii] ينص الحكم العام السادس لاتفاقية بون على ما يلي: "يُدعى "اللويا جيرغا" للاجتماع في غضون 18 شهراً من تأسيس السلطة الانتقالية، لاعتماد دستور جديد لأفغانستان. وعلى الإدارة الانتقالية تأسيس لجنة دستورية بمساعدة الأمم المتحدة في غضون شهرين من الشروع في ممارسة صلاحياتها، وذلك لمساعدة "اللويا جيرغا" الدستوري في إعداد الدستور المقترح."

[iv] قرار مجلس الأمن رقم 1386، المعتمد في 20 ديسمبر/كانون الأول 2001.

[v] لا تزال بواعث القلق مستمرة بشأن استعداد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان وفاعليتها بشأن إثارة بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان.

[vi] "مجاهدين" تعني جنود الإسلام، وهو مصطلح استُخدم في الإشارة إلى القوات التي قاتلت النظم المتتالية المدعومة من السوفييت.

[vii] الخطبة التي ألقاها أمام المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2001: "مستقبل أفغانستان، والخروج من الفوضى إلى النظام".

[viii] انظر "أفغانستان: المسئولية الدولية بشأن كارثة حقوق الإنسان"، منظمة العفو الدولية، نوفمبر/تشرين الثاني 1995 (وثيقة رقم: ASA 11/09/1995).

[ix] لا ينمُّ استخدام منظمة العفو الدولية لمصطلح "رجل شرطة" عن الرتبة.

[x] تم تغيير الاسم لحماية الشخص.

[xi] استطلاعات قامت بها "أكشن إيد"، المنظمة غير الحكومية، في أقاليم جووزجان وسامانغان وبلخ في عام 2002.

[xii] يعني ذلك، أن أفغانستان قد ألزمت نفسها بأهداف الاتفاقية رغم عدم تقيُّدها بشروطها. كما أنها ملزمة بموجب القانون الدولي بالامتناع عن عمل أي شيء يتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها. وتحتوي معاهدات حقوق الإنسان الأخرى على التزامات تضمن احترام أفغانستان الحقوق الواردة فيها، وتضمن تطبيقها على الرجال والنساء على حَدٍّ سواء، حيث تنص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تَساوِي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد".

[xiii] المادة 9 الفصل الخامس من قانون الشرطة الأفغاني: التحذير، واستيقاف الأشخاص لتحديد هُويَّاتهم، وإجبار شخص على مغادرة مكان، والاستدعاء، والعقوبات المالية، والاحتجاز، وتفتيش الأشخاص والسلع، ودخول المنازل وتفتيشها، ووضع البضائع قيد الاحتجاز.

[xiv] المادة 19 الفصل السادس: حول السماح للشرطة باستخدام وسائل إنفاذ ومناسبات استخدامها، ألا وهي: 1. القوة البدنية. 2. وسائل مساعدة للقوة البدنية: أ) مَرْكبات الشرطة، ب) خراطيم المياه، ج) العوائق التقنية، د) كلاب الشرطة، هـ) خيول الشرطة، و) الأغلال 3. الأسلحة: أ) الهرَّاوات، ب) الأدوات الحادة، ج) الأسلحة النارية، د) المواد المتفجرة. وعلى الشرطة عند استخدام هذه الأنواع من وسائل الإنفاذ، أن تأخذ في اعتبارها الخطوات بالترتيب المبين في هذه المادة، واستخدام أخف الأساليب السابقة وطأة على قدر المستطاع.

[xv] المادة 26 من الدستور الأفغاني للعام 1964.

[xvi] المادة 275، حول سوء سلوك الموظفين العموميين أمام الأفراد (الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الخامس).

[xvii] انظر التذييل للاطلاع على النص الكامل الخاص بـ "معايير منظمة العفو الدولية العشرة الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان بشأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (وثيقة منظمة العفو: POL 30/04/98).

[xviii] المبدأ 20 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية.

[xix] مقرِّر الأمم المتحدة الخاص المَعنيّ بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة: A/56/156، 3 يوليو/تموز 2001، توصيات مُراجعة.

[xx] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34، 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

[xxi] حقوق الإنسان في أثناء أداء الواجب، مبادئ خاصة بمحافظة أفضل على الأمن ــ دروس دولية مُستفادة لإيرلندا الشمالية، 1997.

[xxii] قرار مجلس الأمن رقم 1444، المعتمد من قبَل مجلس الأمن في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.

[xxiii] الخطوط الإرشادية لتنفيذ مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 1989.

[xxiv] كان الدولار الأمريكي الواحد يساوي في فبراير/شباط 2003، قيمة تتراوح بين 45 و50 أفغاني جديد، أو ما بين 45 و50 ألف أفغاني قديم. وتُعد المبالغ الكبيرة باللاخات، حيث يعني اللاخ الواحد مائة ألف أفغاني قديم.

[xxv] تنص المادة 37 (ج) لاتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "يجب معاملة كل طفل يُحرم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تأخذ في الاعتبار احتياجات شخص في سنه أو سنها. وينبغي على وجه الخصوص فصل كل طفل يُحرم من حريته عن الكبار، إلا إذا كان عدم اتباع ذلك يتنافى مع مصلحته، كما أن له الحق في الاتصال بأسرته من خلال المراسلة والزيارات، إلا في الحالات الاستثنائية". وتنص القاعدة الثامنة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على فصل فئات السجناء المختلفة بعضها عن البعض.

[xxvi] القاعدة 2 و3 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية.

[xxvii] إن منظمة العفو الدولية تعارض دون تحفُّظات استخدام أحزمة الصعق الكهربائي، وتطالب بالتوقف عن صنعها واستخدامها والترويج لها، ونقل كافة أسلحة الصعق الأخرى، مثل بنادق الصعق ودروع الصعق والتيزر إلى حين ظهور نتيجة تحقيق محايد في استخدامها وآثاره. كما تشعر المنظمة بالقلق من المخاطر الصحية المحتملة لمعدات أخرى مثل بخاخات رش غاز (oc) الذي يؤدي إلى التهاب الأغشية المخاطية، وإغلاق العينين، والسعال، والتَّهَوُّع، وصعوبة التنفس، وإحساس حاد بالحرقان. ويروَّج هذا الغاز على أنه أكثر أمناً وفاعلية من بديله "ميس"، ومن أسلحة الصدمة. ومع ذلك، هناك قلق آخذ في الازدياد بشأن مخاطره الصحية، مثل ما كشفت عنه بعض الدراسات من أنه يضر المصابين بمشكلات الجهاز التنفسي. وقد استُخدم أيضاً في بعض المواقف في العالم بطريقة متعمدة وقاسية على مشتبه بهم كانوا مقيدين بالفعل. إن منظمة العفو الدولية تعتقد أن هناك حاجة إلى مراجعة مستقلة لاستخدام بخاخ (OC)، وأنه ينبغي على أجهزة الشرطة التي تستخدمه، وضع خطوط إرشادية صارمة وفرض قيود على استخدامه، مع استعمال إجراءات رصد واضحة.

[xxviii] المبدأ 11 (ج) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية.

[xxix] مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة: A/56/156، 3 يوليو/تموز 2001، توصيات مراجعة.

[xxx] المبدأ 12 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص من أية صورة من صور الاحتجاز أو السَّجْن (مجموعة القواعد).

[xxxi] تنص مادة 2 ــ 3 (ج) من العهد الدولي على ما يلي:"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين."

[xxxii] فمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمنع والتقصِّي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، على سبيل المثال، تقتضي أن تخضع حوادث القتل نتيجة استخدام القوة المفرطة أو غير المشروعة على يد موظفين عموميين، للعقوبة بصفتها جناية. كما تطالب الحكومات عند حدوثها بالشروع في إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومحايدة.

[xxxiii] خطوط الأمم المتحدة الإرشادية لعام 1989 بشأن تنفيذ مُدوَّنة الأمم المتحدة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ ب (4).

[xxxiv] خطوط الأمم المتحدة الإرشادية بشأن تنفيذ مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1989.

[xxxv] تقرير ممثل الأمين العام الخاص الذي عرضه أمام لقاء مفتوح لمجلس الأمن بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 2003.

[xxxvi] تم تغيير الاسم لحماية صاحبه.

[xxxvii] تُستخدم الحاويات المعدنية التي تُشحن فيها البضائع على السفن بشكل منتشر في أفغانستان. فيستخدمها التجار كمحالّ لهم، حيث يفتحون جزأها الأمامي ويعرضون بضائعهم في داخلها. بيد أنها تُستخدم أيضاً للاحتجاز. وقد أُثيرت بواعث قلق بشأن هذه الممارسة بعد العثور على مقابر جماعية في شمال أفغانستان تحتوي على مئات من جنود الطالبان، الذين ورد أنهم ماتوا بسبب الاختناق أثناء نقلهم في حاويات من هذا النوع.

[xxxviii] تم تغيير الاسم لحماية الشخص.

[xxxix] تعرِّف معايير حقوق الإنسان الدولية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه بقصد الحصول من هذا الشخص، أو شخص ثالث ، على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين."

[xl] منظمة العفو الدولية: "ضعوا حداً للإفلات من العقاب ــ وفّروا العدل لضحايا التعذيب"، وثيقة منظمة العفو: (ACT 40/024/2001)، نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفصلان الخامس والسادس.

[xli] اتفاقية حقوق الطفل.

[xlii] بعد إشعار الأشخاص بقرار استخدام الأسلحة النارية أو المواد المتفجرة ضد الأشخاص أو البضائع، لا ينبغي على الشرطة استخدام الأسلحة النارية أو المواد المتفجرة ضد الأشخاص أو البضائع بطريقة تسبب الضرر للغير. ولا ينبغي أن تستخدم الشرطة الأسلحة النارية ضد الأطفال. ويجوز استخدام الأسلحة النارية أو المواد المتفجرة ضد التجمعات إذا: أ) لجأت التجمعات إلى أفعال هجومية أو أفعال تخل بالأمن، وعند ثبوت عدم فاعلية استخدام وسائل إنفاذ القانون الأخرى بصفتها الفردية على يد الشرطة ضد الأشخاص، ب) يتم الإشعار بنيّة استخدام الأسلحة النارية أو المواد المتفجرة ثلاث مرات شفهياً، وإطلاق ثلاث طلقات تحذيرية على أقل تقدير.

[xliii] ينص المبدأ التاسع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على "عدم استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أو الغير، أو عند وجود خطر وشيك يُنذر بالوفاة أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص قد تهدد الحياة، أو في القبض على شخص يمثل خطراً ويقاوم سلطتهم، أو لمنع هروب الشخص، وفي حالة عدم كفاية وسائل أقل شدة لتحقيق تلك الأهداف. وعلى أية حال، تُستخدم الأسلحة النارية فقط بهدف القتل إذا كان تجنب استعمالها بهدف حماية الحياة مستحيلاً".

[xliv] المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية.

[xlv] المادة 9 البند 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[xlvi] تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، (A/45/40)، 1990، الفقرة 333، جمهورية ألمانيا الاتحادية.

[xlvii] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[xlviii] تقوم منظمة العفو الدولية بدراسة النظام القضائي، وستوفر نتائج مفصلة وتوصيات في تقرير قادم.

[xlix] "لا يجوز عقاب أي شخص إلا بأمر من محكمة مختصة، وذلك بعد محاكمة علنية يحضرها المتهم. لا يجوز عقاب أي شخص إلا بموجب نصوص قانون خرجت إلى حيِّز التنفيذ قبل ارتكاب الجريمة التي اتُّهم بها الشخص. لا تجوز ملاحقة أي شخص أو القبض عليه إلا بموجب نصوص القانون. لا يجوز احتجاز أي شخص إلا بأمر محكمة مختصة، وبموجب نصوص القانون...تعذيب أي شخص أمر مرفوض. ليس من حق أي شخص ممارسة التعذيب أو إصدار أمر بتعذيب شخص ثالث حتى من أجل الكشف عن الحقائق، حتى لو كان الشخص المَعنيّ خاضعاً للملاحقة أو الاعتقال أو الاحتجاز أو صدر بشأنه حكم...إن أية أقوال تصدر من متهم أو شخص آخر نتيجة لاتباع القَسْر لا يؤخذ بها. ويعني الاعتراف بارتكاب جريمة: اعتراف يقوم به المتهم طواعية وعند امتلاكه قدراته العقلية بالكامل أمام محكمة مختصة بشأن الجريمة المنسوبة إليه بموجب القانون."

[1] تشمل المادة 28: "حرمة مسكن أي شخص مصونة. ولا يجوز لأي شخص أو جهة أياً كانت، بما في ذلك الدولة، دخول مسكن أو تفتيشه بدون إذن صاحبه أو أمر من محكمة مختصة، على أن يتم ذلك وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. وفي حالة التلبس، يحق للموظف المسئول دخول مسكن الشخص وتفتيشه بدون إذن ساكنه أو الحصول على أمر مسبق من المحكمة، وذلك على مسئوليته الخاصة. وعلى الموظف الحصول على أمر محكمة في خلال الفترة المنصوص عليها في القانون بعد دخوله المنزل أو تفتيشه."